

شرح جمل العلم و العمل

پدیدآور: ابن براج، عبدالعزیز بن نحیر

تاریخ وفات پدیدآور: ۴۸۱ ه. ق

مصحح: مدیرشانه‌چی، کاظم، متوفای ۱۳۸۱ ه. ش.

نویسنده: علم‌الهدی، علی بن الحسین، متوفای ۴۳۶ ه. ق.

موضوع: فقه استدلالی

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگی

مکان چاپ: مشهد مقدس - ایران

ص: ۱

مقدمه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لزوم انتشار متون کهن

از موضوعات شایان توجه، لزوم چاپ و انتشار نخستین کتابهای فقهی شیعه است. اینکار از دو جهت لازم بنظر میرسد. اول از نظر بررسی در تاریخ فقه شیعه و تحولاتی که در این علم بوجود آمده است. که خود از جنبه تاریخ علوم اسلامی و هم از جهت تشخیص موارد اتفاق (اجماع) و اختلاف علماء موردنیاز است.

دوم از نظر احیاء موارث سلف صالح. چه این نیز بجبهاتی لازم است:

۱- از آنرو که آنان بمنابع استنباط احکام نزدیکتر از متأخران بوده‌اند و قهراً آشنائی بعصر صدور احکام و اطلاع بر قرائن موجوده، در نحوه استنباط احکام تأثیر بسزائی دارد. بهمین جهت است که گروهی از فقها فهم و درک متقدمان را در معانی مستنبطه از اخبار، لازم‌الاتباع میدانستند.

و در زمان ما بعضی اعظم^۱، شهرت قدمائی را کمتر از اجماع منقول نمیگرفت.

۲- از آن جهت که این قبیل کتب، اقوال و فتاوی جمعی از

ص: ۲

فقههای موافق و مخالف که ائمه و پیشوایان این دانشاند، دربر دارد و این خود برای تشخیص جهت صدور روایات^۲ خاصه در توجیه اخبار متعارضه ضرورت دارد.

سوم از وجهه تحولات زبان و ادب فارسی و عربی و سیر سخن در ادوار مختلف، چه از نظر لغات و اصطلاحات متداول یا مهجور و چه از نظر فصاحت و بلاغت و تاریخ نثر علمی و فنی در لغت تازی و پارسی.

در اینجا بعنوان تذکر یادآور می‌شویم که اینکار نخست وظیفه حوزه‌های روحانیت شیعه است که با تشکیل هیئتی از فضلاء، نسخه‌های کتب مزبور (و همچنین سایر کتابهای علوم اسلامی را چون کتب تفسیر و کلام و حدیث) بنحوه چاپ انتقادی منتشر سازند و با اینکار عملاً جواب کسانی که شیعه را ساخته سیاست پادشاهان صفوی میدانند و همچنین کسانی که شیعه را در شمار پیشگامان علوم اسلامی بحساب نمی‌آورند، داده.

و مهمتر اینکه دینی را که روحانیت در احیاء آثار سلف صلح دارد.

اداء سازند.

در وحله بعدی، این قدمی است که میبایست دانشگاه یعنی مرکز دانشهای این قوم (که بدین و مذهب دل‌بستگی دارند) برای احیاء موارث علمی پیشینیان بردارد. و چنانکه یاد شد اینکار از نظر احیاء ادب دینی و ملی نیز فریضه‌ای است که ادایش بر ذمه قوه مفکره این ملت حتمی است.

شرح جمل العلم و معرفی آن

اینک این فقیر با بضاعت مزجاء خویش، گامی در راه این وظیفه همگانی برداشت. و آن تصحیح انتقادی یکی از کتب فقهی شیعه است که حدود هزار سال بر عمر آن گذشته. این کتاب اثر دو تن از پیشگامان فقه

ص: ۳

شیعه امامیه است. که سید مرتضی و قاضی ابن برّاج باشند. بدین ترتیب که متن را (که جمل العلم و العمل نام دارد) علم الهدی، سید مرتضی نوشته است. و این نوشته باوجازت و اختصاری که درخور یک متن علمی است در دو بخش: فرائض اعتقادی «علم کلام». و فرائض عملی «بخش عبادات علم فقه»، انجام یافته. که بر قسمت اول، شاگرد بزرگ

^۱ - حضرت آیت الله بروجردی طاب ثراه.

^۲ - که آیا بعنوان تقیه صادر شده یا خیر.

سید، یعنی شیخ طوسی گزارشی محققانه و مفصل نگاشته است. و بر قسمت دوم شاگرد دیگر سید، یعنی ابن براج (که پیش شیخ نیز درس خوانده، باشاره شیخ طوسی یا برای تتمیم کار وی) شرح و سیطی نوشت، که همین بخش اخیر بتصحیح اینجانب تقدیم ارباب نظر میگردد.

مؤلف و شارح:

مؤلف متن:

چنانکه یاد شد متن کتاب تالیف سید مرتضی (ابو القاسم علی بن حسین موسوی) ملقب بعلم الهدی و شریف مرتضی است که نسبش به پنج واسطه بامام موسی بن جعفر میرسد. و از طرف مادر بناصر الحق (- ۳۰۲ هـ) حکمران طبرستان (که تشیع را در آنسامان رواج داد) متصل میگردد.

سید مرتضی در علوم ادب و تمامت علوم دینی، مسلم قوم و وحید عصر خود (در بغداد- مرکز خلافت اسلامی) بوده است. چنانکه ابن اثیر ویرا مروج مذهب امامیه در رأس مأه چهارم می شمارد. در ادب نزد ابن نباته (خطیب معروف) و در علوم دین نزد شیخ مفید تتلمذ کرده و شاگردانی چون شیخ طوسی و قاضی ابن براج و ابو الصلاح حلبی و کراچکی و سلار دیلمی و ابو یعلی جعفری (که هریک نام آوری در علوم دین بوده اند) تربیت فرمود.

سید باعظمت علمی، واجد شخصیت اجتماعی مهمی بوده است. چه اینکه مدت سی سال امیر الحاج و نقیب الاشراف و قاضی القضاء و مرجع

ص: ۴

تظلمات بوده^۳ و حتی خلیفه وقت در فتنه بغداد بخانه سید ملتجی شد^۴ و این خود حاکی است که خانه سید مأمن و باصلاح (بست) بوده است.

ابن براج:

شارح: اما شارح. قاضی سعد الدین و عز المؤمنین ابی القاسم عبد العزیز بن تحریر بن عبد العزیز بن براج طرابلسی شامی معروف بقاضی و ابن براج است که در حدود سال چهارصد هجری در دیار مصر چشم بجهان گشود و در شعبان سال ۴۸۱ بسن هشتاد و چند سالگی در طرابلس شام درگذشت.

از اشتها قاضی، باین براج میتوان استنباط کرد که (براج) نیای وی از بزرگان و مشاهیر زمان خود بوده است که قاضی، بنام وی مشتهر گشته^۵.

^۳ - ریحانة الادب.

^۴ - المنتظم ابن جوزی.

نیز از کنیه وی مستفاد میگردد که ویرا فرزندی بنام قاسم بوده است.

در مقایس الأنوار، ضمن شمار کسانی که از وی روایت کرده‌اند، دو فرزند او را بنام ابو القاسم و ابو جعفر نام میبرد. بنا براین نقل، کنیه پدر و فرزند یکی میشود. لذا احتمال میرود که کلمه (ابو) در نام فرزند مؤلف زائد باشد.

باین گونه، حدسی که از کنیه مؤلف نسبت بنام فرزندش یاد شد، تقویت میشود. با احتمال دیگر، ابو القاسم، نام پسر قاضی باشد نه کنیه‌اش (تا با کنیه پدر همسان گردد). منتهی در قدیم کمتر اسمائی که بلفظ (اب) آغاز

ص: ۵

میشود بنام اشخاص گذارده میشده.

قاضی دوران جوانی را در زادگاه خویش «مصر» بسر برده است^۵ و در سال ۴۲۹ یعنی حدود سی سالگی در سلک شاگردان سید مرتضی درآمده. تاریخ انتقال قاضی ببغداد (که مقرر سید مرتضی بوده است) یاد نشده. منتهی چون سید، بزرگترین عالمان شیعی زمان خویش در بغداد بوده است، بعید است قاضی پیش از این زمان ببغداد آمده باشد و از محضر سید استفاده ننموده باشد. خاصه که سید را بوی عنایتی بوده، چه اینکه سید بشاگردان ممتاز خود مقرر میپرداخته و ادرار قاضی هنگام استفاده از محضر سید، سالی هیجده دینار^۶ یا ماهی هشت دینار^۷ بوده است.

و این موضوع میرساند که وی هنگام تشرف بمحضر درس سید، از فاضلان و معروفان طالبان علم بوده است و از اینرو میتوان حدس زد که انگیزه مسافرت قاضی ببغداد، درک محضر سید و تکمیل معلومات خویش بوده است.

چنانکه گفتیم قاضی تا سی سالگی در مصر و با احتمالی^۸ در شام میزیسته است. در این اوان مصر و شام زیر فرمان خلفای فاطمی اداره میگردد. و بترتیب حاکم (که مذهب اسماعیلی را در مصر رسمیت داد)

ص: ۶

^۵ - احتمال دیگری نیز بنظر میرسد و آن اینکه شهرت وی باین براج نزد متأخران باشد بنابراین نمیتوان شهرت مزبور را ملاک اشتها و معروفیت نیای وی دانست. ولی ازاینکه ابن شهر آشوب (۵۸۸ هـ) که حدود نیم قرن بعد از وی کتاب معالم العلماء را نوشته است بعد از نام وی مینویسد: المعروف بابن البراج، معلوم میشود وی در زمان خویش باین شهرت یاد میشده است.

^۶ - در ریاض العلماء (بنقل روضات) آمده است: کان مولده بمصر و بها منشأه.

^۷ - روضات الجنات ص ۳۵۱.

^۸ - فوائد الرضویه ۲۳۵ / ۱، ریحانة الادب ۲۶۶ / ۵.

^۹ - زیرا احتمال میرود که اخیراً وی بشام مهاجرت کرده باشد. گرچه در ریاض العلماء تصریح شده است که منشأ وی در مصر بوده: (کان مولده بمصر و بها منشأه). منتهی چون قاضی پس از تکمیل تحصیلات، (که معمولاً فارغ التحصیلان بدیار خود باز میگردیده‌اند) بطرابلس شام رهسپار شده است احتمال بودن وی قبلاً در شام تقویت میشود.

(- ۳۸۶ هـ) و خواهرش ست الملک (- ۴۱۵ هـ) و ظاهر (- ۴۲۵ هـ) و مستنصر (- ۴۸۷ هـ) بر آندپار حکومت میکردند. و ظاهرا قاضی اوائل سلطنت مستنصر (که طولانی‌ترین سلطنتهای اسلامی است)^{۱۰} بیغداد مهاجرت فرموده و بدرس سید حضور یافته است و مدت هفت سال (از ۴۲۹ تا ۴۳۶ هـ که سال فوت سید است) از محضر وی استفاده میکرده است.

بعد از فوت سید مرتضی بدرس شیخ طوسی (که پس از سید، مهمترین فقیه شیعی در آن عصر بوده است و از طرف خلیفه کرسی علم کلام بوی تفویض شده بود) حضور یافت مدت تتلمذ قاضی نزد شیخ طوسی دو سال بیش نبوده است. چه اینکه سید، بسال ۴۳۶ درگذشت. و میدانیم که قاضی بسال ۴۳۸ بطرابلس رهسپار شده و تا پایان عمر در آن دیار میزیسته. و این مدت را نیز باحترام شیخ، که سید استاد بجهاتی^{۱۱} بوی نظر داشت بدرس وی حاضر میشد. چه آنکه قاضی که در این زمان نزدیک بچهل سال داشته و چنانکه دیدیم مورد توجه سید مرتضی بوده، مسلما بمرتبه اجتهاد (که غرض غائی تحصیل فقه است) نائل آمده بود و این مطلب از مطاوی کتب وی بخوبی پیداست. چنانکه در کتاب (المهذب)^{۱۲} خود (ضمن بحث از اقسام میاه)، مباحثه‌ای را که با استاد در محضر درس نموده و ظاهرا شیخ مجاب گشته، بیان میکند. اینک عین عبارت قاضی:

بحث شارح با شیخ طوسی در مجلس درس:

الماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر و سلبه اطلاق اسم الماء

ص: ۷

لم یجز استعماله علی کل حال الا فی الشرب خاصه عند الخوف من تلف النفس فانه یجوز و الحال هذه ان یشرب ما یمسک الرمح کما قدمناه. و اذا اعجن به الدقیق و خبز اکل بشيء منه. و اذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر و لم یسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله فی الطهارة و غیرها. و اذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر و هو الأغلب و الاکثر، جاز استعماله فی رفع الاحداث و ازالة النجاسات و جاز استعماله فیما عدا ذلك. فان لم یغلب احدهما علی الاخر و لا زاد علیه و کانا متساویین فالاقوی عندی انه لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا ازالة النجاسة و یجوز فی غیر ذلك.

و قد کان الشیخ ابو جعفر الطوسی رحمه الله قال لی یوما فی الدرس:

هذا الماء یجوز استعماله فی الطهارة و ازالة النجاسة. فقلت له و لم اجزت ذلك مع تساویهما؟ فقال انما اجزت ذلك لان الاصل، الاباحة. فقلت له الاصل و ان کان هو الاباحة، فانت تعلم ان المكلف ماخوذ بان لا یرفع الحدث و لا یزیل^{۱۳} النجاسة عن بدنه او ثوبه الا بالماء المطلق فتقول انت بان هذا الماء مطلق. فقال انت تقول بانه غیر مطلق؟ فقلت له انت تعلم ان الواجب ان تجیبنی عما سألتک عنه قبل ان تسألنی، بلا او نعم. ثم تسألنی عما اردت.

^{۱۰} - حسن المحاضرة سیوطی ۲/ ۱۴. تاریخ اسلام دکتر فیاض ۲۶۱.

^{۱۱} - اهم این جهات حفظ اقلیت شیعه در مقابل عامه بوده است.

^{۱۲} - نسخه خطی دوست دانشمند، استاد واعظزاده.

^{۱۳} - در نسخه (لا یزید) است و ظاهرا اشتباه ناسخ باشد.

ثم اننى اقول بانه غير مطلق. فقال الست تقول فيها اذا اختلط و كان^{١٤} الاغلب و الاكثر المطلق. فهما مع التساوى كذلك. فقلت له انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر و الاغلب. لان ما ليس بمطلق و لم يؤثر فى الاطلاق اسم الماء عليه و مع التساوى قد اثر فى اطلاق هذا الاسم عليه فلا اقول فيه بانه مطلق. و لذا تقل^{١٥} انت بانه مطلق و قلت فيه بذلك

ص: ٨

(أن)^{١٦} كان المطلق هو الاكثر و الاغلب ثم أن دليل الاحتياط تناول ما ذكرته فعادلى الدرس و لم يذكر فى ذلك شيئا).

نظر شيخ طوسى بقاضى:

بهرحال شيخ نیز موقعیت علمی ویرا در نظر داشت. چنانکه از وی به (الشيخ الفاضل) با دعای ادام الله بقائه یاد میکند^{١٧}.

ص: ٩

بلکه (الشيخ الجليل) که در آغاز کتاب غیبت آمده است بنظر اینجانب همین ابن براج مراد است. گرچه در پاورقى چاپ نجف، مراد از الشيخ الجليل را که شيخ طوسى کتاب مزبور را بدرخواست وی نوشته، شيخ مفيد نوشته است، ولى چون

^{١٤} - در نسخه (او) بجای (و) آمده.

^{١٥} - ظاهرا (تقول) باشد.

^{١٦} - (ان) در نسخه نیست.

^{١٧} - در آغاز الجمل و العقود شيخ چنین آمده:

اما بعد فاني مجيب الى ما سئله الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه ...

در كتب شيخ طوسى از وی تعبير بشيخ فاضل شده است:

المفصح فى الامامة (نسخه دستخط مرحوم أميرزا محمد تهرانی موجود در کتابخانه عسکری نجف) ضمن مجموعه شش رساله از آثار شيخ.

بعد از حمد: سالت ايها الشيخ الفاضل اطال الله بقاءك و ادام تايبك املاء كلام فى صحة امامة امير المؤمنين على بن ابيطالب صلوات الله عليه من جهة النصوص المرويه ... و انا مجيبك الى ما سألت مستمدا من الله تعالى المعونه ...

الجمل و العقود: الحمد لله حق حمده و الصلوة ... اما بعد فاني مجيب الى ما سأله الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه من املاء مختصر مشتمل على ذكر كتب العبادات و ذكر عقود ابوابها و حصر جملها ... و انا مجيب الى ما سئله مستمدا من الله تعالى المعونه

الايجاز فى الفرائض: بسمله حمد له.

اما بعد سألت ايدك الله تعالى املاء مختصر فى الفرائض و المواريث ... و انا مجيبك الى ما سئلت مستمدا من الله تعالى التوفيق ...

آغاز رجال: الحمد لله حق حمده ... اما بعد فاني قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبي و عن الائمة من بعده الى زمن القائم ثم اذكر من تأخر زمانه عن الائمة من رواة الحديث او من عاصرهم و لم يرو عنهم -- و ارتب ذالك على حروف المعجم ... ليقرب على ملتسمه و يسهل عليه حفظه.

فهرست ... و لما تكرر من الشيخ الفاضل ادام الله تأييده الرغبة فيما يجرى هذا المجرى و توالى منه الحث على ذالك و رأيته حريصا عليه عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات و الاصول و لم افرد احدهما عن الآخر .. و التمس بذالك القرية الى الله تعالى و جزيل ثوابه و وجوب حق الشيخ الفاضل ادام الله تأييده و ارجوان يقع ذالك موافقا لما طلبه انشاء الله تعالى

کتاب غیبت در حیوة سائل و تقاضاکننده نوشته شده است^{۱۸} و در همین کتاب، تاریخ نوشتن و سال تألیف را ۴۴۷ ذکر میکند^{۱۹} نمیتوان سائل را شیخ مفید دانست. زیرا وی ۳۴ سال پیش از تألیف کتاب غیبت یعنی بسال ۴۱۳ در سن هفتاد و شش سالگی درگذشته بود.

علاوه که شیخ طوسی در مقدمه غیبت، از کتب خویش و اساتیدش (که مسلماً بشافی سید مرتضی و تلخیص خویش از آن کتاب نظر داشته است)

ص: ۱۰

یاد میکند و تفصیل مطلب را بانها حواله میدهد و بعید است شیخ در زمان حیوة مفید که سنش کمتر از ۲۸ سال بوده است^{۲۰} تألیفاتی مفصل در امامت داشته باشد.

سه دیگر اینکه شیخ هنگام نوشتن غیبت، از ضیق وقت و تشتت فکر و عوائق زمان یاد میکند و میدانیم که شیخ در حیوة استادش مفید، بفرغت میزیسته و مرجعیتی که باعث تنگی وقت وی باشد نداشته. و ضمناً دوران همزیستی شیخ با استادش مفید، زمان آرامش بغداد و محیط علمی و فکری شیخ بوده است.

باری شیخ کتاب الجمل و العقود را نیز به درخواست وی نوشته است و حتی در نامگذاری این کتاب تلمیحی از بزرگداشت وی اعمال شده. چه آنکه قبلاً سید مرتضی (که استاد شیخ طوسی بوده است) کتاب جمل العلم و العمل را بدرخواست استادش، شیخ مفید نگاشت. و شیخ طوسی که نام این کتاب (جمل العقود) را از نام کتاب سید مرتضی، استادش، اقتباس کرده، بدرخواست ابن براج «شاگرد خویش» الجمل و العقود (یا جمل العقود) را تألیف کرد. و درواقع کاری را که استادش برای استاد خود انجام داده بود، او برای شاگردی که نزدش ارج استادی چنانی داشته، تکرار نمود.

باری شیخ که دیگر حضور تشریفاتی قاضی را بدرس خویش زائد میدید، ویرا از طرف خود و شاید بدرخواست مردم شام بدان دیار گسیل داشت^{۲۱}.

ص: ۱۱

موطن مؤلف یا (طرابلس):

^{۱۸} - عبارت مقدمه کتاب غیبت این است: اما بعد فانی مجیب الی ما رسمه الشیخ الجلیل اطال الله بقائه من املاء کلام فی غیبة صاحب الزمان ... و انا مجیب الی ما سئله و ممثل الی ما رسمه مع ضیق الوقت و شعث الفكر و عوائق الزمان و صوارف الحدثان ... و لا اطول الکلام فیه فیمل فان کتبی فی الامامة و کتب شیوخنا مبسوطه فی هذا المعنی فی غایة الاستقصاء و اتکلم علی ما یسأل فی هذا الباب من الاسئلة المختلفة ...

^{۱۹} - اینک عین عبارت کتاب غیبت در ص ۷۸ چاپ نجف: فان قبل ادعائکم طول عمر صاحبکم امر خارق للعادات مع بقائه علی قولکم کامل العقل تام القوة و الشباب لانه علی قولکم فی هذا الوقت الذی هو سنة سبع و اربعین و اربعمائه ...

^{۲۰} - زیرا شیخ طوسی در ۳۸۵ متولد شده (رک: حیوة الشیخ للعلامة الطهرانی) که قهراً هنگام فوت شیخ مفید (در سال ۴۱۳) بیش از ۲۸ سال نداشته است.

^{۲۱} - در روایات از وی بلقب خلیفه المرتضی فی الدیار الشامه یاد میکند ناگزیر باید-- گفت که لابد قاضی مدتی در حیوة سید مرتضی از طرف وی در آندیار (شام) میزیسته و پس از درگذشت سید یا پس از مدتی توقف ببغداد مراجعت نمود و از محضر شیخ طوسی استفاده کرده است و دوباره از جانب شیخ بطرابلس شام عزیمت فرموده.

طرابلس یکی از شهرهای ساحلی مدیترانه (البحر الابيض المتوسط) است که اکنون جزو جمهوری لبنان واقع شده و آخرین بندر شمالی این کشور میباشد و برای اینکه از طرابلس غرب (که نیز در کناره دریای مدیترانه و کنون جزو کشور لیبی و پایتخت آن مملکت است)^{۲۲}، امتیاز یابد بطرابلس شرق یا طرابلس شام معروف شده. زیرا آزمائنها سوریه و لبنان و اردن تماما بنام شام معروف بوده است.

قاضی مدت بیست یا سی سال در آندیار قضاوت و مرجعیت داشته.

و چون زمان مهاجرت وی بطرابلس بسال ۴۳۸ بوده و فوتش را بسال ۴۸۱ نوشته‌اند^{۲۳} مدت توقفش در آنجا ۴۳ سال خواهد بود که پس از کسر

ص: ۱۲

(حداکثر) سی سال قضاوت وی، بازم سیزده سال دیگر بدون مشغله قضا میگذرانده است. و بطن قوی در همین دورانها بوده که موفق بتألیفات پرارج خود در زمینه فقه و کلام گردیده است.^{۲۴}

تألیفات قاضی:

مصنفات قاضی تماما در کلام و فقه بوده است.^{۲۵}

ابن شهر آشوب کتب فقهی ویرا بدینقرار نام میبرد: المذهب. روضة النفس. المقرب. الجواهر. المعالم. المنهاج. الکامل. شرح جمل العلم و العمل.

از کتبی که وی نام نبرده است: المعتمد. الموجز. عماد المحتاج فی مناسک الحاج^{۲۶} میباشد که شیخ منتجب الدین آنها را در فهرست خویش یاد کرده است.

^{۲۲} - این طرابلس در سال ۲۳ هـ توسط عمروعاص (که در زمان خلافت عمر بن خطاب فاتح و استاندار مصر بود) گشوده شد. یاقوت در معجم البلدان گوید: طرابلس برومی معنی (سه شهر) است. زیرا در اصل طرابلسه نام داشته و (طرا) بمعنی سه و (بلیطه) بمعنی شهر است.

^{۲۳} - احتمال دیگری نیز ممکن بنظر میرسد و آن اینکه قاضی در سال ۴۳۸ که دو سال از فوت سید مرتضی میگذشته و طی مدت مزبور از محضر شیخ استفاده میکرده است) به دستور شیخ بشام رفته باشد و دوباره ببغداد برای تکمیل علم رهسپار شده و در حدود سال ۴۵۱ بامر شیخ یا بدرخواست اهالی بآن دیار عزیمت نموده و بقیت ایام را تا هنگام درگذشت خویش بشغل قضاوت پرداخته باشد. در شرح حال قاضی عبد الله بن ابی کافل طرابلسی - می بینیم (رک اعیان الشیعه ج ۳۷) که وی پس از استادش قاضی ابن براج بمنصب قضاوت طرابلس منصوب گشت و این مطلب میرساند که قاضی تا پایان عمر دارای رتبه قضاوت بوده و در نتیجه باید قائل شویم که قبل از سی سال مدت قضاوت خویش یا در بغداد با استفاده از محضر استاد وقت (شیخ الطائفه) میرداخته و یا در شام فقط مرجعیت روحانی داشته است.

^{۲۴} - رک: تأسیس الشیعه ص ۳۰۴.

^{۲۵} - در معالم العلماء مینویسد: له کتب فی الاصول.

^{۲۶} - این کتاب ظاهرا از کتب اولیه مناسکی است که مستقلا تألیف شده است.

کتاب اخیر چنانکه از اسم آن پیداست. نیز در فقه است. الموجز نیز بتصريح منتخب الدين در فقه میباشد. ولی المعتمد ظاهرا در کلام باشد چه اینکه این شهر آشوب این کتاب را در شمار کتب فقهی وی نام نبرده است.

و از طرفی خود در صدر عنوان مینویسد: له کتب فی الاصول و الفروع.

و میدانیم که مراد از اصول در مقابل فروع، علم کلام است. ظاهرا نام کامل این کتاب، المعتمد فی المذهب باشد. ولی در ریحانة الادب پس از ذکر کتاب المعتمد و دیگر کتابهای وی مینویسد: تماما در فقه است^{۲۷}. بنابر این از کتابهای کلامی قاضی نامی برده نشده است و قهرا مؤلفات این دانشمند بیش از آنچه یاد شد خواهد بود.

باری از کتب قاضی فقط جواهر چاپ شده^{۲۸}. از مذهب نیز نسخه کهنی که بسال ۶۵۱ ه استنساخ شده است در کتابخانه آستان قدس رضوی است^{۲۹} این نسخه از کتاب متاجر تا آخر کتب فقه است که بر خلاف متداول، باب قضا را در پایان کتاب آورده.

نسخه دیگری از المذهب (ضمیمه شرح جمل العلم و العمل از همین مؤلف) در تملک دوست دانشمند آقای واعظ زاده است که شامل ابواب طهارت و صلوٰه میباشد^{۳۰} نسخه سومی در کتابخانه مرکزی دانشگاه

تهران است که آن نیز مانند نسخه آقای واعظ زاده شامل کتاب طهارت و صلوٰه است. و چون دو نسخه اخیر با آغاز کتاب زکوٰه ختم میشود، جای این احتمال است که مؤلف، سایر کتب فقهیه را ننوشته باشد.

مذهب از نفیستریں کتب فقهی قدماست که مؤلف آنرا بنام یکی از بزرگان عصر خویش نوشته است و از او چنین نام میبرد: الحضرة القضاة الخالقية ادام الله ايامها. و ممکن است وی همان باشد که مؤلف، کتاب جواهر را برای او

البته کراچکی (۴۴۹ ه) که هم عصر وی است کتابی در مناسک مستقلا بنام المنهاج فی معرفة مناسک الحاج دارد. چون فوت کراچکی بر قاضی مقدم است احتمال دارد تألیف المنهاج مقدم بر عماد المحتاج باشد. ابن غضائری (حسین بن عبید الله که از جمله مشایخ نجاشی و شیخ طوسی است) نیز کتابی در مناسک حج نوشته و صهرشتی (تلمیذ سید مرتضی و شیخ طوسی) نیز کتابی بنام نهج السالک الی معرفة المناسک دارد.

^{۲۷} - این احتمال بدینگونه تقویت میشود که شیخ منتجب الدین پس از ذکر مصنفات قاضی که از آنجمله المعتمد است می نویسد: و له کتب فی الکلام. در این جمله تلویحا کتاب المعتمد در شمار کتب فقه آمده است.

^{۲۸} - ضمن مجموعه ای موسوم به جوامع الفقهیه.

^{۲۹} - رک فهرست آستان قدس جلد پنجم شماره ۴۰۱ کتب خطی فقه.

^{۳۰} - نسخه استاد واعظ زاده بسال ۱۲۱۱ ه نوشته شده است و در پایان آن نوشته شده: حقوق الاموال التي ذکرنا فی اول الکتاب انها من العبادات یحتاج فی بیان احکامها الی اشیاء و هی الزکوٰه و الخمس و احکام الارضین و الجزیه و الغنائم و الانفال و نحن نبین احوال -- کل واحد منها فی باب مفرد بعون الله و توفیقه، کتاب الزکوٰه قال الله تعالی: الی هنا وجد فی النسخة التي استکتبنا منها و کان تحریر ذالک فی شهر جمادی الاولی من شهر سنه ۱۲۱۱).

ساخته و در مقدمه از او به (الحضرة القضائية الاعزیه الجلالیه) تعبیر نموده. و بی‌شک این شخص یکی از قضاه محترم همزمان وی بوده است که عز الدین یا جلال الدین لقب داشته^{۳۱} و محتملاً عبد الخالق نامش بوده.

مذهب از کتاب حاضر «شرح جمل العلم و العمل» و کتاب دیگر وی «الجواهر»، مبسوطتر است که طی آن بتفصیل، مسائل و فروع فقهی را آورده و دلیلهای هر مسئله را مشروحاً موردنظر قرار داده. و بنقض و حل آن پرداخته و اقوال دیگر عالمان را با نقد علمی بازگو کرده است.

از دیگر کتب قاضی (تا آنجا که در فهرستهای چاپی تصفح شد) چیزی بنظر نرسید. و چون حرف میم کتاب شریف الذریعه (که بهترین مرجع برای معرفی کتب شیعه است) چاپ نشده و بکتابخانه‌های عراق و هندوستان نیز دسترسی نبود، نمیتوان وجود نسخه یا نسخه‌هایی از دیگر مصنفات قاضی را معدوم دانست. آری در مقایس الانوار پس از ذکر کتب وی میگوید:

ص: ۱۵

جز بر سه کتاب وی: المذهب، جواهر، شرح جمل العلم و العمل واقف نشدم^{۳۲}. در کتب مفصل فقه شیعه که معمولاً در مقام نقل اقوال فقها، عبارات کتب قدما را می‌آورند از سایر کتب قاضی یاد نشده است.

اساتید و مشایخ قاضی:

سید مرتضی و شیخ طوسی: ضمن گزارش حال مؤلف، یاد شد که وی بسال ۴۲۹ در سلک شاگردان سید مرتضی درآمد و پس از فوت سید (بسال ۴۳۶ هـ) بدرس شیخ طوسی حضور مییافت. و دو سال نیز از محضر شیخ استفاده کرد تا بدستور استاد، بشام مهاجرت فرمود^{۳۳}.

در مقایس الانوار مینویسد: هو من غلمان المرتضی و کان خصیصاً بالشیخ و تلمذ علیه و صار خلیفته فی البلاد الشامیه. در مقایس الدرایه و ریحانه الأدب مینویسد: غلام در اصطلاح علمای رجال و درایه عبارت از شاگرد و تلمیذ و تربیت شده است. و این عبارت (هو من غلمان المرتضی) تخصص ویرا بسید و عنایت سید را بوی میرساند. همچنین عبارت (خصیص) که در نسبت وی بشیخ طوسی ذکر شده است کمال اختصاص ویرا بشیخ میرساند باضافه که وی سمت جانشینی و نیابت شیخ را در بلاد شام^{۳۴} داشته است.

ص: ۱۶

^{۳۱} - در تأسیس الشیعه ویرا جلال الملک نام میبرد و فرموده همو است که منصب قضاوت را بوی تفویض نموده. رک: تأسیس الشیعه ص ۳۰۴.

^{۳۲} - مقایس الانوار شیخ اسد الله شوشتری ص ۱۱.

^{۳۳} - ممکن است قاضی طی مدت هفت سالی که دوران پیوستگی وی بسید مرتضی است برای مدتی بامر استاد رهسپار شام شده باشد و باین مناسبت ویرا خلیفه المرتضی فی البلاد الشامیه گفته باشند. آنگاه پس از وفات سید یا در زمان حیوتش دوباره برای تکمیل معلومات خویش ببغداد انتقال یافته باشد.

^{۳۴} - چنانکه یاد شد، شام بتمامت ممالک سوریه، لبنان، اردن، حلب، اسرائیل کنونی اطلاق میشده است منتهی همزمان نیابت قاضی از شیخ در شام، شاگرد دیگر شیخ طوسی و سید-- مرتضی، یعنی ابو الصلاح حلبی در بلاد حلب از سید و سپس از شیخ نیابت داشته. لذا چنانکه یاد کردیم، نیابت قاضی از شیخ در بخشی از شام یعنی نواحی ساحلی مدیترانه بوده است.

معمولا قاضی از سید مرتضی به (شیخنا المرتضی) و از شیخ طوسی به (شیخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی) تعبیر مینماید.

کراچکی:

دیگر از اساتید قاضی، شیخ کراچکی (ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان) است^{۳۵} که از فقهای بزرگ و متکلمین امامیه بوده و نزد شیخ مفید و سلار دیلمی و سید مرتضی تلمذ نموده است. کراچکی شغل قضاوت داشته و بیشتر توطن وی در مصر بوده است، فوتش در سال ۴۴۹ هـ اتفاق افتاد. ممکن است تلمذ قاضی نزد وی هنگام اقامتش در بغداد باشد که همزمان با استفاده از محضر سید مرتضی، نزد کراچکی نیز تلمذ میکرده است. و احتمال بعیدی است که پس از مراجعت بشام از کراچکی استفاده کرده است.

ابو الصلاح حلبی:

از مشایخ حدیث قاضی، ابو الصلاح تقی بن نجم حلبی است. که بهر یک از: ابو الصلاح، تقی، حلبی، در کتب فقهی یاد شده است.

حلبی نزد سید مرتضی و سلار و شیخ طوسی تلمذ کرده و از جانب شیخ، بعنوان مرجع دینی بحلب رفته است و بدینجهت بخلیفه المرتضی لقب یافته و پس از درگذشت سید، از جانب شیخ طوسی در آنسامان نیابت داشته. و لذا بخلیفه الشیخ هم موصوف مییباشد.

ص: ۱۷

حلبی بسال ۴۴۷ هـ در سن صدسالگی درگذشته^{۳۶}.

ابویعلی جعفری:

محمد بن حسن بن حمزه از متکلمین و فقهای بزرگ قرن پنجم هجری است که داماد شیخ مفید بوده و پس از شیخ مجلس درس ویرا اداره میفرموده است. این شیخ از خاندان علمی سرشناس بوده^{۳۷} که بواسطه مصاهرت شیخ مفید، اشتهار بیشتری کسب کرده است.

ابویعلی تا سال ۴۴۳ در بغداد میزیسته و مجلس درس داشته است^{۳۸} بنابراین بعید است دانشجویان شیعی که برای تکمیل علوم دینی ببغداد رهسپار میشدند، از محضر این شیخ جلیل کسب فیض نمایند.

^{۳۵} - طبق استظهار تستری.

^{۳۶} - ریحانة الادب.

^{۳۷} - این ندیم مینویسد: قرآنی بخط امیر المؤمنین (ع) نزد ابویعلی دیدم که چند ورق از آن ساقط شده بود. این ابویعلی همان حمزه جعفری، جد ابن حمزه است زیرا شیخ مفید، متولد و ساکن و مدفون در بغداد بوده است. بنابراین شاگردش که حوزه استاد را اداره میکرد، در بغداد میزیسته است.

دورستی:

نیز در شمار مشایخ روایت وی با احتمال قوی شیخ ابو عبد الله جعفر

ص: ۱۸

بن محمد درشتی (یا دورستی) رازی را باید شمرد. چه اینکه این شیخ، از اکابر علمای امامیه عصر خویش (و استاد حدیث شیخ طوسی) است که از شیخ مفید و سید مرتضی نیز روایت می‌نموده.

گرچه این دانشمند در ری ساکن بوده است. ولی از آنجا که مفید و مرتضی از وی روایت کرده‌اند و این دو در بغداد می‌زیسته‌اند، مسلماً وی مدتی در بغداد بسر برده است. و بعید است قاضی از چنین شخصیتی استفاده ننموده باشد.

سلار دیلمی:

همچنین ابویعلی حمزه بن عبد العزیز را (که در فقه، مراسم از تألیفات اوست) باید در شمار اساتید قاضی دانست. چه اینکه سلار (که در فنون ادب و علوم دین مسلم بوده است) و خود نزد شیخ مفید و سید مرتضی تلمذ کرده و گاهی به‌نیابت سید مرتضی درس می‌فرموده است، بعید است مورد استفاده قاضی نباشد.

گرچه این دانشمند، اخیراً در خسروشاه تبریز رحل اقامت افکنده بود و در همانجا درگذشت، ولی چون کرسی درس سید مرتضی را (که قاضی در آن محضر حضور مییافته) اداره می‌کرده است، صحیح است که قاضی را در شمار شاگردان وی بدانیم نیز بحدس قوی وی حوزه مستقلى نیز داشته است که علی‌القاعده قاضی از آن بهره می‌برده است.

صهرشتی:

نام این دانشمند، سلیمان بن حسن و مکنی بابی الحسن است که نزد سید مرتضی و شیخ طوسی تلمذ کرده و با قاضی معاصر بوده است و در فقه کتاب «الاصباح» را نوشته، و از اکابر زمان خود روایت مینموده است بنابراین بعید نیست که قاضی از وی روایت کرده باشد.

ص: ۱۹

دیگر از مشایخ قاضی: عبد الرحمن رازی و شیخ المقرئ ابن خشاب است.^{۳۹}

شاگردان قاضی:

^{۳۸} - دو قول دیگر نیز در وفات وی منقول است یکی ۴۳۳ و دیگری ۴۶۳ که قول اخیر را نجاشی فرموده است تفرشی در نقد الرجال این قول اخیر را تزییف فرموده چه اینکه فوت نجاشی ۴۵۰ ه است و بعید است وی بعد از نجاشی زیسته باشد لذا وی سال ۴۳۳ را صحیح می‌شمارد. در ریحانة الادب بمناسبت اینکه ابویعلی در فوت سید مرتضی زنده بوده است و با نجاشی در تجهیز وی شرکت داشته قول ۴۳۳ را مردود می‌شمارد بنابراین قول: ۴۳۳ را چنانکه آوردیم معتبر میدانند.

^{۳۹} - فهرست منتخب الدین (چاپ ضمیمه جلد ۲۵ بحار الانوار طبع کمپانی).

از شاگردان قاضی و کسانی که از وی اخذ روایت کرده‌اند ابن ابی کامل قاضی عبد العزیز طرابلسی صاحب کتاب الاشراف و الکامل در فقه است.

وی پس از استادش «ابن براج» متولی قضاوت طرابلس گردید.^{۴۰}

دیگر شیخ عبد الجبار بن عبد الله بن علی المقرئ النیشابوری الرازی معروف بشیخ مفید رازی است که از بزرگان تلامذه شیخ طوسی و سلار است. وی ریاست فقهای امامیه را در ری داشته^{۴۱} و در این شهر مدرسه‌ای بنام وی بوده است^{۴۲}.

نیز شیخ جلیل حسکا بن بابویه^{۴۳} جد شیخ منتجب الدین صاحب فهرست است که وی نیز نزد شیخ طوسی و سلار تلمذ نموده و تصانیفی در فقه و سایر علوم دارد که از آنجمله کتاب العبادات و کتاب الاعمال الصالحه و کتاب سیر الانبیاء و الاثمه است^{۴۴} همچنین شیخ ابو محمد حسن بن عبد العزیز بن الحسن الجیهانی المعدل بالقاهره که مردی فقیه بوده و نزد شیخ طوسی نیز قرائت نموده^{۴۵}.

ص: ۲۰

دیگر از تلامیذ قاضی، شیخ محمد بن علی بن الحسن حلبی^{۴۶} و نیز دو فرزند قاضی بنام استاد ابو القاسم و استاد ابو جعفر (که خود در شمار مشایخ روایتی راوندی و سروی‌اند) نام برده شده است. ولی شاگردان قاضی را نباید بهمین عده از مشاهیر منحصر دانست. زیرا طبق سیره، معمولاً دانشمندان همعصر یا متأخر از هم‌عصران یا متقدمان زمانی خود نقل حدیث و استفاده علمی می‌کرده‌اند.

اجتهاد قاضی:

در خاتمه مناسب می‌نمود راجع بسخن مشهور که علمای متأخر از شیخ را مقلده تعبیر نموده‌اند اظهارنظر شود. زیرا تعمیم این قول با اجتهاد قاضی منافات دارد در صورتیکه قاضی فقهی صاحب‌نظر بوده است و بر خلاف مشهور که دوران پس از شیخ را تا زمان ابن ادریس دوره رکود فقه شیعه شمرده‌اند قاضی دارای آراء فقهی خاصی بوده است چنانکه در پاره‌ای از مسائل با شیخ نیز مخالفت نموده و حتی برای تأیید نظریه خویش با استاد مباحثه می‌کرده و احیاناً وی را اقتناع مینموده است. چنانکه داستان بحث ویرا درمورد آب قلیلی که با نجس ملاقات کند از مذهب نقل کردیم.

^{۴۰} - اعیان الشیعه جلد ۳۷.

^{۴۱} - فهرست منتجب الدین

^{۴۲} - اعیان الشیعه

^{۴۳} - نام وی حسن بن حسین بن بابویه است که برای تخفیف بحسکا معروف شده است.

^{۴۴} - رجال بوعلی ص ۹۲ چاپ کلبعلی افشار

^{۴۵} - فهرست منتجب الدین

^{۴۶} - ضمن اجازه شهید بعد العلی بن نجده باین مطلب تصریح شده است (رک اجازات بحار الانوار).

علاوه که در قسمتی از مسائل، بخصوص تحریر نوشته‌های سید مرتضی با شیخ طوسی مشارکت داشته چنانکه در همین کتاب پس از نقل جواز اخراج قیمت زکوة فرماید: و قد ذکر فی ذالک ما اشار الیه صاحب الکتاب رضی اللہ عنہ من الروایة الواردة من الدرهم او الثلثین و الاحوط اخراجها بقيمة الوقت

ص: ۲۱

و هو الذی استقر تحریرنا له مع شیخنا ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی رحمه الله.

ضمناً شیخ را کتابی است در اجوبه مسائل ابن براج که حاکی از موقعیت خاص قاضی است^{۴۷}.

در همین کتاب نیز گاهی بنظرات قاضی که برخلاف شیخ فتوی داده است و بر مذهب خویش دلیل آورده است برخورد میکنیم. مثلاً در ذیل فتوای سید مرتضی بر لزوم اتمام صلوٰۃ در مکه و مسجد پیغمبر و مشاهد ائمه میفرماید: برطبق فتوای سید روایت داریم. ولی شیخ طوسی روایت مزبور را بر استحباب حمل نموده. آنگاه اضافه میکند: اصل، قصر نماز است و شایسته است عمل بر آن قرار گیرد.

البته میدانیم که بر مبنای وی (عدم حجیت اخبار احاد) که اتفاقاً دو استادش یعنی سید مرتضی و شیخ نیز با او موافق‌اند، حق با قاضی است.

منتهی فتوای شیخ را میتوان از باب تسامح در ادله سنن دانست. چنانکه گفته سید مرتضی را نیز باید چنین توجیه کرد که خبر مزبور را محفوف بقرائن قطع آور میدانسته است.

در خاتمه چند فتوی از قاضی که برخلاف مشهور است برای مزید فایده و تأیید آنچه (درباره اجتهاد وی) گفتیم در اینجا می‌آوریم:

در جواهر (تألیف خود) فرماید^{۴۸}: چنانچه مسلمانی مرتد شود و قبل از ارتداد حج بجای آورد لازم است پس از برگشت باسلام دوباره حج

ص: ۲۲

گذارد، زیرا نزد ما اسلام اول وی صحیح نمیباشد. چه اگر اسلامش درست بود کافر نمیشد و این موضوع مبتنی بر قاعده‌ایست که قبلاً بیان نموده‌ایم.

در همین کتاب (جواهر) شهادت دو شاهد را نسبت بطهارت یا نجاست آب مردود دانسته باین دلیل که اصالة الطهارة در این مورد بر بینه مقدم است.

^{۴۷} - رک مقدمه الفهرست چاپ نجف

^{۴۸} - این کتاب اولین تألیفی است که مسائل فقهی را بصورت سؤال و جواب طرح نموده.

کتاب مزبور جزو مجموعه (الجوامع الفقهیه) چاپ شده است.

نیز آب قلیل متنجس را که بوسیله اضافه نمودن آب پاک بر آن بمقدار کر برسد پاک دانسته و چون شیخ با وی در این فتوی مخالف است با بسط تمام بر نظریه خویش استدلال نموده است.

بررسی اجمالی در مطالب کتاب:

۱- جمل العلم و العمل کتاب مختصری است که مؤلف عالیقدر آن سید مرتضی، علم الهدی یکدوره اعتقادات اسلامی را (که کلام یا اصول دین تعبیر میشود) و نیز تمامت ابواب عبادات را (که برای مکلفین عام البلوی است) در آن تلخیص فرموده.

۲- این کتاب چنانکه در مقدمه آن آمده بدستور شیخ مفید (استاد سید مرتضی) برای تبصره و تعلیم مبتدیان و تذکره و تنبیه فقیهان در علم فقه و کلام، تألیف شده است چنانکه شیخ طوسی نیز بهمین منظور، منتهی بخواسته شاگردش (قاضی ابن براج) جمل العقود را نوشت.

شیخ طوسی در این کتاب (جمل العقود) نظر بکتاب استاد خود سید مرتضی (یعنی جمل العلم و العمل) داشته است.

احتمالا منظور قاضی از تقاضای تألیف متن وجیزی در فقه توسط شیخ، نوشتن شرحی بر کتاب مزبور بوده است. ولی بخواهش خود شیخ گزارش خویش را بر جمل العلم سید مرتضی نوشته است نه بر جمل العقود شیخ استاد، آنهم بر بخش عبادات.

ص: ۲۳

۳- بخش عبادات جمل العلم شامل ابواب صلوٰء و صوم و حج و زکوٰء است که چون بیشتر آنها مشروط بطهارت میباشد و طهارت جز بآب و خاک صورت نمیگیرد، طبق مرسوم، احکام آنها و مطالب مربوط بطهارت را قبل از ورود در مطالب اصلی، در آغاز کتاب ذکر فرموده است.

ترتیب سایر ابواب (که معمولا در فقه هریک از ابواب مزبور بکتاب، تعبیر میشود) بترتیب شدت احتیاج و عمومیت بلوی است: کتاب صلوٰء، کتاب صوم، کتاب حج، کتاب زکوٰء.

۴- مؤلف در این ترتیب برخلاف مشهور رفته است. چه اینکه سایر فقهای امامیه، پس از کتاب صلوٰء زکوٰء را و آنگاه کتاب صوم و در آخر کتاب حج را ذکر فرموده اند و نظر آنان در ترتیب مزبور، اولویت و اهمیت بخش سابق بر لاحق است. چه اینکه در بیشتر روایات، ارکان دین «دعائم اسلام» بهمین ترتیب مزبور ملاحظه میشود. ولی مؤلف در این ترتیب نظر داشته آنچه را بیشتر مورد احتیاج مکلفین است مقدم آورد.

۵- در ابواب کتاب طهارت، اختلافی که با مشهور مشاهده میشود، آوردن احکام اموات است در آخر کتاب صلوٰء. در صورتیکه معمولا در آخر احکام طهارت و بمناسبت غسلها آورده میشود.

شیخ طوسی نیز در الجمل و العقود (که ناظر باین کتاب است) ابواب طهارت را در کتاب صلوٰء (منتهی در آخر کتاب) و احکام نماز میت را ضمن اقسام نمازهای واجب ذکر فرموده.

۶- از امتیازات این کتاب، حاوی بودن اقوال جماعتی از صحابه رسول اکرم و تابعین و فقهای قرن اول و دوم هجری است که ممکن است پاره‌ای از اقوال مزبور جز در این کتاب نباشد و پیداست که این امر تا چه حد برای اطلاع بر تاریخ فقه و حقوق اسلامی اهمیت دارد. اینک نام جمعی از

ص: ۲۴

اصحاب رسول اکرم که در این کتاب فتاوی آنان نقل شده است:

امیر المؤمنین علی (ع)، عمر بن الخطاب، عثمان، عمار یاسر، عبد الله ابن مسعود، سعد بن ابی وقاص، انس بن مالک، عبد الرحمن بن عوف، ابی هریره، معاویه بن ابی سفیان، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن زبیر. و از تابعین و فقهای اقدمین، این کسان را میتوان نام برد:

سعید بن مسیب، حسن بصری، طاوس، سعید بن جبیر، ابان بن عثمان، عکرمه، نخعی، ابن ابی لیلی، ثوری، حسن بن صالح، قتاده، اوزاعی، ابو ثور، عطاء، زهری، لیث، ابن سیرین، ربیعہ، مجاهد، اسحق ابن راهویه، حماد بن سلیم، عمر بن عبد العزیز، علقمه، جابر بن زید، حماد ابن ابی سلیمان، اسحق شعبی، مکحول، عمرو بن دینار، یعقوب، عبد الملک، جبیر، شریک بن عبد الله، ابو یوسف، محمد بن حسن. بعلاوه که از ائمه اربعه اهل سنت (مالک، ابو حنیفه، شافعی، ابن حنبل) در بسیار جا نقل قول شده است.

۷- بنای شارح در این کتاب پس از ذکر مسئله، نقل اقوال فقهای عامه است و سپس قول مشهور امامیه و احیاناً نظر خاص خود با استدلال بر مختار خویش.

۸- در این کتاب از ذکر اقوال شاذه «نادر» خودداری شده است. جز در چند مورد که اهم آن، تعیین روز اول ماه رمضان (در یوم الشک) بحساب عدد است^{۴۹} که قول جمعی از اصحاب حدیث «اخباریان» بر آن بوده است

ص: ۲۵

شارح اول برد آنان پرداخته و سپس اخباری را که وجوب صوم و افطار را بر رؤیت هلال لازم می‌شمارد ذکر فرموده است.

بسط کلام و اشباع بحث در این مسئله میرساند که در آن زمان قائلین بعدد زیاد بوده‌اند و مسئله معرکه آراء بوده.

در جواهر و حدائق این قول را بشیخ صدوق در کتاب مشهورش من لا یحضره الفقیه و بشیخ مفید در بعض کتب وی نسبت میدهند. آنگاه قول محقق را از کتاب معتبر بر رد آن بیان میکنند. محقق ضمن نقل این قول، آنرا به قومی از

^{۴۹} - درضمن کتب فقه مخطوط آستان قدس رساله‌ای از سید مرتضی بشماره ۱۲۰۷ فهرست کتابخانه موجود است که مؤلف ضمن آن قول کسانی را که قائل بعدد در تعیین ماه‌اند رد فرموده و این رساله شاید مفصل‌ترین نوشته‌ای باشد که در این زمینه تالیف شده است.

حشویه^{۵۰} نسبت میدهد. صاحب جواهر پس از نقل کلام وی، منظور محقق را از حشویه، کنایه از صدوق دانسته و لذا بر محقق اعتراض نموده است که چنین تعبیری درباره محدثی چون صدوق سزاوار نبود^{۵۱}.

میدانیم که قول بعدد، مبتنی بر اخباری است که نزد محققین مردود و با مقایسه احادیث مخالف مرجوح شمرده شده است و بهترین جوابی که از این اخبار و قائلین بآن داده شده است از متقدمان، سخن سید مرتضی و قاضی است (در همین کتاب) و از متأخران جواب فیض کاشانی است در وافی

ص: ۲۶

که صاحب حدائق نیز عین کلام فیض را نقل فرموده و خود نیز بر آن چیزی افزوده است^{۵۲}

نسخه‌های شرح جمل العلم و العمل:

علامه تهرانی در کتاب الذریعه الی تصانیف الشیعه سه نسخه از متن کتاب «جمل العلم و العمل» را (در جلد پنجم ص ۱۴۴) و چهار نسخه از شرح ابن براج را (ضمن جلد ۱۳ ص ۱۷۸) معرفی میفرماید که متأسفانه ما به هیچیک از نسخ مزبور دسترسی نداشتیم ولی نسخه چاپی جمل العلم که مورد استفاده ما بوده است با سه نسخه متن که در نجف می باشد مقابله شده است. از چهار نسخه‌ای که در الذریعه ذکر شده است سه نسخه نونویس و جدیدتر از نسخه‌های مورد استفاده ماست و از نسخه چهارم که نزد صاحب اعیان الشیعه بوده است اطلاعی نداریم.

اما نسخی که در تصحیح کتاب مورد استفاده واقع شده است بقرار ذیل می باشد:

۱- نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران. این نسخه (ظاهراً) با کتاب (الجامع) تألیف یحیی بن سعید، در یکجلد بوده است که بخط نسخ محمد کدکنی خراسانی نوشته شده و زمان کتابت (تا آنجا که از عکس نسخه میتوان تشخیص داد) اواخر قرن دوازدهم یا اوائل قرن سیزدهم است.

۲- نسخه استاد واعظزاده (که قبلاً در تملک اینجانب بوده است).

این نسخه شامل تمام بخش عبادات است که با کتاب (المهذب) مؤلف در یکجلد و بخط نسخ خوانائی کتابت شده است. تاریخ کتابت این نسخه جمادی الاولی

^{۵۰} - حشویه (بسکون شین و فتح آن) قومی را گویند که در اعتقادات و غیره بطواهر متمسک میشوند و لذا قائل بتجسم خداوند گردیده‌اند. سبکی در شرح اصول ابن حاجب گوید:

« الحشویة طائفة ضلوا عن سواء السبيل یجرون آیات الله علی ظاهرها و یعتقدون انه المراد سمو بذالك لانهم كانوا فی حلقة الحسن البصری فوجدهم یتکلمون کلاما. فقال ردوا هؤلاء الی حشاء الحلقة فنسبوا الی حشاء فهم حشویة بفتح الشین. و قيل سمو بذالك لان منهم المجسمة و الجسم حشو فعلى هذا، القیاس فیہ، الحشویة بسکون الشین... (کشاف اصطلاحات الفنون ۳۹۷/ ۱).

^{۵۱} - لا ینبغی ترک الادب معه لانه من اجلاء الطائفة و من خزان آل محمد فهو اعلم بما قال ...

^{۵۲} - رک جواهر کتاب زکوة ص ۲۱۶ چاپ تبریز و حدائق کتاب صوم ص ۱۶۸.

سال ۱۲۱۱ ه است. در این نسخه نام کاتب یاد نشده. نسخه شرح جمل و مهذب گرچه از لحاظ کیفیت کتابت فرق دارد ولی ظاهراً بخط یک کاتب نوشته شده است.

۳- نسخه کتابخانه مجلس شورای ملی: این نسخه ضمن مجموعه شماره ۶۴ کتب اهدائی امام جمعه است که در جلد هفتم فهرست کتابخانه مجلس ص ۳۰۷ تحت شماره ۶۳۶۱۶ معرفی گردیده و مشتمل بر شرح جمل العلم و العمل و متن (یعنی جمل العلم و العمل) و کافی ابو الصلاح حلبی و مراسم سلار دیلمی است که بخط امامقلی فرزند ملا علی اکبر در ۱۲۴۴ نوشته شده است.

۴- نسخه متن «جمل العلم و العمل» متعلق به کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران که ظاهراً با شرح قاضی در یکجا نوشته شده بوده ولی در تجلید تجزیه شده است و لذا کاتب و تاریخ کتابت نامعلوم مانده است.

خط این نسخه با اینکه بخوبی خط سه نسخه شرح (که نام بردیم) نیست، از لحاظ صحت، بر متن موجود در آن دو نسخه، مزیت دارد.

۵- متن چاپی نجف. طی سال ۱۳۸۷ ه دوبار متن (جمل العلم و العمل) در عراق چاپ شده است و چون چاپ مطبوعه البیان بغداد صحیح‌تر و مبتنی بر نسخه‌هایی از متن بوده است که علامه تهرانی در نجف معرفی نموده از آن برای تصحیح کتاب حاضر استفاده شد.

نسخه‌هایی که در چاپ متن مزبور مورد استفاده مصحح قرار گرفته است بدینقرار میباشد: الف نسخه کتابخانه آیت الله حکیم در نجف که ضمن مجموعه‌ای بخط اسماعیل بن عبد الله است.

تاریخ کتابت این نسخه یاد نشده ولی دوست دانشمند آقای آسید

عبد العزیز طباطبائی کتابشناس معروف نجف اظهار میداشت که نسخه مزبور قدیمتر از نسخ مورد استفاده ما نیست.

ب. نسخه دیگری در همان کتابخانه که ضمن مجموعه‌ای از آثار سید مرتضی بخط علامه مأسوف علیه شیخ محمد سماوی در ربیع الاول ۱۳۳۵ نوشته شده است.

ج. نسخه کتابخانه علامه حاج شیخ آغا بزرگ تهرانی صاحب الذریعه که بخط خود قسمتی از تألیفات سید مرتضی را استنساخ فرموده و گمان میرود از روی نسخه سماوی و آن نیز از روی نسخه (الف) نوشته شده باشد چه اینکه متن چاپ شده با اینکه از سه نسخه مزبور استفاده کرده معذک قسمت احکام حیض و استحاضه و همچنین احکام وضو و تیمم و اوقات صلوٰه و مقدمات صلوٰه و قبله را ندارد.

۱- در آغاز دستنویسی از روی عکس نسخه دانشگاه تهیه شد و این رونویس در متن و اختلاف نسخ در پاورقی ذکر گردید. ولی ضمن تصحیح خصوصاً پس از مقابله متن با نسخه متن دانشگاه، برخورد شد که در بسیاری موارد، نسخه رونویس، اشتباه دارد و نیز بیقین پیوست که نسخه متن دانشگاه و گاهی نسخه استاد واعظزاده یا مجلس، از نسخه رونویس صحیح تر است. بنابراین دوباره در تصحیح تجدیدنظر نمود. بدینگونه که آنچه را از نسخ یادشده اصح بنظر میرسید، در متن قرار داد، و برای حفظ امانت و مزید فایده، نسخه‌بدلها را در پاورقی به ثبت رسانید. جز در پاره‌ای موارد که غلط عبارتی، از کثرت وضوح، بهیچ محملی قابل توجیه نبود که از یادداشت آن خودداری شد.

ص: ۲۹

۲- در مواردی که در نسخ مزبور احتمال سقط و کمی میرفت، از دو کتاب دیگر مؤلف (جواهر و المذهب) تکمیل مطلب شد و در پاورقی مقدار و جای اصلی آن نشان داده شد. و برای اطمینان بصحت و تمامی مطلب (نسبت به بعض موارد)، بکتاب نه‌ایه شیخ طوسی که با شرح جمل قریب التألیف است و کتاب جمل العقود شیخ که برگرد جمل العلم و العمل نوشته شده و شارح جمل العلم بدان نظر داشته، مراجعه شد.

تشخیص درست و نادرست در نسخه‌ها:

در اینجا یادآوری نکاتی را لازم میداند: نخست اینکه در متون علمی که مراد بیان مطلب است و عبارات مختلفی مفید یک معنی است بتذکار تمام نسخه بدلها نیازی نیست^{۵۳}. بلکه دانش پژوه را در کار خویش که فکر استنباط مطلبی علمی است متوقف میسازد. و باید همان جمله معروف را (که منطقی در بند بحث لفظ نیست) در نظر داشت. ولی در یک متن ادبی یا تاریخی خصوصاً در مورد مفردات کلمات و یا اعلام یا سنوات تاریخی، ذکر نسخه بدلها بسیار لازم و حتمی است. چه اینکه تحولات دستوری و لغوی زبان یک قوم و اختلاف نام اشخاص مورد بحث، و موارد استعمال لغات و دیگر فوائد، بستگی بهمین متون و نسخه بدلهای آن دارد. بنابراین همه متون را نمیتوان در یک ردیف قرار داد.

دیگر اینکه آوردن نسخه بدلهایی که نادرستی آن مسلم است، بیجاست.

ص: ۳۰

و ای بسا که آوردن آنها کسانی را بگمراهی کشاند. البته تشخیص درست از نادرست موضوع دیگری است که در صلاحیت مصحح کتاب است. منتهی مصححی که صلاحیت وی برای تصحیح چنین متنی احراز شده باشد.

از موارد تشخیص درست از نادرست: مراجعه بمتن اصلی است که نسخه از روی آن استکتاب شده است یا مطلب از آن کتاب نقل گردیده. همچنین در مواردی که طبق قواعد زبان نادرست است و در نسخه دیگری صحیح آن آمده. از قبیل ممیز اعداد در عربی (که در مثل ممیز اثنی عشر، منصوب است و لازم نیست نسخه‌ای که مرفوع ثبت شده نیز آورد. یا مانند تذکیر و تأنیث در اسناد بفاعل مذكر یا مؤنث که گاهی اشتباه آورده شده است) و قضا را در نسخه‌های کتاب ما این

^{۵۳} - متونی که از لحاظ و جازت لفظ یا دیگر جهات ادبی نیز مورد عنایت بوده یا مشتمل بر الفاظ حدیث است ازین قاعده مستثنی است با اینهمه جز در موارد غلطهای فاحش، تمام نسخه بدلها زیرنویس گردید.

اشتباه زیاد تکرار شده است. و بعید است غلط را از نویسنده‌ای که عربی زبان است بدانیم نه از نسخه‌نویسی عجمی کم‌سواد.

از موارد دیگری که میزان تشخیص نادرست می‌باشد، ذکر اصطلاحات ویژه هر علم است، مثلاً: اصالة البرائة که اجابة القرائة یا نظیر آن آمده. یا استجواب بجای استصحاب. و رمی الحجار بجای رمی الجمار یا حجر الاجود بجای حجر الاسود یا کبیر بیض الانعام بجای کسر بیض النعام که با آشنائی با اصطلاحات مزبور و سیاق کلام، شکی در نادرستی آن نمی‌ماند و دیگر لزومی برای ذکر نسخه بدل نادرست در پاورقی نیست. جهات دیگری نیز برای این تشخیص داریم که ذکر آن از حوصله مقدمه خارج است و ذوق سلیم بنحو اجمال بدان آشناست.

ص: ۳۱

علامات اختصار:

ع- نسخه آقای واعظزاده.

کز- نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

مج- نسخه کتابخانه مجلس شورایملی

م- نسخه متن دانشگاه تهران

چا- متن چاپی

خ- نسخه بدل

صح- علامت تصحیح

ظ- ظاهراً

صح ع- تصحیح بحسب نسخه آقای واعظزاده

صح کز- تصحیح بحسب نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه

ص: ۳۲

تمهید

وضع قوانین:

چون زندگی بشر بستگی بحالت اجتماع دارد ناگزیر برای حفظ روابط فی مابین افراد قوانین و مقرراتی لازم است.

این مقررات گاهی مولود عادات و زمانی بواسطه تعیین و قرارداد وجود می یابد از اینرو هر قوم و ملت بتناسب زمان و مکان دارای مقرراتی است که افراد خواه ناخواه موظفند طبق آنها رفتار نمایند و در صورت تخلف به کیفر شکستن قانون و عدم احترام بمقررات عمومی مجازات شوند.

قوانین و مقررات در جوامع بشری از لوازم اولیه زیست اجتماعی است زیرا بشر دارای دو نیروی (شهوت و غضب) میباشد که در صورت نبودن قانون و جلوگیری از افراط و تفریط آن دو قوه، تجاوزات افراد همبستگی جامعه را قطع میسازد چه کلیه افراد بوظائف عقلیه پای بند نبوده و بقوه قاهر خارجی که ضامن تعدیل غرائز و قوای افراد باشد محتاجند این قوه قانون و مجریان آنست که افراد را بوظیفه آشنا ساخته و جلو تعدی عناصر متجاوز را بگیرد.

سیر قهقرائی تاریخ ثابت میکند که ادیان در اعصار اولیه اجتماعات بشری عهده دار این مهم بوده است چنانکه هم اکنون در پاره ای از کشورها باز

ص: ۳۳

هم این قسمت بتوسط دین اجرا میشود. آری در قسمتی از کشورها قوانین موضوعه حکم فرماست در تقدم ادیان بر قوانین موضوعه ظاهرا اختلافی نیست زیرا تا جائی که کاوشهای تاریخی پیشرفته آثار اعتقادی را با اجتماعات توأم یافته است منتهی دراینکه کدام شایسته و بایسته تر است اختلاف است این مطلب را نیز ناگفته نگذاریم که: قسمتی از شرایع و قوانین خواه ناخواه از عادات سرچشمه میگردد لذا در شرایع و ادیان و نیز در قوانین موضوعه موارد بسیاری از عادات اقوام تقریر و امضاء شده.

در هر صورت میدانیم که وضع قوانین از ناحیه شرایع منافات با امضاء بعض مقررات عرفی ندارد زیرا مراد به احکام و قوانین اعم از مقررات تأسیسی و امضائی است.

این مقدمه کوتاه که تذکری بدآوری خرد در این باره است میرساند که قانون (همچون مواد غذا) از لوازم اولیه زیست اجتماعی است و گمان میرود که بداهت موضوع ما را از استدلال بر مطلب بی نیاز میدارد.

استدلال حکما بر لزوم قانون:

منتهی چون گروهی از دانشمندان بر لزوم قانون استدلالاتی فرموده اند ما برای نمونه استدلال شیخ الرئیس را بکوتاهی بازگو میسازیم. خلاصه استدلال وی در کتاب شفا بدین قرار است: انسان برخلاف حیوانات بزندگی اجتماعی مفتور است اجتماع بسته بشارکت و همکاری همگانی است که هر فرد قسمتی از بار زندگی را بدوش گیرد تا آسیای اجتماع بچرخد در این تک و پوی قهرا تصادمات و تعارضاتی در بین افراد بوقوع می پیوندد زیرا افراد نوعا منافع خویش را بر سود دیگران مقدم داشته و در نتیجه تعدی برخی، نظم اجتماع مختل میگردد.

ص: ۳۴

ناچار بقانون و قراری نیاز است که عدالت اجتماعی را برقرار ساخته و از ظلم و تعدی متجاوزین جلوگیری کند.^{۵۴}

باری سخن شیخ الرئیس ناظر بدو جهت است: ۱- لزوم قانون ۲- احتیاج بوضع قوانین از ناحیه ذات اقدس الهی.

تحلیل گفته ابن سینا

درجهت اول بحثی نیست زیرا چنانکه گفتیم قانون در جامعه از اولیات زیست اجتماعی است و تاریخ هم یاد نمیدهد که اجتماع در زمان و مکان بدون قانون موجود باشد بلکه در امم وحشی کلیت این مدعی جریان دارد منتهی سعادت و رفاه اجتماع بستگی به کیفیت قانون و چگونگی اجرای آن در میان افراد جامعه خواهد داشت بنابراین شایسته است در جهت دوم (واضع قوانین) مختصراً سخن گوئیم.

در اینجا این پرسش پیش میآید که آیا عقل بشر برای وضع قوانین کافی نیست و آیا جوامعی که بوجود پیغمبران اعتراف ندارند فاقد قانون و بی‌بهره از تعاضد و کمک کاری اجتماعی‌اند؟ دیگر اینکه در زمینه وجود

ص: ۳۵

شرایع و ادیان و قوانین موضوعه جوامع بشری کدام‌یک اصلح و شایسته‌تر است؟

قبل‌ازاینکه بقسمت اول از این پرسش پاسخ دهیم باید دانست که وضع فعلی جوامع را مورد تقض و تثبیت استدلال نمیتوان قرار داد زیرا مسلماً قوانین موجوده جوامع فعلی متخذ از شرایع و قوانین گذشته است.

زیرا اقدام قوانین موجوده جهان قوانین حمورابی^{۵۵} (حدود دو هزار سال قبل از میلاد) و تورات حضرت موسی در ۱۲ یا ۱۴ قرن قبل از میلاد^{۵۶} است که مسلماً در قوانین بعدی از قبیل قانون رم و ایران مدخلیت داشته و قوانین کشورهای اخیر از آن اقتباس گردیده تا در قرون اخیر که قوانین کشورهای اروپائی روی اقتباس از مواد کلیه قوانین و مقررات قبلی و جرح و تعدیل آنها تقنین یافته پس اگر کیفیت فعلی، قوانین الهی و شرایع ماضیه را تثبیت نکند هیچگاه نفی نخواهد نمود.

رد سخن ابن سینا

^{۵۴} - تا اینجا استدلال ناظر به نیازمندی جامعه بقانون است و از آن بعد سخن در پیرامون قانون‌گذار و استدلال بلزوم انبیاء است که برای تمهید فائده آن قسمت را نیز ذکر مینمائیم:

قانون به قانون‌گذار محتاج است وضع قانون از ناحیه افراد این مشکل را در پیش دارد که فرد قانون‌گذار خود نیز دستخوش تمایلات شهوی و غضبی بوده و قانون بر واقع وضع نمیشود علاوه که افراد بمصالح حقیقی کلیه امور آشنائی ندارند لذا باید قانون از ناحیه ذات اقدس الهی که بکلیه مصالح و مضار عالم است وضع گردد و از اینجا احتیاج به پیغمبر که واسطه بین بشر و خداوندگار است هویدا میگردد.

^{۵۵} - وی از سلاطین بابل و قانون‌نامه وی مشتمل بر ۲۸۲ ماده شامل شش قسمت: مالکیت منقول، حرفه‌ها، خانواده، جنحه و جنایت، کار و ... است متن قانون مزبور که بزبان اکدی نوشته شده بتوسط ژاک دو مرگان فرانسوی کشف و اکنون در موزه ایران باستان تهران موجود است.

^{۵۶} - تاریخ ملل شرق و یونان ص ۹۲.

اما قسمت اول سؤال باید گفت استدلال این سینا برای لزوم قوانین شرعیه کافی نیست چون عقل بشر باین مقدار که مصالح شخصی و نوعی را درک کند رسا است و البته با پیشرفت زمان تجارب وی در وضع قوانین

ص: ۳۶

نیز تکامل می‌یابد منتهی این مطلب مستلزم نفی شرایع نیست زیرا تنها فائده شرایع در آوردن قوانین زندگی مادی نبوده بلکه اصولاً نظر ادیان در این باره تطفلی است و مسلماً وجهه نظر انبیاء جهات روحی و تهذیب نفوس و ارتباط بشر بعالم قدس است و انگهی برای لزوم دین و بعثت انبیاء بجهات عدیده‌ای استدلال شده است که یکی از آنها استدلال مزبور (شیخ) بود و بفرض ناتمامی این یک نفی ادله متقنه دیگر لازم نمی‌آید. بلکه ما دلیل قاطعی بر وجود قوانین اجتماعی (سیاسی، مدنی، جزائی) در کلیه شرایع سابقه نداریم زیرا چنانکه گفته شد ادیان بوجهه دیگری نظر داشته و انبیاء بهمان جهت (که جهت معنوی و روحی است) پافشاری داشته‌اند.

برتری قوانین الهی بر قوانین موضوعه:

آری دیانت اسلام در کلیه جهات زندگی بشر مقرراتی (اعم از تأسیس و امضاء) آورده لذا بی‌مناسبت نیست که سخن را در قسمت دوم یعنی تشخیص اصلح (نسبت بقوانین موضوعه بشری و ادیان، خاصه دین اسلام) معطوف داریم. و چون سخن در مصادیق و جزئیات منتج به نتیجه کلی نیست بمرجحات کلی و عمومی اکتفا مینمائیم لذا مرجحات قوانین اسلامی را (که معتقد ماست) ذیلاً بیان میسازیم.

۱- در کلیه قوانین موجوده دنیا ضمانت اجراء قوانین بعهد قوه مجریه است و سایر افراد در این قسمت مسئولیتی ندارند ولی در احکام و قوانین دینی علاوه بر این موضوع (تثبیت قوه مجریه) کلیه افراد را ضامن اجرای قوانین قرار داده و برای هر فرد نسبت بخود و دیگران مسئولیتی قائل شده. نمونه تاریخی ذیل مطلب را کاملاً روشن میسازد:

هنگامی که عمر (خلیفه دوم) بر منبر اظهار داشت چنانچه من بکجی

ص: ۳۷

گرائیدم و از جاده مستقیم آئین بیراهه پیمودم شما چه خواهید کرد؟ یکی از حاضران بیای ایستاده گفت ترا با این شمشیر (و اشاره بشمشیر خود کرد) راست میسازیم. خلیفه وی را تحسین کرد زیرا مشاهده نمود مردم به اصل (مسئولیت عمومی) چنانکه بایست متوجهند.

علاوه بر این سرپرست هر اجتماعی را ولو کوچک باشد (مانند خانواده) مسئول آن جمع قرار داده و فرموده (کلکم راع و کلکم مسؤول عن رعیتہ).

۲- تخلف از قانون را فقط بمجازات دنیوی محدود نساخته بلکه در مقابل هر جنایت و گناهی مکافات اخروی تعیین کرده و گروندگان را از کیفر آخرت (که جایگاه ابدی بشر است) بیم داده و فرموده: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»، «و الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير و ان شرا فشر» الخ ... و نیز برای خوبی‌ها تنها

بمنافع دنیوی و تقدیر اولیای امور اکتفا ننموده بلکه پاداشی را که بر کار نیک در عالم جاوید آخرت برای نیکوکاران تعیین فرموده قابل نسبت با جزای دنیوی نیست.

«و من يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلنحييه حيوة طيبة». و گاهی عمل نیک را بگندمی که در دل خاک پنهان شود مثل زده که زمانی سر از تیره خاک برآورد و با سنبله‌های خود اضعاف مضاعفی به برزگر پاداش می‌دهد.

۳- قوانین موضوعه بشری خالی از جهات اخلاقی و تربیتی و باصطلاح خشک است بخلاف مقررات شرعیه که درعین ضمانت اصلاحی شامل جهات اخلاقی است مثلاً درمورد قصاص بااینکه باولیا مجنی علیه حق تقاص یا گرفتن دیه داده عفو و بخشش را به پرهیزگاری نزدیکتر شمرده و میفرماید «وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى».

۴- تأدیه جهات مالی اسلام چون در پرتو اعتقاد صورت می‌گیرد با

ص: ۳۸

میل افراد مواجه است- توضیح این اجمال اینکه هنگامیکه فردی با دادن مقداری از درآمد خویش (باعتماد خود) خوشنودی خداوند و ثوبات اخروی را جلب نموده بدون شک در تأدیه حقوق مالی خود تسامح روا نداشته و با کمال میل و رغبت بپای خویش ذمه خود را بری می‌سازد و از این رهگذر خویش را بانجام یکی از عبادات موفق میدانند این کجا و آنکه بزور و از ترس، حقوق مالی پرداخت شود که درصورت ثانی بانحاء تشبثات متوسل و برای فرار بهرگونه دستاویز و جنایات اخلاقی (از قبیل دروغ و رشوه و خیانت و اختلاس) متوسل میشود.^{۵۷}

تعریف فقه

فقه در اصطلاح متقدمان

فقه: فقه در لغت بمعنی فهم آمده^{۵۸} و در اصطلاح درمورد علم به احکام شرعی که از ادله خاصه آن استنباط شود استعمال شده. ولی در اصطلاح متقدمین فقه بعلم سلوک طریق آخرت و اعراض از دنیا (که اکنون بنام اخلاق و سیروساوک نامیده میشود) اطلاق میشود.

آنچه از مجموع گفته علمای لغت درمورد معنی این کلمه بدست می‌آید

ص: ۳۹

^{۵۷} - خوشبختانه چون عمده قوانین کشور ما برپایه مبانی اسلامی قرار گرفته مشمول مزایای احکام شرعی خواهد بود.

^{۵۸} - فقه را اگر مصدر (بمعنی دانستن) بگیریم، ماضی آن بفتح عین الفعل استعمال شده و اگر بمعنی فهم (یعنی اسم مصدر) بگیریم، ماضی بکسر عین الفعل آمده.

اینست که فقه بمعنی بصیرت و غوررسی در امور است که مرتبه کامل فهم و علم است. و بهمین ملاحظه درمورد اصطلاح فعلی که نحوه خاصی از بصیرت در دین است استعمال شده منتهی متقدمین باین لفظ، بصیرت در اعمال جوانحی و قلبی را و متأخرین بصیرت و غور در وظایف جوارح را اصطلاح نموده‌اند.

در حدیث آمده: لا یفقه العبد کل الفقه حتی یمقت الناس فی ذات الله ...

الخ .. و چنانکه مشاهده میشود در این عبارت همان کمال در دین مراد است.

احکام تکلیفیه و وضعیه:

باری مراد باحکام که در تعریف فقه آمده، اعم از احکام تکلیفیه و وضعیه است زیرا احکام تکلیفیه وظائف مقرر از ناحیه شرع است که از لحاظ اقتضا و تخییر پنج صورت پذیرفته و هریک بنامی موسوم است.

توضیح اینکه: خطاب یا مقتضی فعل است و آن دو صورت دارد:

۱- اقتضای شدید (یعنی با منع از ترک آن)

۲- اقتضای غیرشدید (یعنی با تجویز ترک). که از اول تعبیر بوجوب و از دوم بند ب و استحباب شده و چنانچه خطاب مقتضی منع باشد نیز دو صورت دارد:

۱- اقتضای شدید (یعنی با منع از فعل) که از آن تعبیر بحرام و محظور شده.

۲- اقتضای بدون شدت (یعنی با تجویز فعل) که مکروه نامیده شده.

و چنانچه در خطاب اقتضای فعل و ترکی نباشد تخییر و اباحه نامند.

احکام وضعیه - مراد باحکام وضعیه حکم بر چیزی به سببیت و یا

ص: ۴۰

شرطیت و مانعیت است^{۵۹} مشهور فقها و اصولیین احکام وضعیه را در سه موضوع بالا محصور دانسته‌اند. ولی بعضی صحت و بطلان و عزیمت و رخصت^{۶۰} و تقدیر^{۶۱} و حجیت را نیز از احکام وضعیه شمرده‌اند. حق اینست که چون موضوعات اخیر قابل اندراج در سه موضوع بالاست مستقلاً ذکر نگردیده.

^{۵۹} - اول چون زوال شمس از دایره نصف النهار که سبب وجوب فعلی نماز ظهر است.

دوم مانند طهارت که شرط صحت نماز است سوم چون نجاست که مانع از صحت نماز میباشد.

^{۶۰} - مثال عزیمت: لزوم قصر (بنا بمذهب شیعه) درمورد تمامیت شرایط سفر یعنی نمازگذار مرخص نیست که درمورد مذکور تمام بخواند. و مثال ترخیص: چون ترک اذان و اقامه در جائی که جماعت منعقد است که بنا بقول مشهور اتیان آن جائز است.

ادله احکام:

ادله احکام، منحصر بکتاب الله (قرآن مجید) و سنت (احادیث وارده از معصوم) و عقل و اجماع است که در پیرامون هریک بشرح مختصری میپردازیم:

۱- کتاب الله: قرآن کریم راهنمای کلیه احتیاجات جامعه اسلامی است که طبق مقتضیات زمان و مکان طی ۲۳ سال بتدریج بر پیغمبر اکرم نازل گردیده و شامل قسمتهای ذیل است.

الف - اصول اعتقادات از اثبات صانع و توحید و صفات حق و علل

ص: ۴۱

آفرینش جهان خلقت و نبوت و معاد.

ب - تهذیب نفوس و تعدیل اخلاق و اصلاح افراد و جامعه اسلامی.

ج - قصص انبیا و امم گذشته که بمنظور هدایت اخلاقی و اعتقادی و روشن شدن افراد و عبرت از گذشتگان و اتخاذ سند نسبت بمبانی اعتقادی یادشده.

د - احکام و دستورات اسلامی درمورد حقوق فردی و اجتماعی و روابط بین افراد در زندگی و پس از مردن است.

قسمت اخیر یکی از مدارک حقوق اسلامی و مبانی قوانین و مقررات شرعی یا علم فقه است که طی آیات احکام، وظایف کلی و اجمالی مکلفین را بیان ساخته و بضمیمه تفسیر و تشریح بیانات صادره از مشکوٰۃ نبوی و ولوی اولین دلیل احکام شرعی است.

مراد بسنت عمل و گفتار و تقریر معصوم است زیرا چنانکه اشاره شد قرآن مشتمل بر کلیات مطالب شرعی است و خصوصیات مقررات شرعی بتوسط سنت بیان شده مثلاً اصل تشریع نماز و روزه در آیات شریفه قرآن آمده ولی کیفیت هریک و شرایط و موانع و نیز اوقات و اسباب آن طی اخبار تشریح گردیده.

اما اجماع: این اصل نزد شیعه و اهل سنت دو گونه تشریح شده:

^{۶۱} - تقدیر یعنی وجود چیزی را معدوم شمردن و فرض نمودن. مانند وجود آب نسبت بمریض که بواسطه اغتسال بآن زبان می‌بندد که در حکم نبودن آب محسوب است.

عامه (سنیان) باستناد روایتی که از پیغمبر (ص) بدین مضمون (لا یجتمع امتی علی خلاف) نقل میکنند مطلق اجماع و هم‌آهنگی فقها را در مسئله‌ای دلیل قاطع بر آن حکم میدانند. ولی خاصه (شیعیان) اجماع را بنفسه حجت ندانسته^{۶۲} ولی چنانچه از مجموع اقوال علماء اطمینان بدخول گفته

ص: ۴۲

معصوم در جمله مجمعی پیدا شد باستناد قول معصوم حجت است. و گر نه هیچگونه دلالت ندارد. منتهی عده‌ای از اتفاق آراء فقها نسبت بمسئله‌ای قول امام را حدس زده و جمعی مجموع آراء را کاشف از قول معصوم میدانند^{۶۳}.

اجماع نیز دو گونه است: محصل و منقول. محصل آنست که فقیه بشخصه بگفته فقهاء درمورد مسئله مراجعه و در نتیجه باتفاق همگان برخورد نماید. البته دشواری این کار (اگر محال عادی نباشد) بسیار آشکار است. و اما اجماع منقول. اتفاق اقوال فقهاء طبق گفته و نقل فقیه دیگری است که جزو مصادیق (خبر واحد) شمرده شده ولی محققین از متأخرین از جهاتی در حجیت اجماع منقول خدشه نموده و لذا پس از شیخ انصاری باجماعات منقول بتنهائی اعتماد ننموده‌اند.

اما دلیل عقل: مراد بدان قواعد کلیه‌ایست که از نظر عقل اثبات شده مانند مفهوم موافقت یا مخالفت^{۶۴} و تسریه علل منصوصه^{۶۵} و

ص: ۴۳

برائت^{۶۶} و اشتغال^{۶۷} و تخییر^{۶۸} و استصحاب^{۶۹}.

ص: ۴۵

^{۶۲} - زیرا قول یکان‌یکان فقها که بدلیل شرعی مستند نباشد حجت نیست و اجماع جز مجموع همین گفته‌ها و آراء فردی چیزی نیست بنابراین مانند یکان‌یکان آراء دلیل شرعی نخواهد بود.

^{۶۳} - مستند قول کشف قاعده لطف است که در اصل نبوت و امامت نیز بدان استشهد شده (برای توضیح قاعده لطف بکشف المراد علامه و شرح تجرید قوشچی و گوهر مراد لاهیجی مراجعه شود. و جهت اطلاع بر طرق حجیت اجماع بر رسائل شیخ انصاری و کشف القناع فی حجبه الاجماع از مرحوم شیخ اسد الله شوشتری رجوع فرمائید).

وجه دیگری در حجیت اجماع شیخ انصاری و صاحب کفایه ذکر کرده‌اند که بتصریح آن دو بزرگوار در عمده اجماعات راه ندارد و آن ملاقات و استماع قول شخص امام است که در ضمن عده و افرادی یا بتنهائی بر آن دست بیابند.

^{۶۴} - مراد بمفهوم موافقت استفاده اولویت عقلی است که از حکم خفیف‌تری استفاده میشود مانند: لا نقل لهما اف (قرآن کریم) که به اولویت دلالت بر حرمت و نهی از -- ضرب و شتم ابوبن دارد. و منظور از مفهوم مخالف مفهوم شرط و وصف و غایت است که در اصول بطور وافی از آن سخن رفته.

^{۶۵} - تسریه علل منصوصه یا قیاس منصوص العله جریان حکم چیزی در چیز دیگر است که علت نهی در حکم مماثل بیان شده.

^{۶۶} (۶۶ و ۶۷ و ۶۸ و ۶۹) - برای تبیین و تفصیل قسمتهای مزبور به رسائل شیخ انصاری یا کفایة الاصول و سایر کتب اصولیه مراجعه فرمائید.

^{۶۷} (۶۶ و ۶۷ و ۶۸ و ۶۹) - برای تبیین و تفصیل قسمتهای مزبور به رسائل شیخ انصاری یا کفایة الاصول و سایر کتب اصولیه مراجعه فرمائید.

^{۶۸} (۶۶ و ۶۷ و ۶۸ و ۶۹) - برای تبیین و تفصیل قسمتهای مزبور به رسائل شیخ انصاری یا کفایة الاصول و سایر کتب اصولیه مراجعه فرمائید.

^{۶۹} (۶۶ و ۶۷ و ۶۸ و ۶۹) - برای تبیین و تفصیل قسمتهای مزبور به رسائل شیخ انصاری یا کفایة الاصول و سایر کتب اصولیه مراجعه فرمائید.

تصوير

ص: ٤٦

تصوير

ص: ٤٧

تصوير

ص: ٤٨

تصوير

ص: ٤٩

تصوير

ص: ٥٠

تصوير

ص: ٥٣

مقدمة المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله و مستحقه و صلى الله على سيد الأنبياء محمد و عترته الأبرار الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها و لا انتهاء لعددها و سلم و كرم اما بعد فقد اجبت الى ما سألتني الاستاد ادام الله تأييده من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه من عموم البلوى بها و لم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة علمه على صغر الحجم و شدة الاختصار و لن يستغنى عن هذا الكتاب مبتد تعليما و تبصرة و منته تنبيها و تذكرة و من الله تعالى استمد المعرفة و التوفيق فما المرجو لهما الا فضله و لا المعلق بهما الا حبله و هو حسبي و نعم الوكيل.

ص: ٥٤

كثيرا لا ينجسه و سؤر الكفار من اليهود و النصارى و من يجرى مجراه نجس و لا بأس بسؤر الجنب و الحائض و يجوز الوضوء بسؤر جميع البهائم ما اكل لحمه و ما لم يؤكل^{٧٠} الاسؤر الكلب و الخنزير و يكره سور الجلال من البهائم و يغسل الاناء عن ولوع الكلب ثلاث مرات احديهن بالتراب^{٧١}.

[كتاب الطهارة]

فصل [فى احكام المياه]

اعلم ان صاحب الكتاب رضى الله عنه لما انتهى الكلام فى اصول الدين من هذا الكتاب ابتداء بعد ذلك بذكر العبادات التى شرط فى صدره ايرادها و ذكر ان الملف لا يكاد ينفك من وجوبها عليه و عموم البلوى بها و هى الصلوة و الصوم و الحج و الزكوة و لما كان هذه^{٧٢} العبادات اعم به^{٧٣} البلوى للمكلفين مما سواها من الشرعيات كالمعاملات و الديات و ما اشبه ذلك، يقتضى تقديمها على ما عداها من ذلك. فكانت الصلوة اعم فى البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم و الحج و الزكوة و لذا وجب تقديمها على جميعها و لما وجب تقديم الصلوة اوجب تقديم الذكر لما لا^{٧٤} يتم الا به عليها.

و لما كان الاولى تقديمها عليه^{٧٥} و كانت (هى)^{٧٦} الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر^{٧٧} (فاذا وجب البحث عن الماء المطهر و هو الماء المطلق)^{٧٨}

ص: ٥٥

٧٩

فان قيل فما يقولون فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد و ما اشبه ذلك، تجيزون رفع الاحداث به و ازالة النجاسات؟ ام لا. قلنا^{٨٠} ان كان ما خالطه مما ذكرنا يؤثر تأثيرا يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم

^{٧٠} - مط: ما لا يؤكل

^{٧١} - ما بين الهالين ليس فى نسخة (مح)

^{٧٢} - كز: بهذه

^{٧٣} - مج: (فى) بدل (به)

^{٧٤} - صح ظ:

^{٧٥} - ظ: لا تتم

^{٧٦} - صح ظ.

^{٧٧} - ع. كز: مطهر

^{٧٨} - ما بين الهالين ليس فى نسخة (كز).

^{٧٩} ابن براج، عبدالعزيز بن نحرير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگى - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١، ١٣٥٢

ش.ه.

^{٨٠} - ظ: و فى نسخة (كز) و (ع) و (مج) بدل ذالك: و ليسا.

الماء فليس يجوز استعماله في ذلك. و ان كان تأثيره فيه يسيرا و لا يبلغ الى الحد الذى ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك.

و قد اختلف في نجاسة الماء مما^{٨١} يقع فيه من النجاسة. فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس مما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا يغيرها احد اوصافه او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضب. و ربما حد هذا بعض اصحابه بان يقول هو الذى اذلقى في وسطه آجر كبير^{٨٢} او ما يجرى مجرى ذلك من حجرا و ما اشبهه لم يتحرك طرفاه. و ذهب مالک الى انه لا ينجس مما يقع فيه من النجاسات قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه و هو مذهب اهل الظاهر. و ذهب الاوزاعي و الحسن بن حى الى انه ينجس ان كان اقل من كرا و ان كان كرا لم ينجس و ذهب الشافعى الى انه ينجس مما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين و ان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه. و سوى بين سائر المياه في ذلك. و ذهب اصحابنا الى انه ينجس مما يلاقيه من ذلك اذا^{٨٣} تغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار و مما عداها. و على كل وجه و ان لم يتغير احد اوصافه و كان راكدا و هو اقل من كرا ينجس. ان لم يكن^{٨٤} من

ص: ٥٦

مياه الابار فانهم يذهبون الى نجاستها مما يلاقيها من النجاسة و لا يعتبرون فيه قلة و لا كثرة. و ان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجارى اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا و انما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لأن حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه و الذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه و فيه الحجة.

فان قيل فبينوا الان^{٨٥} ما الذى ينجس به الماء عندكم و ما الذى يصح^{٨٦} تطهيره منه و بما ذا يطهر و كيفية التطهير؟ قلنا^{٨٧} اما الذى ينجس به الماء عندنا فهو ملاقاء اجسام الكفار له على اختلاف مذاهبهم و الكلاب و الخنازير و ما جرى مجراهم و المنى و الدماء و الخمر و كل شراب مسكر و الفقاع و العذرة و بول كل ما لا يؤكل لحمه و زرقه و روثه و ارتماس الجنب منه^{٨٨} و بول كل حيوان له نفس سائلة فيه و العقارب و الوزغ^{٨٩} و زرق الدجاج الجلالة خاصة و عرق الابل الجلالة و عرق الجنب اذا اجنب^{٩٠} من حرام. و اما الذى يصح تطهيره من المياه فهو الآبار.

فصل [في منزوحات البئر]

^{٨١} - كز: ما يقع.

^{٨٢} - ع. كز: آجر كبيره

^{٨٣} - ظ.

^{٨٤} - ظ. و في النسخ الموجود (و ان لم يكن).

^{٨٥} - كز: (ان) بدل (الان)

^{٨٦} - مج: يصلح

^{٨٧} - ع. مج: قليلا.

^{٨٨} - المشهور عدم نجاسة الماء به

^{٨٩} - المشهور عدم نجاسة الماء بوقوعهما فيه.

^{٩٠} - كز: جنب

و اما الذى به يطهر فهو النزع. و اما كَيْفِيَّتُهُ فَيَتَضَحَّ^{٩١} مِمَّا نذكره من اقسام النزع فنقول (هو)^{٩٢} على عشرة اضراب اولها نزع جميع ماء البثر. و ان تعذر لقوة مادتها تراوح عليها اربعة رجال ينزحون منها من اول الزمان^{٩٣} الى آخره و قد طهر فان كان قد تغيّر احد

ص: ٥٧

اوصافه و لم يزل ذلك^{٩٤} (ينزع منه حتى يطيب كثيرا كان النزع او قليلا و لا يعتبر هيهنا بمقدار من النهار و لا بمن يستقى منه من الرجال و اسنار الحيوان هى فضلة ما شربوا منه و استعملوه و ماسوه باجسامهم و هى على ثلثة اضراب اولها يجوز استعماله على كل حال و ثانيها مكروه و ثالثها لا يجوز استعماله على كل حال فاما الأول و هى سوء ما اكل لحمه من حيوان البر و البحر لا ما كان حلالا^{٩٥} و كل ما ليس ينجس من حيوان البر و ما لا يؤكل لحمه. و اما المكروه فهو سؤر الجنب و الحائض و البهائم و السباع الا الكلاب و الخنازير و سؤر الطيور الا ما كان جلالا او مما يؤكل الجيف او يكون على منقاره اثر الدم و السنور و الفارة و الخيل و البغال و الحمير و اما الذى لا يجوز استعماله على كل حال فهو سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من غير الناس و الطيور الا ما ذكرناه فيما تقدم و سؤر كل ما كان نجسا من الناس و الكلاب و الخنازير) (عبارة ما بين الهالين منقولة عن المذهب للمصنف).

مع اكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه الا الكلب و الخنزير فهو ما ذكره رضى الله عنه و قد واقفنا فى جواز الوضوء بسؤر الحمار الشافعى و ما لكى^{٩٦} و الاوزاعى و اهل الظاهر و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى انه لا يجوز الوضوء و ما قدمناه من دلالة اتفاق الطائفة يدل على صحة قولنا^{٩٧}.

و اما فساد مذهب من خالفنا فيه اما سؤر (الكلب و الخنزير انه ينجس لا يجوز استعماله و واقفنا فى ذلك الشافعى و ابو حنيفة و اصحابه و الليث

ص: ٥٨

و الثورى و ذهب مالک الى انه طاهر و كذا لك حاله فى سؤر^{٩٨} الحيوان كلّ و هو مذهب داود بن على و الدليل على صحة مذهبننا الاجماع المقدم ذكره فاما سؤر الجلال من البهايم الظاهر^{٩٩} فى المذهب انه مكروه. اللهم الا ان يكون على فمه اثر نجاسة فانه حينئذ يكون نجسا و لا يجوز استعماله.

^{٩١} - كز: يتضح

^{٩٢} - ع. كز

^{٩٣} - ظ: النهار

^{٩٤} - كذا فى النسخ الثلاثة و الظاهر وقوع السقط من عبارة الكتاب و صحتها بما فى المذهب للمصنف.

^{٩٥} - كذا فى نسخة المذهب و يمكن ان يكون العبارة: الا ما كان جلالا.

^{٩٦} - ظ: مالک

^{٩٧} - صح ظ. و فى النسخ (و اما) بدل (قولنا)

^{٩٨} - ما بين الهالين سقط من نسخة (كز).

^{٩٩} - كز. ع. و الظاهر انه اتفاق المذهب.

و اما غسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه فاصحابنا مجمعون على وجوب غسله و اما عدد الغسلات فعندنا انه ثلاث و قد ورد بعض الأخبار بان ذلك سبع مرّات و الظاهر من المذهب الثلاث و لان ما زاد عليها يفتقر الى دليل^{١٠٠} و ليس ذلك. و يمكن حمله على الاستحباب و على هذا لا يثبت القول بان السبع واجبة. و قد وافقنا في وجوب الغسل من ذلك الشافعي و ذهب الى انه سبع مرّات. و ذهب الحسن بن حيّ و احمد بن حنبل الى غسله سبعا و الباقيّة بالتراب. و خالف مالك في وجوب غسله و قال انه مستحب و ذهب الى أنّه ان غسل فليغسل سبعا و اليه ذهب داود بن علي. و ذهب ابو حنيفة الى أنّه لا تحديد في غسله. و طريقنا في صحّة مذهبنا في وجوب غسله الاجماع الذي سلف.

فصل [في الوضوء]

قال الشريف الأجل المرتضى فصل في الاستنجاء و كيفية الوضوء

ص: ٥٩

و الغسل. و قال الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به. و الجمع من الحجارة^{١٠١} و الماء افضل. و يجزى الاقتصار على الحجارة. و افضل منه الاقتصار على الماء. و لا يجوز في (الوضوء)^{١٠٢} من البول الا الماء دون الحجر. و المسنون في عدد الأحجار ثلاثة. و لا يجوز ان يستقبل القبلة و لا يستدبرها ببول و لا غايط.

فصل [الضميمة]

اعلم ان صاحب الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا ممّا لا يجوز الاخلال به من جملة مقدمات الطهارة و انما قلنا ذلك لأن مقدمتها^{١٠٣} على ضربين واجب و مندوب فالواجب هو ان لا يستقبل المكلف القبلة و لا يستدبرها في حالة بول و لا غايط الا ان يكون ذلك لضرورة مثاله ان يكون الموضوع منهيّا^{١٠٤} على وجه لا يمكن الانحراف منه فانه لا بأس به و ان ينطف موضع النجو بالماء و الأحجار^{١٠٥} و يغسل مخرج البول بالماء وحده و انما ذكر مسنون الاحجار و الا فضل في استعماله ذلك على وجه الجمع لما تقدم من ذكرها و يجزى عندنا استعمال الأحجار بدلا من الماء ما لم يتعدّ النجاسة المخرج فان تعديه لم يجز في ازالته الا الماء وحده و يجزى استعمال الخزف و القطن في ذلك بدلا من الأحجار و عدد

ص: ٦٠

^{١٠٠} - ع. م: دليل قاطع

^{١٠١} - مط: حجارات

^{١٠٢} - ليس في نسختي المتن. و الوضوء هنا النظافة و التطهير.

^{١٠٣} - ع. كز: مقدمتهما

^{١٠٤} - مج: نهيا. و يمكن ان يكون العبادة: ان يكون الموضوع منحنيا.

^{١٠٥} - ع. كز: (و ان ينطفه موضع النحو و الأحجار) و هو كما ترى اشتباه من الناسخ.

الأحجار عندنا ثلاثة لا يقتصر على اقل منها و يجوز الزيادة و لا حد له^{١٠٦} و قد ذهب ابو حنيفة و اصحابه و الشافعى و الثورى و ابن حى الى^{١٠٧} (و النية^{١٠٨} واجبة فى الوضوء بالماء و فى الاغتسال به و فى التيمم عند فقد الماء و فرض الوضوء الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذى (شعر)^{١٠٩} الذقن طولاً و ما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً و غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الأصابع و مسح ثلاث اصابع من مقدم (الرأس)^{١١٠} و يجزى اصبع واحده و مسح ظاهر القدمين من الأصابع الى الكعبين اللذين هما فى وسط القدم عند معقد الشراك و الفرض هو مرة واحدة و التكرار مستحب فى العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليها^{١١١} و لا تكرار فى الممسوح و لا يجوز المسح على الخفين و لا ما شبههما مما يستتر عضوا من اعضاء الطهارة و الترتيب واجب فى الوضوء و غسل الجنابة و التيمم فمن اخل به استدركه و الموالاة (و المتابعة)^{١١٢} واجبة فى الوضوء و غير واجبة فى الغسل و على المغتسل من جنابة او غيرها اىصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة و اعضائه و ليس عليه غسل داخل انفه و فمه و يقدم غسل رأسه ثم ميا من جسده ثم ميا سرهما^{١١٣} ثم جميع البدن و يستتبع بالغسل الواجب الصلوة من غير وضوء

ص: ٦١

و أنما (الوضوء)^{١١٤} فى غير الاغسال الواجبة.

فصل [فى نواقض الطهارة]

فى نواقض الطهارة الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين ضرب يوجب الوضوء كالبول و الغائط و الريح و النوم الغالب على (الحاستين)^{١١٥} و ما شبهه من الجنون و المرض و الضرب الثانى يوجب الغسل كانهزال الماء الدافق^{١١٦} على جميع الأحوال و الجماع فى الفرج و ان لم ينزل و الحيض و الاستحاضة و النفاس و قد الحق بعض اصحابنا (بذلك)^{١١٧} من

^{١٠٦} - صح ظ: و فى النسخ الموجودة (و حد له).

^{١٠٧} - كذا فى النسخ الثلاثة و من المسلم وقوع السقط فى العبارة. اذ العبارة تتعلق بشرح احكام الحيض.

و قد ذكرنا عبارة المتن الساقطة هنا عن النسخة المركزية.

^{١٠٨} - و السنة الواجبة (مط)

^{١٠٩} (٤ و ٥ و ٦) - (مط)

^{١١٠} (٤ و ٥ و ٦) - (مط)

^{١١١} (٤ و ٥ و ٦) - (مط)

^{١١٢} - (م د) ميا سره

^{١١٣} - (مط).

^{١١٤} - مط

^{١١٥} - ظ. و فى نسختى المتن (التحصيل).

^{١١٦} - مد: الذاقن

^{١١٧} - مد

الميت و جميع ما ذكرناه ينقض التيمم و ينقصه ايضا التمكن من استعمال الماء كما انه (ظ) تيمم ثم وجد ما يتمكن من استعماله فان طهارته الاولى تنقض^{١١٨} بذلك و ليس تنتقض بشيء يخرج مما^{١١٩} عددناه فلا معنى لتعداده.

فصل [فى التيمم]

فى التيمم و احكامه و انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب او بالخوف على النفس من استعماله فى سفر او حضر و لا يجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلوة و يجب طلب الماء و الاجتهاد فى تحصيله فاما كيفيته فهو ان يضرب براحتة^{١٢٠} ظهر الارض باسطة لهما ثم يرفعهما و ينفض باحديهما الاخرى ثم يمسح (بهما وجهه

ص: ٦٢

من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه ثم يمسح^{١٢١} بكفه اليسرى ظاهر كفر اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع و يمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه و يجزيه ما ذكرناه فى (تيممه)^{١٢٢} (عن كل احداث الموجبة لوضوء او غسل و قد روى ان تيممه)^{١٢٣} ان كان عن جنابة او ما^{١٢٤} اشبهها ثنى^{١٢٥} ما ذكرناه من الضربة و مسح الوجه و اليدين. و التيمم بالتراب الطاهر و يجوز بالجص و النورة و لا يجوز بالزرنبيخ و ما اشبهه من المعادن و يجوز التيمم بغبار ثوبه و ما يجرى مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذى يجوز التيمم بمثله و يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض و التوافل ما لم يحدث او يتمكن من الماء و من دخل فى صلوة^{١٢٦} بتيمم ثم وجد الماء فان^{١٢٧} كان قد ركع مضى فيها و ان لم يركع انصرف و توضأ فقد (و قد ظ) روى انه اذ اكبر تكبيرة الاحرام مضى فيها.

فصل [فى الدماء الثلاثة]

فى الحيض و الاستحاضة و النفاس. اقل ايام الحيض ثلاثة و اكثرها عشرة و اقل الطهر عشرة ايام و ما زاد على الحيض فهو استحاضة^{١٢٨} خمسة عشر يوما و حكى عن مالك ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام و حكى عنه

ص: ٦٣

^{١١٨} - مط: تنتقض

^{١١٩} - كذا فى النسخ و الظاهر: (غير ما عددناه) بدل (مما عددناه)

^{١٢٠} - مد: براحتيه

^{١٢١} - مط

^{١٢٢} - مد: تيمم

^{١٢٣} - مد

^{١٢٤} - (و) بدل (او) (مط)

^{١٢٥} - اثناً (مط)

^{١٢٦} - فى الصلوة (مط)

^{١٢٧} - ليس فى نسخة (مط) المنقول من نسخة الشيخ آغا بزرك

^{١٢٨} - الى هنا سقط عن نسخ الشرح. و لذا لم يرتبط العبارة بما قبلها

انه لم يوقت و حكى عن اسحاق و احمد انهما انكرا التحديد فى ذلك و قال اسحاق ترتيب هؤلاء باطل و دليلنا على ان اقله عشرة ايام الاجماع المقدم ذكره و فيه الحجّة و ايضا دليل الاحتياط تناول ما ذهبنا اليه الا ترى انا نلتزم المرّة بالصلوة و الصوم^{١٢٩} اذا مضت عشرة ايام على انقطاع الدم و المخالف يقول ذلك^{١٣٠} بعد مضى خمسة عشرة يوما او ما زاد على العشرة و اما ان اكثره لا حد له مما لا خلاف فيه و اما قوله فى آخر الفصل ما زاد على اكثر الحيض فهو استحاضة مصحّح لأنه اذا كان قد ثبت ان^{١٣١} اكثر الحيض عشرة ايام لم يكن بد من ان يكون ما ترى منه الدم بعد العشرة استحاضة.

فصل ١٣٢

(قال الشريف الأجل و المستحاضة تترك الصلوة ايام حيضها المعتاد و تصلّى فى باقى الأيام و ان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم لأن دم الحيض غليظ يضرب^{١٣٣} الى السواد يتبع خروجه حرقة و دم الاستحاضة رقيق بارد يضرب الى الصفرة و المستحاضة تحتشى^{١٣٤} بالقطن و ان لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشى (ظ) به عند كل صلوة و تجديد الوضوء لكل صلوة فان ثقب و رشح و لم يسيل كان عليها تغييره فى اوقات الصلوة

ص: ٦٤

و تغتسل لصلوة الفجر و تتوضأ و تصلّى باقى الصلوة (بوضوء)^{١٣٥} مجرد من غير اغتسال و ان ثقب الدم القطن و سال كان عليها ان تجمع بين الظهر و العصر بغسل و وضوء و تفعل مثل ذلك فى المغرب و العشاء الآخرة و مثل ذلك فى صلوة الليل و صلوة الفجر و تغير القطن فى ذلك).

فصل

اعلم ان المستحاضة هى التى ترى الدم معه^{١٣٦} اكثر ايام الحيض و هى على ضربين مبتدئة و غير مبتدئة فاما المبتدئة اذا استمر بها ظهور الدم و كان يتميز بها بصفاته فيجب ان تعمل عليه و معنى ذلك انها اذا راى الأسود الغليظ الحار يخرج بحرارة^{١٣٧} و دفع تفعل^{١٣٨} ما تفعله الحايض و اذا رات الاصفر الرقيق البارد (عملت)^{١٣٩} على ما تفعله المستحاضة و ان لم يكن هنا تميز فلتعمل على عادة نساءها من اهلها و ان لم يكن هنا نساء و لا امثال فى السن او كنّ هؤلاء مختلفات العادة

^{١٢٩} - ع. مج: و الصيام.

^{١٣٠} - مج: بذالك

^{١٣١} - فى النسخ (الى) بدل (ان) و صحناه.

^{١٣٢} - هذا الفصل (من المتن) سقط من نسخة (مد)

^{١٣٣} - كز. مج: مضرب.

^{١٣٤} - صح ظ. و فى (مج) تمشى

^{١٣٥} - مد

^{١٣٦} - كذا فى النسخ و الظاهر (منها) بدل (معه).

^{١٣٧} - ظ: بحرقة

^{١٣٨} - مج: معلق

^{١٣٩} - ظ

فلترك^{١٤٠} الصلوة و الصوم فى الشهر الاول اقل^{١٤١} ايام الحيض و فى الباقي اكثر ايام و قد ذكر انها تتركه ذلك فى كل شهر سبعة ايام و اما التى هى غير مبتدئة فانها تعمل على عاداتها ان كان لها عادة سواء كان تميز

ص: ٦٥

أو لم يكن و ان اختلفت اليها عاداتها و كان لها تميز تركت الصلوة فى كل شهر سبعة ايام و ظهور الدم منها على ثلاثة اضراب اولها ان لا يضرب^{١٤٢} على الكرسف فان^{١٤٣} كان ذلك صفته فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة مع تغييره^{١٤٤} و ثانيها ان يظهر على الكرسف و لابل^{١٤٥} فعليها غسل واحد لصلوة الغداء و تجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير المحشو (نصف النهار^{١٤٦} و قبل الزوال) الا يوم^{١٤٧} الجمعة^{١٤٨}.

كتاب الصلاة

فصل^{١٤٩} [اوقات الفرائض و النوافل]

اعلم ان اوقات الصلوة على ضربين احدهما اوقات الفرائض و الآخر اوقات النوافل فاوقات الفرائض على ضربين احدهما اوقات فرائض اليوم و الليلة و الآخر اوقات ما عدى ذلك من مفروض الصلوة اما اوقات فرائض

ص: ٦٦

اليوم و الليلة فهى خمسة اوقات اولها الظهر و اوله زوال الشمس و آخره ان يصير ظل كل شىء مثله و ثانيها العصر و اوله حين الفراغ من فريضة الظهر و آخره ان يصير ظل كل شىء مثليه و ثالثها المغرب و اوله سقوط القرص فى المغرب و آخره غيبوبة الشفق من جهته و قد رخص للمسافر اذا جد به السفر تأخير هذه الصلوة الى ربع الليل و رابعها العشاء الآخرة و اوله حين الفراغ من فريضة المغرب و آخره ثلث الليل و قيل نصفه و قد ورد ان الوقت للمضطر ممتد الى قبل^{١٥٠} طلوع الفجر و خامسها الفجر و اوله ابتداء طلوع الفجر الثانى و آخره ابتداء طلوع قرص الشمس و اول كل وقت مما ذكرناه هو وقت المختار و من لا عذر له و آخره وقت المضطرين و ذوى الأعذار و لا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن

١٤٠ - بصيغة المبني للمفعول او (فلترك) بدل (فلترك)

١٤١ - ظ. و التى فى النسخ الثلاث (اول) بدل (اقل) و هو لا يناسب لفظة (اكثر)

١٤٢ - ع. مج: لا يظهر

١٤٣ - ع. مج: فاذا

١٤٤ - اى تغيير المحشو

١٤٥ - كذا فى النسختين و عليه يكون المعنى و لم يبل الكرسف. و الظاهر كون العبارة غلط و الصحيح (لا يسيل) بدل (لا بل)

١٤٦ - فى النسخ: يصف اليها و قبل الزوال و صحناه بما فى المتن

١٤٧ - مج: (الى) بدل (الا) و هو غلط.

١٤٨ - يعنى لا بد فى يوم الجمعة فعل تلك قبل نصف النهار لمكان تأدية نوافل الظهرين قبل الزوال.

١٤٩ - هنا سقط عن نسخ الشرح كيفية الوضوء و نواقضه و احكام التيمم

١٥٠ - ع: قبيل

اول وقتها الى آخرها^{١٥١} الا لعذر و ان اخرها الى آخرها^{١٥٢} مع الاختيار و من غير عذر ثم صلاها كان مخطيا و تار كالفضيلة و ان لم يستحق العقاب بذلك. و كل من صلى فى اول الوقت او آخره كان مؤديا و من صلى بعد خروجه كان قاضيا و من صلى قبل دخوله لم يكن مؤديا و لا قاضيا و عليه الاعادة اذا دخل الوقت و اما اوقات ما عدى فريض اليوم و الليلة من فروض الصلوة فستة اوقات و هى ارتفاع الشمس وقت لصلوة العيدين و ابتداء خسوف القرص او وجود الآية العظيمة وقت لصلوة الكسوف و حين حصول الفراغ من الطواف وقت لصلوة ركعتيه و حين حضور الجنازة وقت للصلوة عليها و حين حصول الزمان الذى علق به صلوة

ص: ٦٧

النذر وقت لصلوتها و حين الذكر لصلوة الفايته وقت لقضاءها و لا بد من ان شرط^{١٥٣} فى جميع ذلك ان لا يكون قد لصق وقت صلوة حاضرة لانه متى كان ذلك وجب تقديم الحاضرة على ذلك و الرجوع اليها بعد الفراغ من الحاضرة و اما اوقات النوافل فهى على ضربين احدهما يصح فعلها فيه ابتداء او قضاء (على ضربين)^{١٥٤} و الآخر مكروه و الذى يصح فعلها فيه ابتداء او قضاء على ضربين احدهما اوقات نوافل اليوم و الليلة و الآخر اوقات ما عدى ذلك من النوافل فاما اوقات نوافل اليوم و الليلة فستة اوقات اولها وقت نوافل الظهر و هو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات الا فى يوم الجمعة خاصة فانه ينبغى تقديم النوافل قبل الزوال او تأخيرها الى بعد صلوة العصر و ثانيها وقت نوافل العصر و هو ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلّى فيه اربع ركعات الا فى يوم الجمعة ايضا فانه ينبغى تقديم ذلك او تأخره^{١٥٥} كما ذكرنا من حيث انه ينبغى ان لا يفرق بين فريضة الظهر و العصر فيه و ثالثها وقت نوافل المغرب و هو من حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة و خامسها وقت صلوة الليل و هو من انتصافه الى قبل^{١٥٦} طلوع الفجر و سادسها وقت ركعتي الفجر و هو ما بين الفراغ من صلوة الليل الى حين ابتداء

ص: ٦٨

طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

و اما اوقات ما عدا نوافل اليوم و الليلة فهى اذا بقى الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها وقت لصلوة عيد الغدير و ارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة (الشكر و قيل حين تجدد النعم، و ارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة)^{١٥٧} عاشورا^{١٥٨} و بعد العصر وقت لصلوة يوم عرفة و جميع الاوقات عدا ما تقدّم ذكره من اوقات الفريض لما عدا ما ذكرناه من النوافل و قد ذكر فى بعضها ما لو قدّمت الصلوة عليه لم يكن مفسدا لها.

^{١٥١} - مع: آخره

^{١٥٢} - ع. مع: آخره (اي آخر الوقت)

^{١٥٣} - الظاهر (يشترط) بدل (شرط) او يكون العبارة هكذا: لابد من شرط فى جميع ذلك و هو ان لا يكون.

^{١٥٤} - الظاهر زياده ما بين الهالين

^{١٥٥} - ظ: تأخيرها. اي تأخير نوافل العصر عن الزوال

^{١٥٦} - مع: قبيل

^{١٥٧} - لم يذكر ما بين الهالين فى نسخة (مع)

^{١٥٨} - كذا فى النسخ الثلاثة

و اما المكروه من الاوقات فيختص بالنوافل المبتدء بها من غير سبب و هي خمسة اوقات اولها حين طلوع الشمس و ثانيها وقت قيامها في وسط السماء نصف النهار الا في الجمعة خاصّة و ثالثها بعد فريضة العصر و رابعها بعد فريضة الغداة و خامسها حين غروب الشمس.

و اعلم ان الشمس اذا صارت على قدمين عند الزوال و لم يكن الانسان صلى من نوافل الظهر شيئاً فينبغي ان يؤخرها و يبدء بالفريضة و كذلك يفعل في نوافل العصر و فريضته و اذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئاً من هذه النوافل و صار الظل على الحد الذي ذكرناه تمّمها على التخفيف ثم صلى الفريضتين و اذا ادركه الفجر و لم يكن صلى من صلوّة الليل شيئاً فليبدء بصلوّة الفجر و تقضى صلوّة الليل فان كان قد صلى عند الفجر من صلوّة الليل اربع ركعات تمّم صلوتها على التخفيف ثم صلى الغداة

ص: ٦٩

فان قام الى صلوّة الليل و قد قرب طلوع الفجر خفف منها و اقتصر على قراءة فاتحة الكتاب وحدها و صلوّة الليل لا يجوز تقديمها في اوله الا لمسافر يخاف من فواتها او شاب يخاف ان يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة رأسه و ليس ينبغي ان يجعل ذلك عادة و قضاؤه لصلوّة الليل افضل من تقديمها في اول الليل و من ادرك الفجر و لم يكن صلى من صلوّة الليل شيئاً جاز له ان يصلى ركعتين نافلة الفجر ما بينه و بين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فاذا طلعت وجب عليه الابتداء بفريضة الفجر.

و اعلم ان القول بان اول وقت الظهر زوال الشمس لا خلاف فيه و قد ذهب مالک و الثوري و الشافعي و ابو ثور الى ان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال مجاور ذلك^{١٥٩} و ذهب طاوس الى ان الظهر لا يفوت الى الليل و ذهب عطا الى انه لا تفریط للظهر حتى تصفر الشمس و ذهب ابو حنيفة الى ان الظل اذا صار قامتين فقد خرج الظهر و دخل وقت العصر و ذهب شيخنا المرتضى رضى الله عنه الى ان الشمس اذا زالت فقد اشترك الوقتان الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا كان ذلك فقد خرج وقت الظهر و خلص العصر و الذي يدل على صحّة ما ذهبنا اليه هو طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمّة ممّا لزمها من العبادة (و اعتماده)^{١٦٠} و اعتماد شيخنا المرتضى رضى الله عنه في امتداد^{١٦١} الوقت الى الحد الذي حكيناه عنه على قوله تعالى اقم الصلوّة لدلوك الشمس الى

ص: ٧٠

غسق الليل و ان دلوك الشمس هو زوالها (و الغاية غسق الليل و غير مسلّم له ان دلوك الشمس و هو زوالها)^{١٦٢} وقت الظهر خاصّة و الذي يقتضيه العرف اللغوي ان دلوك الشمس هو ميلها يقال دلكت الشمس اذا مالت و اذا لم يبين في الآية المراد بالدلوك هل هو وقت الظهر او العصر او غير ذلك صح حمله على ما ذهبنا اليه لتواتر الخبر به و قد ذهب مالک و الشافعي و الثوري و احمد و اسحاق و ابو ثور الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله و اختلفوا فقال بعضهم آخر

^{١٥٩} - كذا في النسخ الثلاثة

^{١٦٠} - الظاهر زيادته

^{١٦١} - مج: ابتداء

^{١٦٢} - صح ع. ظ. اي انه لا يسلم اختصاص اول الوقت بالظهر خاصّة.

وقت الظهر اول وقت العصر و مذهب اسحاق^{١٦٣} و حكى عن ربيعة ان اول وقت الظهر و العصر فى السفر و الحضر اذا زالت الشمس و ذهب ابو حنيفة الى ان اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال و من صلى قبل ذلك لم يجزه و ذهب اصحابنا الى ان اول وقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر و قالوا ان ذلك وقت الفضل و الذى يدل على صحة ذلك طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة فاما ابو حنيفة و قوله بان من صلى قبل الوقت الذى حده لم يجزه الصلوة يبطل لحصول^{١٦٤} الاجماع منا على خلافه فاما اخر وقت العصر فقد وافقنا الثورى فى انه اذا صار ظل احدنا مثله الا انه زاد فقال فان صلى ما لم يتغير الشمس جاز اجزائه و ذهب الشافعى و اسحاق الى انه اخر النهار و ان قال الشافعى بان ذلك آخر وقت ذوى الاعذار و ذهب احمد و ابو ثور و الاوزاعى و محمد بن الحسن الى ان آخره

ص: ٧١

ما لم يصفر الشمس و حكى عن ابن عباس و عكرمة ان آخره غروب الشمس و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه من طريقة الاحتياط.

و اما وقت المغرب فقد ذهب مالک و الشافعى و الاوزاعى الى انه لا وقت لصلوته الا وقت واحد و هو غروب الشمس و ذهب ابو حنيفة الى ان آخره سقوط الشفق و هو البياض و ذهب الثورى و اسحاق و ابو ثور و احمد و اصحاب الراى الى ان وقته ممتد الى غيبوبة الشفق و حكى عن طاوس انه كان يقول لا يفوت المغرب و العشاء الآخر الى طلوع الفجر و حكى عن عطاء أنهما لا يفوتان الى النهار و الذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه فى ذلك الاجماع المقدم ذكره فان قيل (كيف)^{١٦٥} يدعون الاجماع و فى اصحابكم من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا وقت واحد قلنا الذى ذكرته انما اعتمد على الخبر المروى عن الصادق عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه و آله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا و ما روى عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه و آله لكل صلوة بوقتتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و هذان الخبران لا ينافيان التى تضمنت ما ذهبنا اليه من آخر وقتها سقوط الشفق لان الانسان اذا صلى وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق و يأتى فى الفريضة^{١٦٦} و النافلة من هذه الصلوة فانه لا يفرغ منها الا

ص: ٧٢

و قد غاب الشفق و ذلك معنى القول بان وقتها واحد و اما العشاء الأخير فاوّلّه عندنا ما قدمناه و المخالفون لنا يذهبون الى انه غيبوبة الشفق فاما آخره فعندنا انه ثلث الليل و به قال عمر بن الخطاب و ابى هريرة و عمر بن عبد العزيز و الشافعى و ذهب النخعى الى انه ربع الليل و ذهب الثورى و اسحاق و ابو ثور و اصحاب الراى الى انه نصف الليل و قد قيل بذلك من

^{١٦٣} - كذا فى النسختين بعطف الفعلية على قوله (مذهب اسحق) و ذلك غير صحيح عند بعض الادباء و يمكن ان يكون (مذهب اسحق) خبر (هو) و قد سقط لى عن النسخ.

^{١٦٤} - صح ظ. و فى النسخ (الحصول)

^{١٦٥} - مج. ع

^{١٦٦} - ظ: بالفريضة

طريقنا و يحكى عن ابن عباس انه طلوع الفجر و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ثلث الليل انه احوط للعبادة و يحصل معه اليقين ببرائة الذمة فاما مذهب النخعي فنبتل^{١٦٧} بحصول الاجماع منا و فيه الحجة على خلافه.

فاما الفجر فلا خلاف في ان اول وقت صلوٰء الغداء طلوع الفجر^{١٦٨} الى قبل طلوع الشمس فانه مصل في وقتها.

و اما وقت صلوٰء العيدين فهو ارتفاع الشمس كما ذكرناه و به قال الشافعي و حكى عن ابن عمر انه كان يصلى الصبح في المسجد ثم يخرج الى المصلّى و حكى عن مجاهد انه قال كل عيد اول النهار و قال مالك مضت السنة ان يخرج الانسان من منزلة قدر ما يبلغ المصلّى و دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و فيه الحجة و اما وقت صلوٰء الكسوف فهو ما قدمناه و لا خلاف فيه و كذلك ركعتا الطواف و الجنائز و اما ما عدا ذلك من الصلوٰء فدليلنا على ما ذكرناه في وقته الاجماع السالف ذكره.

ص: ٧٣

فصل [مقدمات الصلاة]

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل في مقدمات الصلوٰء من لباس و غيره و قال و يجب على المصلّى ستر عورته و هما قبله و دبره و على المرأة الحرة ان تغطّي رأسها في الصلوٰء و ليس عليها ذلك اذا كانت امة.

فصل

اعلم ان العورة على ضربين احدهما عورة الرجال (و الاخر عورة النساء فاما عورة الرجال)^{١٦٩} فهي من سرّ الرجل^{١٧٠} الى ركبتيه و اما عورة النساء فجميع ابدانهن و اما ستر العورة من الرجال في الصلوٰء فواجب عليهم و قد قال قوم ان الذى يجب ستره من ذلك هو القبل و الدبر و عليه اكثر الفقهاء و ذهب قوم الى ان الواجب ستر ما بين السرّ الى الركبة و قد قال بذلك بعض اصحابنا و الذى يقوى في نفوسنا صحة الثانى لأن الاحتياط يقتضيه و لنا فيه نظر فاما النساء فلا خلاف في ان ابدانهن عورة و لا خلاف ايضا في ان الحرة يجب عليها ستر رأسها في الصلوٰء فان ذلك لا يجب على الأمة و ان كان قد اختلف قوم من الفقهاء في الحرة اذا غطّت رأسها و بقى شعرها هل تجب ستره ام لا فقد اتّفقوا في الجملة على وجوب سترها لرأسها.

ص: ٧٤

فصل [لباس المصلّى]

^{١٦٧} - كذا في النسخ الثلاثة. و الظاهر (يبطل) بدل (نبطل) او (فنبطله) مع الضمير.

^{١٦٨} - صح. ع. مج

^{١٦٩} - ع. مج

^{١٧٠} - كز: الرجال

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه و يجوز الصلوة فى وبر و شعر و صوف ما اكل لحمه من الحيوان او جلده اذا ذكاه الذبح و لا يجوز فيما لا يؤكل لحمه^{١٧١} و لا فى جلود الميتة و لو دبغت و يجوز الصلوة فى الخز الخالص و لا يجوز فى الابريس المحض للرجال دون النساء.

فصل

اعلم ان الصلوة جائزة فى صوف و شعر و وبر ما اكل لحمه من الحيوان و جلده اذا ذكى بالذبح بغير خلاف فاما ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة عندنا فى شىء منه و لا جلود الميتة و لو دبغت لانها لا تطهر عندنا بالدباغ و الفقهاء من مخالفينا يخالفوننا فى ذلك فاما لابريشم المحض للرجال فقد حكى النيسابورى عن الشافعى و ابى ثور كراهيته و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه طريقة الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة أيضا فان قيل قد ورد الخبر من طرقكم يتضمن جواز الصلوة فى فرو السمرور و السنجاب و التعالب و ما جرى مجرى ذلك قلنا ذلك محمول على التقية.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و لا يجوز الصلوة فى ثوب

ص: ٧٥

فيه نجاسة الا الدم خاصة فانه يعتبر به قدر الدرهم فما بلغه لا يجوز فيه الصلوة^{١٧٢} و ما نقص منه جازت فيه^{١٧٣} و دم الحيض قليله ككثيره فى وجوب تجنبه و لا يجوز الصلوة فى ثوب مغصوب و لا المكان المغصوب^{١٧٤} (و السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة و على كلما انبتته الا ما اكل و لبس و لا باس بالسجود على القرطاس الخالى من الكتابة فانها بما شغلت المصلى)^{١٧٥}

فصل

اعلم ان كل لباس يجوز الصلوة فيه و لم يكن^{١٧٦} مثل القلنسوة و التكة و ما اشبههما اذا حصل فيه نجاسة لم يجز فيه قليلا كانت النجاسة او كثيرة الا الدم المخالف لدم الحيض و الاستحاضة و النفاس فانه اذا كان فى الثوب منه اقل من مقدار الدرهم الوافى^{١٧٧} المضروب من درهم و ثلث فانها جائزة فيه فان كان قد بلغ ذلك لم يجز الصلوة فيه و قد ذهب ابو حنيفة

^{١٧١} - مد: و لا يجوز ذلك فيما لا يجوز اكل لحمه.

^{١٧٢} - مد: لم تجز الصلوة فيه

^{١٧٣} - مد: جاز فيه

^{١٧٤} (٣ و ٤) - مد

^{١٧٥} (٣ و ٤) - مد

^{١٧٦} - هكذا صححنا العبارة. و ليس فى النسخ لفظه (يكن) و معنى العبارة كل لباس يجوز فيه الصلوة بواسطة سطر العورة لم يجز الصلوة فيه مع النجاسة و يستثنى منه القلنسوة و التكة و نحوهما.

^{١٧٧} - مج: الواو.

الى الاعتبار بمقدار الدرهم و خالفنا فى تخصيص ذلك بالدم الذى ذكرناه و اعتبره فى ساير النجاسات و كان زفر يراعى فى الدم ان يكون اكثر من الدرهم و لا يعتبر بذلك فى البول و ذهب الحسن بن ابى حى الى ان من صلى فى ثوب عليه

ص: ٧٦

مقدار درهم من الدم اعاد الصلوة و الدليل على صحّة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره فان قيل فما يقولون (كذا) فيما ورد الخبر به من طريقكم عن الصادق^{١٧٨} عليه السلام انه قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخطاطيف^{١٧٩} قلنا يقول فى ذلك انه محمول على التقيّة على ان هذا الخبر شاذ فلا يجوز الصلوة و دليلنا على ذلك طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمّة.

فصل فى القبلة

قال الشريف الأجل المرتضى و على المصلّى ان يتوجّه الى الكعبة اذا (كان بمكّة^{١٨٠}) و ذلك بالحضور و القرب و ان كان بعيدا تحرّى^{١٨١} جهتها و صلى على ما يغلب ظنّه أنّه جهة الكعبة و من اشكلت عليه جهة القبلة لغيم او غيره من الأسباب و فقد ساير الامارات كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يمينه و شماله و امامه و ورائه تلك الصلوة بعينها و ينوى بكل صلوة فى جهة اداء تلك الصلوة^{١٨٢} فان لم يتمكّن من الصلوة الى الجهات الأربع لمانع صلى مع

ص: ٧٧

تساوى الجهات فى ظنّه الى اى جهة شاء و من تحرّى القبلة و اخطأها و ظهر له ذلك بعد صلوته اعاد فى الوقت فان خرج عن الوقت^{١٨٣} فلا اعاده عليه و قد روى أنّه ان كان استدبر القبلة اعاد على كل حال.

فصل

اعلم ان التوجه الى القبلة فى الصلوة واجب و القبلة هى الكعبة و تجب على كل من شاهدها ان يتوجّه فى صلوته اليها و ان لم يشاهدها و شاهد المسجد الحرام فليتوجّه اليه فان لم يشاهد المسجد الحرام فليتوجّه الى الحرم شاهده ام لم يشاهده فان كان نائبا عن الحرم غير شاهد له فينبغى له ان يعمل فى التوجه اليه على ما بين العمل عليه فى مواضع شتى من كتب اصحابنا مثل الفجر فأنّه يكون على يسار المتوجّه اليها و قرص الشمس فى اول زوالها من وسط السماء على حاجبه الايمن و فى الليل بالجدى فيجعله على منكبه الايمن و غير ذلك مما ذكره الشيوخ فان فقد المكلف هذه الدلائل بان يكون السماء مطبقة بالغيم او غير ذلك فعلى المكلف حينئذ ان يصلى الى اربع جهات الصلوة التى يريد بها بعينها و ينويها

^{١٧٨} - ع. مج: عن ابيه

^{١٧٩} - ع. مج. كز: (الحشاشيف) بدل (خطاطيف) و لا معنى له فلذا صحناه

^{١٨٠} - م: اذا يمكنه ذلك

^{١٨١} - م: يجزى

^{١٨٢} - م: تلك الفريضة

^{١٨٣} - م: فان خرج الوقت

فى كل جهة بعينها ليحصل له (الاداء لما وجب عليه فان تحرى القبلة و صلى ثم ظهر له)^{١٨٤} ان صلى الى غيرها ففى اصحابنا من ذهب الى انه ان كان الوقت باقيا فعليه استئناف الصلوة و ان كان الوقت قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون قد صلى

ص: ٧٨

مستدبر القبلة فعليه الاعداء و فيهم من ذهب الى ان عليه استئنافها على كل حال و الاحتياط يقتضى ذلك و ان كان صلى من غير تحرى القبلة ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلوة انه صلى الى غيرها اعادها على كل حال.

فصل فى الاذان و الاقامة

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى الاذان^{١٨٥} و الاقامة و قال الأذان و الاقامة يجبان على الرجال دون النساء فى كل (وقت)^{١٨٦} صلوة جماعة فى سفر او حضر و يجبان عليهم فرادى سفر او حضرا فى الفجر و المغرب و صلوة الجمعة (و الاقامة دون الأذان تجب على كل من ذكرناه من الرجال فى كل صلوة مكتوبة و قد روى ان الأذان)^{١٨٧} و الاقامة من السنن انمؤكدة^{١٨٨} و ان كانت بحيث ذكرنا وجوبها اوكد من ساير المواضع و كيفة الأذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح حى على خير العمل حى

ص: ٧٩

على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر فضلا و الاقامة سبعة عشر فضلا لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الأذان و زيادة فصلين فالتقصان تكبيرتان من الأربع الاول و اسقاط التكرير^{١٨٩} من لفظ لا اله الا الله فى آخره و الزيادات قول المؤذن بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة و الأذان يجوز بغير وضوء و استقبال القبلة^{١٩٠} و لا يجوز ذلك فى الاقامة و الكلام فى خلال^{١٩١} الأذان جاز و لا يجوز ذلك فى الاقامة و لا يجوز الأذان^{١٩٢} لصلوة قبل دخول وقتها و قد روى جواز ذلك فى الفجر خاصة و يستحب للمصلى المنفرد^{١٩٣} ان يفصل بين الأذان و الاقامة بسجدة او خطوة.

^{١٨٤} - صح.ع. مج

^{١٨٥} - م. مط: فى حكم الاذان

^{١٨٦} - كذا فى النسخ و الظاهر زيادته

^{١٨٧} - ما بين الهالين ليس فى النسخة المطبوعة.

^{١٨٨} - ع. مج: (المذكورة) بدل (المؤكدة).

^{١٨٩} - ع. مط: و اسقاط واحدة

^{١٩٠} - م. مط: و لا استقبال القبلة

^{١٩١} - ع. كز. مج: فى حال

^{١٩٢} - م: اذان

^{١٩٣} - م. مط: مفردا

فصل

اعلم ان الأذان و الإقامة على ضربين واجب و مندوب فاما الواجب فهو الاتيان بهما من الرجال فى كل صلوة جماعة و اما المندوب فهو اتيانهم بذلك فيما عدا صلوة الجماعة و الى هذا ذهب شيخنا المفيد و اكثر اصحابنا و ذهب قوم الى انها مندوبان على كل حال و ذلك مذهب اكثر المخالفين و

ص: ٨٠

فى اصحابنا من ذهب الى وجوبهما فيما يجهر به من الصلوة و فيهم من قال بذلك فى صلوة الغداة و المغرب و الأظهر الأقوى من مذهبنا هو الأول فاما كيفية ترتيبها فهو على ما ذكره باجماع منّا و قد ورد ما يخالف ذلك من طرقنا و هو محمول على التقية.

و اعلم أنّه يجب ان يكون اواخر الفصول فى الأذان و الإقامة موقوفة غير معربة و لا يجوز عندنا الترجيع و التثويب^{١٩٤} باجماع الطائفة و ما ورد من طرقنا من التثويب من خبر فمحمول على التقية ان صحّحناه و الا فهو مما لا ينبغى التمسك به لكونه من اخبار الآحاد التى لا يقتضى عندنا علما و لا عملا.

و اما ما ذكره من قوله و الاذان يجوز بغير وضوء الى آخر الفصل فهو الظاهر من المذهب و الذى عليه العمل.

فصل [فى اعداد الصلوات]

ثم قال الشريف الأجل المرتضى فصل فى اعداد الصلوات^{١٩٥} (المفروضات)^{١٩٦} و قال المفروض فى اليوم و الليلة خمس صلوات (صلوة)^{١٩٧} الظهر و هى للمقيم و من لم يتكامل له شروط التقصير من المسافرين^{١٩٨} اربع ركعات بتشهدين

ص: ٨١

الاول بغير تسليم و الثانى بتسليم و العصر بهذا العدد و الصفة و المغرب ثلاث ركعات بتشهد (بعد)^{١٩٩} الاولتين بغير تسليم و تشهد بعد الثالثة مع التسليم و العشاء الآخرة بصفة (عدد)^{٢٠٠} الظهر و العصر و صلوة الفجر ركعتان بتشهد فى الثانية و تسليم فهذه سبع عشرة^{٢٠١} ركعة يجب على كل مقيم من الرجال و النساء و النوافل المسنونة للمقيمين فى اليوم و الليلة اربع و

^{١٩٤} - التثويب بالناء المثلثة هو قول المؤذن، الصلوة خير من النوم بعد حى على الفلاح، على المشهور فى معناه و قد قيل فيه معانى اخر.

^{١٩٥} - م: باب اعداد الصلوة

^{١٩٦} (٣ و ٤) - م.

^{١٩٧} (٣ و ٤) - م.

^{١٩٨} - م: من المسافرين

^{١٩٩} - م. جا.

^{٢٠٠} - م. جا.

^{٢٠١} - م: سبعة عشر.

ثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد في كل اثنين^{٢٠٢} و تسليم و ثماني^{٢٠٣} ركعات عقيب الظهر و قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة و ثماني ركعات نوافل الليل و ثلاث ركعات الشفع و الوتر و ركعتان نافلة الفجر.

فصل

اعلم ان اعداد ركعات اليوم و الليلة على ضربين احدهما فرايض الحضر و الآخر فرايض السفر فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما بعد الثانية و الآخر بعد الرابعة و تسليم بعده و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات بتشهدين احدهما بعد الثانية و الآخر بعد الثالثة و تسليم معه و العشاء الآخرة اربع ركعات بصفة الظهر و العصر

ص: ٨٢

و الغداة ركعتان بتشهد بعد الثانية و تسليم.

و اما فرايض السفر فاحدى عشر ركعة الظهر ركعتان بتشهد واحد بعد الثانية و تسليم معه و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات بالصفة التي تقدم ذكرها في فرايض الحضر و العشاء الآخرة ركعتان بصفة الظهر و العصر و الغداة ركعتان بالصفة المقدم ذكرها في فرايض الحضر و اما المسنون فهو على ضربين احدهما سنن الحضر و آخر سنن السفر فاما سنن الحضر فاربع و ثلاثون ركعة و هي ثماني ركعات نوافل الزوال بتشهد و تسليم بعد كل اثنين (و نوافل العصر كذلك و نوافل المغرب اربع على ركعات و تشهد و تسليم بعد كل اثنين و الوتيرة و هي ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تحسبان بواحدة بتشهد و تسليم بعد الثانية و ثمان ركعات ثلث الليل بتشهد و تسليم)^{٢٠٤}.

و الشفع ركعتان بتشهد و تسليم بعد الثانية و الوتر ركعة واحدة بعد الشفع بتشهد و تسليم و نافلة الغداة ركعتان بتشهد و تسليم بعد الثانية و اما سنن السفر فسبع عشرة ركعة و هي اربع ركعات نوافل المغرب على الحد المذكور في سنن الحضر و ثمان ركعات نوافل الليل على الحد المذكور ايضا في نوافل الحضر و ثلاث ركعات الشفع و الوتر على تلك الصفة المقدم ذكرها ايضا و ركعتان نافلة الفجر على الصفة التي سلف ذكرها في سنن الحضر فهذا ترتيب صلوٰة الاحدى و الخمسين و كافة المخالفين لا يعرفونها فان قيل و ما الدليل على صحتها قلنا الدليل على ذلك قوله سبحانه ما آتاكم الرسول فخذوه و قد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه السلام كانا

ص: ٨٣

يصليانها فثبت بذلك صحتها و يدل ايضا اجماع الطائفة و هي الحجة.

فصل [في كيفية اعمال الصلاة]

^{٢٠٢} - م. جا: ركعتين.

^{٢٠٣} - جا: ثمان.

^{٢٠٤} - صح ع مج.

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى كيفية أعمال^{٢٠٥} الصلوة وقال نيّة الصلوة واجبة والتوجه الى القبلة و تكبيرة الاحرام واجبان^{٢٠٦} فان اقتصر عليها اجزئه و من كبر سبعا يسبح بينهن كان افضل^{٢٠٧} فاذا كبر ارسل يديه و لم يضع^{٢٠٨} واحدة على اخرى^{٢٠٩} و يفتتح الصلوة بالتوجه فيقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الارض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان صلوتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين ثم يتعوذ و يستفتح (الصلوة)^{٢١٠} و القرائة بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فى كل صلوة جهر و اخفات و يقرأ الحمد و سورة معها.

فصل

اعلم ان النيّة ركن (من)^{٢١١} اركان الصلوة و لا يجزى الا بها و ذلك

ص: ٨٤

اجماع لا خلاف فيه و انما الخلاف فى موضع النيّة من الصلوة فعندنا ان موضعها حال تكبيرة الاحرام و هو مذهب الشافعى و اجاز ابو حنيفة صحّة تقدمها و (اما)^{٢١٢} التوجه الى القبلة فواجب (ايضا باجماع و كذلك تكبيرة الاحرام و الاجماع ايضا)^{٢١٣} حاصل على انعقاد الصلوة بها و من مذهبنا انها لا ينعقد الا بلفظ الله اكبر و هو مذهب مالک و ذهب الشافعى الى انها لا ينعقد الا بقول المصلّى الله اكبر الله اكبر^{٢١٤} فاما سوى ذلك فلا ينعقد عنده به و ذهب ابو حنيفة و محمد الى انها ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم و التفخيم و يجوز عندهما الاقتصار على الاسم فقط فقول القائل الله اكبر زيادة على ذلك و ذهب ابو يوسف الى انها ينعقد بالفاظ التكبير كقول القايل الله اكبر و الله الاكبر و الله الكبير و لا ينعقد بغير لفظ تكبير و ذهب الزهرى الى صحّة انعقادها بالنيّة فقط و قد حكى عنه النيسابورى انه قال لا تجزه و دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع الذى تقدم ذكره و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمّة ايضا فاما افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الاحرام فصحيح و ينبغى ان تفصل بينها بان يقول اذا كبر الثالثة اللهم انت الملك الحق المبين لا اله انت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يتمّ بهما خمس تكبيرات و يقول بعد الخامسة لبّيك و سعديك و الخير فى يديك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يديك

ص: ٨٥

٢٠٥ - ج: افعال.

٢٠٦ - م: ج: و التوجه الى القبلة واجب و تكبيرة الاحرام واجبة.

٢٠٧ - م: ج: اكمل.

٢٠٨ - م: ج: و لا يضع.

٢٠٩ - م: للأخرى.

٢١٠ - ع: مج. كز.

٢١١ - م.

٢١٢ - ع: مج.

٢١٣ - ص: ع. مج.

٢١٤ - ع: و الله الاكبر - مج: و الله اكبر.

لا منجا و لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و حنانيك سبحانك و تعاليت سبحانك رب البيت فاذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين آخرتين يتم بهما سبع تكبيرات و ارسل يديه الى فخذه به و ابتداء بلفظ التوجه و تقدم ذكره فيما هذا شرحه.

و اعلم ان الفقهاء من مخالفينا لا يعرفون افتتاح الصلوة بهذا السبع التكبيرات و دليلنا على صحة العمل بها اجماع الطائفة و قد تكرر القول بان فيه الحجة فاما ارسال المصلى يديه و ان لا يضع احديهما على الاخرى فهو عندنا واجب فلا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى و ذهب مالک الى ان وضع احدي اليدين على الاخرى انما يجوز في صلوة النوافل لمن طول القيام و قال ان تركه احب اليّ هكذا حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة و دليل الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة و ايضا فالظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها الواجبة فيها فانه لا يجوز وضع اليدين احديهما على الاخرى عمل كثير خارج عن الاعمال المكتوبة فيها فثبت انه لا يجوز فعله و اما الاتيان بلفظ التوجه الى قول و انا من المسلمين فهو مستحب غير واجب بدليل اجماع الطائفة و اما الاستعاذة فالدليل على صحة استعمالها بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ** و اما الابتداء بعد الاستعاذة ببسم الله الرحمن الرحيم و الجهر بها في كل صلوة جهر و اخفات فكما قال لان **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*** عندنا آية من كل سورة و اذا وجب قراءة سورة في الصلوة كاملة و لم يأت المصلى ببسم الله الرحمن الرحيم فما قرء سورة على الكمال و يدل ايضا على ذلك اجماع الطائفة و اما الجهر بها

ص: ٨٦

فيما يجهر فيه فواجب و فيما لا يجهر فيه مندوب و قراءة سورة مع الحمد واجب ايضا في حال الاختيار بدليل اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة.

فصل [في القراءة]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و يجتنب عزائم السجود و هي سجدة لقمان و سجدة الحواميم^{٢١٥} و سورة النجم و اقرء باسم ربك (الذي خلق)^{٢١٦} لان فيهن سجودا واجبا لا يجوز ان يزداد في الصلوة الفريضة.

فصل

اعلم ان قراءة العزائم التي ذكرها في الصلوة لا يجوز لما ذكره من ان فيها سجودا واجبا و كان المصلى اذا قرئها وجب عليه و هو في الصلوة السجود لها مع سجود الصلوة فتكون قد زاد في الصلوة سجودا ليس منها و ذلك عندنا غير جائز و ذهب مالک الى كراهية ذلك و ذهب ابو حنيفة الى جواز قرائتها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة و ذهب الشافعي الى جواز ذلك في سائر الصلوات و دليلنا اجماع الطائفة و ما قدم من ذكر الوجه في زيادة السجود في الصلوة فان قيل السجود انما يكون عند قراءة الذي يتضمّن ذكر السجدة فلم لا تجيزون قراءة السورة دون ذلك الموضع قلنا انما لا نجيز

ص: ٨٧

^{٢١٥} - م: لَحْمٌ*.

^{٢١٦} - كز. ع. مج. چا.

ذلك و ان كان السجود يقع عند الموضع الذى ذكرته لانه لو قرء الانسان السورة دون ذلك الموضع لكان قد قرء فى الصلوة بعض سورة و ذلك عندنا لا يجوز و لو لا ان اصحابنا اجمعوا على ذلك لكان ما ذكرته جازيا لكن اجماعهم مع^{٢١٧} ما بيناه فان قيل كيف يقولون ان قرائة بعض سورة فى الصلوة لا يجوز و قد روى من طرقكم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلى الرجل بها فى ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كان ست آيات قرء النصف منها فى الركعة الاولى و النصف الاخر فى الركعة الثانية و هذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا هذا خبر واحد لا يلتفت اليه و بعد فانه نحمله على التقية لانه موافق لبعض العامة و الاجماع على خلافه من الطائفة.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فاذا فرغ فى قرائته ركع مادّا لعنقه مسوياً ظهره^{٢١٨} فاتحاً لابطيه و يملأ كفيه من ركبتيه و يسبح (فى الركوع)^{٢١٩} فيقول سبحان ربى العظيم و بحمده ان شاء سبعا و ان شاء خمسا و ان شاء ثلاثا و هو اكمل و الواحدة يجزيه^{٢٢٠} ثم يرفع رأسه من الركوع و يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين و يستوى قائما منتصباً ثم يكبر رافعا

ص: ٨٨

يديه و لا يتجاوز^{٢٢١} بهما شحمة^{٢٢٢} اذنيه و يهوى الى السجود و يتلقى الارض بيديه معا قبل ركبتيه و يكون سجوده على سبعة اعظم (عظم)^{٢٢٣} الجبهة و مفصلى الكفين و الزندين^{٢٢٤} و عظم^{٢٢٥} الركبتين و طرفى^{٢٢٦} ابهامى الرجلين و الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من و كيد السنن و يسبح فى السجود فيقول سبحان ربى الاعلى و بحمده ما بين الواحدة الى السبع ثم يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير و يجلس (مطمئنا)^{٢٢٧} متمكنا على الارض فيقول بين السجدين اللهم اغفر لى و ارحمنى ثم يسجد الثانية على ما وصفناه و يرفع رأسه مكبرا و يجلس متمكنا ثم ينهض الى الركعة الثانية و هو يقول بحول الله و قوته اقوم و اقعد.

فصل [فى الركوع و السجود]

^{٢١٧} - ع: منع - مج: منع مما بيناه.

^{٢١٨} - م: جا: لظهره.

^{٢١٩} - م: جا.

^{٢٢٠} - م و فى (جا): و هو اكمل من الواحدة و هى تجزى.

^{٢٢١} - م: جا: يجاوز.

^{٢٢٢} - م: شحمتى.

^{٢٢٣} - كز: ع. مج: جا: اعضاء.

^{٢٢٤} - م: جا: مفصلى الكعبين عند الزندين.

^{٢٢٥} - م: و عظمى - جا: و عبنى.

^{٢٢٦} - م: و طرف.

^{٢٢٧} - كز: ع. مج.

اعلم ان الركوع احد فرائض الصلوة و اركانها. و ينبغي اذا فرغ من القراءة ان يكبر للركوع و يرفع يديه مع ذلك. ثم يركع على الصفة التي ذكرها.

فأما رفع اليدين فلا خلاف في ان رسول الله صلى الله عليه و آله رفعهما

ص: ٨٩

في حال افتتاح الصلوة. و اما فيما عدا ذلك فقد اختلف فيه. فذهب بعض مخالفينا الى ان رفع اليدين، عند الركوع و عند رفع الرأس منه. و قد حكى هذا المذهب عن ابن عباس و عمر و غيرهما. و ذهب الشافعي الى مثل ذلك و قال لا رفع بعد ذلك. و ذهب بعض آخر الى رفعها في حال الافتتاح دون ما سوى ذلك. و هو مذهب ابي حنيفة و اصحابه و الثوري. و حكى عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة. و لا خلاف بين اصحابنا في صحة رفعهما في كل تكبيرات الصلوة و ان كان بعضهم قد اوجبه و فيهم من ذهب الى كونه مسنونا. و دليلنا على صحة وقوعه مع تكبيرات الصلوة، الاجماع السالف ذكره. و من ادعى نسخ ذلك فعليه الدلالة. و لا يصح اعتمادهم على خبر البراء بن عازب الذي تضمن انه صلى الله عليه و آله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود. و لا الخبر المتضمن انه صلى الله عليه و آله قال كفوا ايديكم في الصلوة. لان ذلك من اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما و لا عملا.

و اما التسبيح في الركوع فلا خلاف بين اصحابنا في وجوبه. و هو مذهب اسحاق بن راهويه و داود بن علي و احمد بن حنبل. و خالف في ذلك الشافعي و ابو حنيفة و غيرهما. و دليلنا الاجماع المقدم ذكره. فأما عدده فقد ذهب بعض المخالفين الى انه سبحان ربّي العظيم ثلاثا من غير ان يقال و بحمده. و هو مذهب الشافعي و احمد و غيرهما و ذهب قوم منهم الى مثل ما نقوله ثلاث مرّات. و عندنا ان الثلاث افضل من الاقتصار على مرّة واحدة. و ما زاد على الثلاث من خمس او سبع فهو افضل.

ص: ٩٠

فأما قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع فقد وافقنا في ذلك بعض المخالفين و هو قول الشافعي و ابن سيرين و اسحاق و يعقوب و محمد و ان قالوا مكان قولنا الحمد لله رب العالمين، ربنا لك الحمد. و هذا القول ايضا جازع عندنا.

و اما تلقى الارض بيديه قبل ركبتيه عند السجود فلا خلاف بين اصحابنا في صحته. و هو مذهب مالك. و ذهب غيره من المخالفين الى خلاف ذلك.

و اما السجود على السبعة اعظم التي ذكرها فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يجوز سواه. و قد حكى ذلك عن اسحاق و عن مسروق انه رأى انسانا ساجدا رافعا رجله فقال ما تمّت لهذا صلوة.

فأما الارغام فعندنا مسنون. فلو ان المصلّى سجد على جبهته و لم يصب انفه الارض لكانت صلوته صحيحة. و ليس يجوز عندنا السجود على كور العمامة. و حكى ابن عمر كراهة ذلك. و ذهب الشافعي الى انه لا يجوز السجود عليها. و دليلنا اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط.

و اما تسبيح السجود عندنا فهو كما ذكره رحمه الله. و قد ذهب بعض المخالفين اليه. و حكى عن الحسن انه قال التسبيح التام فى السجود سبع و المجزى ثلاث.

و اعلم ان اقل ما يجزى فى تسبيح الركوع و السجود تسبيحة واحدة و هى ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و بحمده و فى السجود سبحان ربى الاعلى و بحمده. و القول فى وجوب التسبيح فى السجود كالقول فى

ص: ٩١

وجوبه فى الركوع. فاما الاقتصار على سبحان الله وحده فلا يجوز عندنا مع الاختيار.

و اما ما ذكره من الدعاء بين السجدين و التمكن على الارض عند النهوض الى الركعة الثانية و قول المصلى حين نهوضه الى ذلك بحول الله و قوته اقوم و اقعد فهو مما لا خلاف فيه بين اصحابنا فى صحته. و النهوض الى الثانية بهذا اللفظ او بالتكبير بدله عندهم جائز.

فصل [فى القنوت]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه: فاذا فرغ من القراءة فى الثانية بسط كفيه حيا و وجهه للقنوت. و قد روى انه يكبر للقنوت.

و القنوت مبنى على حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلوة على محمد^{٢٢٨} و آله عليهم السلام. و يجوز ان يسأل الله عز و جل حاجته فى (القنوت)^{٢٢٩} و افضل ما روى فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم. سبحان الله رب السماوات السبع و (رب)^{٢٣٠} الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن^{٢٣١} و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

و يقنت فى كل^{٢٣٢} فرض و نفل و هو فى الفرائض و فيما جهر بالقراءة فيه^{٢٣٣}

ص: ٩٢

(منها) اشد تأكيدا و موضعه بعد القراءة من الركعة الثانية و فى المفردة من الوتر.

فصل

^{٢٢٨} - مط: (نبية) بدل (محمد).

^{٢٢٩} - كز. ع. مج. و فى (م): يجوز ان يسئل فيه حاجته.

^{٢٣٠} - كز. ع.

^{٢٣١} - م. مط: و ما تحتهن.

^{٢٣٢} - م: فى كل صلوة من.

^{٢٣٣} - م: فيه منها.

اعلم ان المصلّي قد ندب الى فعل القنوت في ساير الصلوات الفريضة و التّوافل. بدليل اجماع الطائفة عليه. و ذهب الشافعي الى استحبابه في الفجر خاصّة. و ذهب ابو حنيفة الى انه غير مستحب في موضع من المواضع و حكى عن بعض المتقدمين القول باستحبابه في جميع الصلوات اذا كان بالناس اليه حاجة. فاما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية و قبل الركوع. و ذهب الشافعي مع قوله بان ذلك في الفجر خاصة، الى ان موضعه بعد الركوع. فاما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه.

و انما الخلاف في موضعه فعندنا و عند ابى حنيفة انه قبل الركوع. و ذهب الشافعي الى انه بعد الركوع.

فاما ما يقال فيه فهو ما ذكره رضى الله عنه. و افضل له كلمات الفرج و هي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر ما ذكره في ذلك. و قد ورد عندنا دعاء يختص بالوتر ثابت في كتب الشيوخ و الاخبار. و فيه فضل كبير. و دليلنا على ما تقدم ذكره انه مذهب لنا اجماع الطائفة و فيه الحجة كما قدّمناه في غير موضع.

ص: ٩٣

فصل [في التشهد]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و التشهدان جميعا واجبان الاول و الثانى. يقول في الاول بسم الله و بالله و الحمد لله و الاسماء الحسنى كلّها لله. اشهد ان لا اله الا الله (وحده لا شريك له)^{٢٣٤} و اشهد ان محمدا عبده و رسوله (ارسله)^{٢٣٥} بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة. اللهم صل على محمد و آل محمد كافضل ما صليت^{٢٣٦} على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد.

و الركعتان الاخيرتان (من)^{٢٣٧} الظهر و العصر و عشاء الآخرة و الثالثة من المغرب، انت مخير فيهن بين قراءة الحمد وحدها و بين عشر تسبيحات تقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله ثلاث مرّات. و تزيد في الثالثة و الله اكبر.

و صيغة^{٢٣٨} التشهد الثانى، ان يقول^{٢٣٩}: التحيات لله. الصلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات. ثم يتشهد و يصلّى^{٢٤٠} على النبى صلى الله عليه و آله كما

ص: ٩٤

ذكرناه في التشهد الاول ثم يقول: السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته.

^{٢٣٤} - م. مط.

^{٢٣٥} - م. ع. مج.

^{٢٣٦} - مط: و باركت و رحمت و ترحمت.

^{٢٣٧} - مط. مج. و فى (مط) الاخيرتان.

^{٢٣٨} - مط. م: وصفة.

^{٢٣٩} - مط: (تقول) بدل (ان) يقول.

^{٢٤٠} - مط: (تتشهد و تصلّى) و كذلك فيما بعد بصيغة الخطاب.

السلام علينا و على عباد الله الصالحين و يسلم^{٢٤١} تسليمه واحده مستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما و^{٢٤٢} ان كان مأموما سلم تسليمتين عن يمينه و عن شماله.

ألا ان يكون جهة شماله خاليا^{٢٤٣} من مصل فيسلم عن يمينه^{٢٤٤} خاصة و ادنى ما يجزى من التشهدين، الشهادتان و الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله.

فصل

اعلم ان التشهدين الاول و الثانى عندنا واجبان. و قد وافقنا الشافعى فى وجوب الثانى و خالف فى الاول. و وافقنا فى وجوب الاول الليث و اسحاق ابن راهويه و احمد بن حنبل.

فاما ترتيبه على الوجه الذى نختاره فلم يوافقنا على جميعه احد من فقهاء المخالفين.

و اما الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله فعندنا انها واجبة. و هو مذهب الشافعى. و ذهب ابو حنيفة الى ان ذلك سنة. و هو مذهب مالک و الثورى و غيرهما.

و دليلنا على ذلك، اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط ببرائة الذمة.

ص: ٩٥

٢٤٥

فان قيل كيف تقولون بوجوب التشهد (و قد رويتم عن ابى جعفر (ع) أنه سئل عن التشهد فقال ع)^{٢٤٥} لو كان كما يقولون واجبا على الناس، هلکوا. انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاک.

قلنا هذا ليس يدفع ان يكون الشهادتان واجبتين و انما يدل على ان ما زاد عليها غير واجب. لان الزيادة عليها لا يسمّى تشهدا. و بعد فان ذلك من اخبار الآحاد.

^{٢٤١} - م. مط: ثم يسلم.

^{٢٤٢} - م. ع. مج.

^{٢٤٣} - م. مط: خالية.

^{٢٤٤} - م: على يمينه.

^{٢٤٥} ابن براج، عبدالعزيز بن تحرير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگى - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١، ١٣٥٢

ش. ٥.

^{٢٤٦} - ع. مج.

فاما ما ذكره من التخيير بين القرائة و التسبيح فى الركعتين الأخيرين من الظهر و العصر و عشاء الآخرة و الثالثة من المغرب، فهو مذهبنا بغير خلاف بين اصحابنا. و ذهب النخعي و الثوري الى ان التسبيح فى الاخرين افضل.

و فى اصحابنا من ذهب الى ان القرائة افضل من التسبيح. و فيهم من ذهب الى ان التسبيح افضل من القرائة.

فاما التسليم من واحدة تجاه القبلة على الوجه الذى ذكره رضى الله عنه من الانحراف بمؤخر عينه الى جهة يمينه، فلم يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين.

و من مذهبنا ان التسليم مسنون. و اليه ذهب ابو حنيفة. و ذهب بعض اصحابنا الى وجوبه. و الظاهر كونه مسنونا على جهة التأكيد.

فان قيل كيف تجيزون ان يسلم المأموم تسليميتين عن يمينه و يساره اذا كان على يساره انسان و قد رويت عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره. قلنا هذا محمول على ان المأموم اذا لم

ص: ٩٦

يكن على يساره احد. لان المعمول عليه الذى لا شبهة فيه، هو ما ذكرناه.

و اما اقل ما يجزى فى التشهد فهو ما ذكره رضى الله عنه من الشهادتين و الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله و ذلك هو الواجب فيهما. و اما باقى التشهد فهو مندوب. و الدليل على كل ما قدمنا، القول بانه مذهبنا، الاجماع المكرر ذكره.

فصل [فى مبطلات الصلاة]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه: فصل فيما يجب اجتنابه فى الصلوة. و حكم ما يعرض فيها. و قال لا يجوز للمصلّى اعتماد الكلام فى الصلوة بما يخرج^{٢٤٧} عن قرآن و تسبيح و لا قهقهة^{٢٤٨} و لا ييصق^{٢٤٩} الا ان يغلبه.

و فى الجملة لا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن افعال الصلوة. و يجوز ان يقتل الحيّة و العقرب اذا خاف ضررهما، و ان عرض غالب له من قبيء او رعاف و ما اشبه ذلك ممّا لا ينقض الوضوء و الطهارة كان عليه ان يغسله^{٢٥٠} و يعود فيبني على صلوته بعد ان لا يكون^{٢٥١} استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة. و ان تكلم (فى الصلوة)^{٢٥٢} نلّا فلا شىء عليه.

ص: ٩٧

^{٢٤٧} - م. مط: خرج.

^{٢٤٨} - م. كز. ع: يقهقهه.

^{٢٤٩} - م. مج. ع. م. مط.

^{٢٥٠} - ع. مج: (ان فعله) و هو من غلط النسخ.

^{٢٥١} - فى تمام النسخ: (لا تكون) و صحناه قياسا.

^{٢٥٢} - مط.

فصل

اعلم ان تعمّد الكلام فى الصلوة بما ليس منها، ينقضها^{٢٥٣} و يجب معها الاعادة و كذلك القهقهة و البصاق مع الاختيار. و كل فعل كثير يخرج عن افعال الصلوة. و قد وافقنا الشافعى فى ان القهقهة تنقض الصلوة دون الوضوء.

و قال ابو حنيفة أنّها ينقض الصلوة و الوضوء جميعا. و قال اكثر الفقهاء ان الضحك يفسد الصلوة.

فأما قتل الحية و العقرب اذا خاف المصلى ضررهما فهو عندنا جائز.

و قد روى المخالفون ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله. و ذهب الى جواز قتل العقرب فى الصلوة الحسن البصرى و الشافعى و احمد و اسحاق و ابو حنيفة و اصحابه.

فاما القيىء و الرعاف و جميع ما يجرى مجريهما فى انه لا يفسد الصلوة، فانه يجوز للمصلى غسله و البناء على ما تقدم من الصلوة ان لم يكن استدبر القبلة. فان كان استدبرها فى شىء من ذلك استأنف الصلوة.

فأما ان احدث فى الصلوة حدثا ينقض الطهارة، فان عليه الاعادة. و فى اصحابنا من ذهب الى ان هذا المحدث ان دخل فى صلوته بوضوء، كان عليه استئنافها. و ان كان دخلها بتيمم جاز له البناء اذا توضأ. و ذهب الشافعى الى الاعادة على كل حال. و ذهب ابو حنيفة الى البناء على كل حال. و الاول

ص: ٩٨

احوط.

فالكلام^{٢٥٤} ناسيا فلا خلاف عندنا فى انه لا شىء عليه فيه. و هو مذهب الشافعى و ابى حنيفة و ذهب مالك الى ان صلاته تبطل به.

فصل [فى الخلل]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى احكام السهو و قال كل سهو عرض و الظن غالب فيه (بشىء)^{٢٥٥} فالعمل (بما غلب)^{٢٥٦} على الظن و انما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن و تساويه و السهو المعتدل فيه الظن على ضروب^{٢٥٧} فمنه ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو فى الاولين^{٢٥٨} من كل فرض او فريضة الفجر او المغرب او

^{٢٥٣} - فى النسخ: (ينتقضها) و صحناه قياسا و كذا لك فيما بعد.

^{٢٥٤} - ظ: فأما الكلام.

^{٢٥٥} - مد. مج.

^{٢٥٦} - مد و فى (مج و مط): على ما غلب.

^{٢٥٧} - مد: على ضربين.

^{٢٥٨} - ع.

الجمعة مع الامام او صلوة السفر او السهو في (تكبيره الاحرام و هي)^{٢٥٩} تكبيره الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع و السهو عن الركوع و لا يذكره حتى يسجد و السهو عن سجدين من ركعة^{٢٦٠} ثم يذكر ذلك و قد ركع الثانية او ينقص ساهيا عن الفرض ركعة او اكثر او يزيد على الركعات^{٢٦١} ثم لا يذكر

ص: ٩٩

ذلك حتى يصرف وجهه عن القبلة او شك و هو في حال الصلوة فلم يدركم صلى و لا يحصل له شيء من العدد.

و يجب اعادة الصلوة على كل من ذكر و ايقن أنه دخل فيها بغير وضوء او صلى في ثوب نجس و هو يقدر انه طاهر^{٢٦٢} او ثوب مغصوب او مكان مغصوب او سهى فصلى لغير القبلة^{٢٦٣}.

و من السهو ما لا حكم له و وجوده كعدمه و هو الذي يكثر و يتواتر^{٢٦٤} فيلغى حكمه او يقع في حال قد مضت و انت في غيرها كمن شك في تكبيره الافتتاح و هو في حال القراءة و في القراءة (و)^{٢٦٥} هو راع او في الركوع و هو ساجد.

و لا حكم للسهو في النوافل و لا حكم للسهو في السهو.

فصل

اعلم ان كل من علم من صلواته امرا او غلب ظنه عليه فالواجب ان يعمل فيه على ما علمه او غلب على ظنه فيه. و حكم السهو أنما ثبت مع ما ذكره من اعتدال الظن و تساويه. و اقسام احكامه خمسة اقسام: اولها ما يجب منه الاعادة للصلوة و كل من شك في الاولين من كل رباعية او شك في صلوة المغرب و الغداة او صلوة السفر فعليه اعادة الصلوة. و لم يوافقنا احد من

ص: ١٠٠

فقهاء المخالفين على ذلك. و اختلف اصحابنا في السهو في ذلك فذهب قوم منهم الى ان كل سهو لحق المصلي في هذه المواضع وجب منه اعادة الصلوة.

^{٢٥٩} - كز. ع. مج.

^{٢٦٠} - مط: في ركعة.

^{٢٦١} - مط: في الركعات.

^{٢٦٢} - ط: و هو يقدر على ظاهر

^{٢٦٣} - مد. ط: الى غير

^{٢٦٤} - ع: و متواتر.

^{٢٦٥} - ط: (او) بدل (و) و هو غلط

و ذهب الاكثر و المحققون منهم الى ان السهو اذا عرض فى هذه المواضع فى اعداد الركعات وجب منه الاعادة و هو الظاهر من المذهب و الذى عليه الآن العمل (و اما السهو اذا كان فى غيرها فى تفاصيل الصلوة فحكم)^{٢٦٦} هذه المواضع حكم غيرها. و دليلنا على وجوب الاعادة فيما ذكرناه اجماع الطائفة.

فاما تكبيرة الافتتاح فمن نسيها و ذكرها كان عليه اعادة الصلوة و هو مذهب النخعي و مالک و الثوري و الشافعي و احمد بن حنبل و اسحاق و ابي ثور و خالف باقى الفقهاء فى ذلك. و ان كان قد حكى عن بعضهم اختلاف القول فى ذلك هل يكون الصلوة مجزئة^{٢٦٧} ام لا و هل تجزى تكبيرة الركوع عن ذلك ام لا. فان قيل قد ورد خبر من طرقكم يتضمن ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل فى الصلوة. فقال اليس كان فى نيته ان يكبر؟ قلت نعم. قال فليمض فى صلوته و قد روى عن محمد بن ابي نصر^{٢٦٨} عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان رجلا نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزئه. و ذلك يبطل قولكم بوجوب الاعادة على من نسي تكبيرة الاحرام. قلنا ليس يبطل ما ذكرناه هذان الخبران لأنهما فى اخبار الاحاد. ثم لنا ان نحملهما على من نسي تكبيرة

ص: ١٠١

الافتتاح و بقى شاكا لم يتحقق انه لم يكبر. فانه يجب عليه حينئذ المضى فى صلوته. لان مع العلم (و)^{٢٦٩} اليقين بانه لم يكبر^{٢٧٠} لا شك فى وجوب الاعادة عليه. و اما السهو عن الركوع حتى سجد فلم يوافقنا احد من مخالفيها فى وجوب اعادة الصلوة منه على الوجه الذى نذهب اليه. لانا نوجب ذلك فى سائر ركعات الصلوة و لا نعين منها موقعا دون موضع.

و كذلك القول فيمن ترك سجدين فى ركعة او اكثر و الزيادة فى عدد الركعات أَلّا - حمّاد بن ابي سليمان. فانه قال اذا صلى الظهر خمسا و لم يجلس فى الرابعة فانه يزيد سادسة و يسلم بما يستأنف الصلوة. و الثوري يستحب اعادتها اذا صلاها خمسا و لم يجلس فى الرابعة.

فاما اذا سهى فلم يدركم صلى، فقد وافقنا فى وجوب الاعادة منه ابن عباس و ابن عمر و شريح و الشعبي و عطا و الاوزاعي و غيرهم. و ان اختلفوا فى الاتيان بسجدي السهو مع ذلك اولا.

و اما وجوب الاعادة على من صلى و تيقن انه لم يكن على طهارة او صلى الى غير القبلة فلا خلاف بين اصحابنا فيه و اما وجوب الاعادة على من صلى فى ثوب مغصوب او مكان مغصوب فهو مذهبننا. و جميع الفقهاء من المخالفين يخالف فى ذلك.

فاما ما كثر من السهو و تواتر فعندنا انه لا حكم له كما ذكره رضى الله عنه و فقهاء المخالفين يخالفونا فى ذلك.

فاما ما ذكره بعد ذلك الى آخر الفصل فلا خلاف بين اصحابنا فيه.

^{٢٦٦} - ص مج. ع

^{٢٦٧} - ع. مج: تجزيه.

^{٢٦٨} - مج: (ابى بصير) و هو غلط: و المراد من محمد بن ابي نصر، البرنطلى صاحب الرضا (ع)

^{٢٦٩} - ظ.

^{٢٧٠} - ظ. و فى النسخ (لم يكبره)

ص: ١٠٢

و الحجة في جميع ما تقدم الاجماع السالف ذكره و طريقة اليقين ببرائة الذمة.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه: و من السهو ما يجب^{٢٧١} تلافيه في الحال كمن سهى في قراءة فاتحة الكتاب^{٢٧٢} حتى ابتداء في السورة الاخرى فيجب عليه القطع^{٢٧٣} و الابتداء بالفاتحة. فان سهى عن تكبيرة الافتتاح و ذكرها و هو في قراءة قبل ان يركع فعليه ان يكبرها^{٢٧٤} ثم يقرأ و ان سهى عن الركوع و ذكر و هو قائم انه لم يركع فعليه ان يركع. و كذلك من^{٢٧٥} نسي سجدة من السجدين^{٢٧٦} فذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه و يسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع في الثانية^{٢٧٧} وجب ان يقضيها بعد التسليم و عليه سجدة^{٢٧٨} السهو و ان سهى عن التشهد الاول حتى قام و ذكره قائما (كان)^{٢٧٩} عليه ان يجلس و يتشهد و كذلك ان سلم ساهيا

ص: ١٠٣

في الجلوس للتشهد الآخر^{٢٨٠} قبل ان يتشهد (او)^{٢٨١} قبل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله و ذكر ذلك و هو جالس من غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد او^{٢٨٢} ما فاتته منه.

فصل

اعلم ان هذا الفصل لا خلاف بين المحققين من اصحابنا فيه. فاما المخالفون فمنهم من وافق في بعضه و منهم من خالف. و قد ذهب علقمة و الضحاك بن قيس و قتادة و الاوزاعي و الشافعي الى ان من قام من الركعتين قبل الجلوس و لم يستمر قائما جلس. و زاد الشافعي بان قال اذا رجع الى الجلوس سجد سجدة السهو. و ذهب علقمة و الاوزاعي الى انه لا يسجد

٢٧١ - مد. ط: ما يوجب

٢٧٢ - مد. ط: من قراءة الحمد

٢٧٣ - مد. ط: قطع السورة

٢٧٤ - ط: يكبر

٢٧٥ - مد. ط: ان نسي

٢٧٦ - كز. ع: من سجدين

٢٧٧ - ط: حتى ركع الثانية

٢٧٨ - مد: سجدة

٢٧٩ - مد. ط

٢٨٠ - مد. ط: الاخير

٢٨١ (٢ و ٣) - مد. ط. و في مج: (و) بدل (او).

٢٨٢ (٢ و ٣) - مد. ط. و في مج: (و) بدل (او).

للسهو. و ذهب النخعي الى الجلوس ما لم يسبح^{٢٨٣} و هذا مذهبا ههنا. و ذهب مالک الى أنه اذا فارقت الالية الارض، مضى و لا يرجع حتى يجلس فى الرابعة ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام. و فيه خلاف غير ما ذكرناه.

فأما من سلم ساهيا فى الجلوس للتشهد الآخر^{٢٨٤} قبل ان يتشهد او قبل الصلوة على النبى صلى الله عليه و آله و ذكر ذلك و هو جالس من غير ان يتكلم

ص: ١٠٤

فعليه ان يعيد التشهد و ما فاته منه فتحقيق هذا الموضع ان سلم ساهيا فى الموضع الذى ذكره فعليه اعادة التشهد و ان كان ذكر ذلك بعد انصرافه او بعد ان يتكلم بما ليس من الصلوة فعليه استئنافها و قد ذهب الاوزاعى فى ان من سلم فى صلوته ساهيا و قد بقى عليه شىء منها الى أنه يبنى و يسجد سجدتى السهو عند فراغه قبل ان يسلم فان طال^{٢٨٥} و ذهب ابن ابى ليلى الى انه يبنى و ان طال ما لم ينتقض وضوئه لتلك الصلوة. و ذهب مالک الى انه ان ذكر و يحضره^{٢٨٦} ذلك و لم ينتقض وضوئه صلى ما بقى من صلوته و سجد للسهو بعد التسليم و حجتنا فيما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و من السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع و هو قائم و تساوت ظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين. فان ركع ثم ذكر فى حال الركوع انه قد كان ركع^{٢٨٧} فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع رأسه و لا يقيم صلبه فان كان (قد)^{٢٨٨} ذكر بأنه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها و كذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام

ص: ١٠٥

واحدة عند رفع رأسه (من السجود)^{٢٨٩} و قبل قيامه فليسجد سجدة (ليكون من السجود على يقين فان ذكره و هو ساجد او بعد قيامه أنه كان سجد اثنتين فليعد الصلوة)^{٢٩٠} و من سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلاثا و اعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث (و يصلى ركعة اخرى و يسلم)^{٢٩١} ثم يأتى بعد التسليم بركعتين من جلوس^{٢٩٢} يقوم مقام واحدة فان كان ثابتا^{٢٩٣}

^{٢٨٣} - ع. مج: (ما لم يسبح القراءة) و يمكن ان يكون العبارة: ما لم يفتح القراءة.

^{٢٨٤} - ع: الاخير.

^{٢٨٥} - ظ: (و ان) بدل (فان)

^{٢٨٦} - ظ.

^{٢٨٧} - مد: راع

^{٢٨٨} - كز. ع. مج: و فى مد: فان ذكر.

^{٢٨٩} (١ ، ٢ ، ٣) - كز. ع. مج

^{٢٩٠} (١ ، ٢ ، ٣) - كز. ع. مج

^{٢٩١} (١ ، ٢ ، ٣) - كز. ع. مج

^{٢٩٢} - ط: جالسا

^{٢٩٣} - مد: بانيا

على النقصان^{٢٩٤} كان فيما فعله تمام الصلوة^{٢٩٥} فان كان يبنى^{٢٩٦} على الكمال كانت الركعتان نافلة و ان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلّى ركعة واحدة من قيام بتشهد فيها و تسليم^{٢٩٧} جاز له ذلك و ان كان سهوه بين الثلاث و الاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه (فان سهى بين اثنتين و اربع فليبن على اربع فاذا سلم قام فصلّى ركعتين)^{٢٩٨} فان سهى بين اثنتين^{٢٩٩} و ثلاث و اربع بنى^{٣٠٠} على الأربع (ثم سلم)^{٣٠١} ثم قام فصلّى ركعتين من قيام (فاذا سلم منها صلّى ركعتين من جلوس)^{٣٠٢}.

فصل

اعلم ان الفصل الاول من السهو فى عدد الركعات لا خلاف بين اصحابنا

ص: ١٠٦

الآن فيه و قد ذهب قوم من المخالفين اليه و الدليل على صحته اجماع الطائفة و لان الاحتياط يقتضيه فاما ايجابه السجود على من شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع الرأس منه و قبل القيام و قوله بانه و ان ذكر انه قد كان سجد فعليه اعادة الصلوة و كذلك ما ذكره قبل هذا فى الركوع فالاصل فيه عندنا ان من زاد فى الصلوة ركوعا او سجودا مع علمه بذلك لم يجزه و كان عليه الاعادة فلذلك اوجب الاعادة فيمن شك فيما ذكره^{٣٠٣} فاما ذكره فى السهو فى عدد^{٣٠٤} الركعات فيمن سهى فلم يدر اصى اثنتين ام ثلاثا الى آخر الفصل فالأصل فيه ان البناء عندنا فى هذا الموضع من الصلوة انما يكون على الأكثر و انما يجوز عندنا البناء على الأقل فى النوافل فاما الفرائض فلا يجوز ذلك فيها و الفقهاء من مخالفينا يذهبون الى البناء على الأقل و هو اليقين و الصحيح ما ذهبنا اليه و الدليل عليه اجماع الطائفة و ايضا فالاحتياط يقتضيه لأنه لو بنى على الأقل لما امن ان يكون قد صلى على الحقيقة الأكثر فيكون ما اتى به زيادة فى الصلوة و ذلك مبطل لها فان قيل مثل هذا لازم لكم اذا بنيتم على الأكثر لا يأمن ان يكون ما صلاه الأول فلا تقع له فيما يأتى به فيما بعد لانفضاله مما تقدم من صلاته لوقوعه منه بعد التسليم قلنا ليس يلزمنا مما ذكرناه فساد الصلوة بل مذهبنا احوط مما ذهبتم اليه و الخوف من الزيادة و الاشفاق منها لا يجرى مجرى الاشفاق من تقديم التسليم فى غير موضعه لان العلم بالزيادة فى الصلوة مفسد لها على

^{٢٩٤} - ط: فان تبين النقصان

^{٢٩٥} - مد: تمام لصلوته. ط: تمام صلوته.

^{٢٩٦} - كز. ع. مج. و فى نسخة (ط) تبين. و فى نسخة (مد) بنى.

^{٢٩٧} - مد. ط: يتشهد فيها و يسلم

^{٢٩٨} - مد. مج. ط.

^{٢٩٩} - ط: (ركعتين) بدل (اثنتين).

^{٣٠٠} - مد: فليبن

^{٣٠١} - مد. ط

^{٣٠٢} - كز. ع. مج

^{٣٠٣} - ع. مج: فيما تقدم ذكره.

^{٣٠٤} - ع: عدد.

كل حال و ليس كذلك التسليم.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و من السهو ما يجب فيه جبران^{٣٠٥} الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدين ثم ذكرها بعد الركوع فى الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة و سجد^{٣٠٦} سجدة السهو و من نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع فى الثالثة قضاءه بعد التسليم و سجد سجدة السهو و من تكلم فى الصلوة ساهيا ممّا^{٣٠٧} لا يجوز مثله (فيهما)^{٣٠٨} فعليه سجدة السهو و من قعد فى حال قيامه او قام فى حال قعوده فعليه سجدة السهو و من لم يدر اربعا صلى او خمسا فاعتدلت ظنونه فعليه ايضا سجدة السهو و هما سجدة بعد التسليم بغير ركوع و لا قراءة (بل)^{٣٠٩} يقول فى كل واحدة منهما بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد و يتشهد تشهدا خفيفا و يسلم.

اعلم ان القول بان من نسى سجدة من سجدين فان عليه قضاؤها و سجدة السهو لا خلاف بين اصحابنا فى صحته و اما التشهد فان عندنا ان من نسيه ثم ذكره بعد الركوع الذى عليه فعليه اعادته بعد التسليم

و سجدة السهو و فى المخالفين من ذهب الى اعادته و الا تيان بسجدة السهو و هو مالک و ان كان يزيد على ذلك بان يقول ان كان قريبا يحضره ذلك لم ينتقض^{٣١٠} وضوءه و لم يبطل^{٣١١} و ليتشهد و يسجد سجدة السهو و ان كان طال او نقض وضوءه استأنف الصلوة و باقى الفقهاء على خلاف ذلك و فيهم من يوجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا و فيهم من يوجب سجدة السهو من غير اعادة شىء عليه^{٣١٢} و فيهم من يستحسن سجدة السهو فقط و فيهم من يفرق بين التشهد الاول و الثانى و لا فرق عندنا بينهما اذا سهى عنهما فى أنه يعيد ما نسيه و يسجد سجدة السهو و قد حكى عن بعضهم انه ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره فان قيل فما قولكم فيما رويتموه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليسهو فى الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فليشهد قلت ايسجد سجدة السهو قال لا ليس فى هذا سجدة السهو قلنا أنه من اخبار الآحاد ثم لنا ان نحمله على ان الناسى ذكر

^{٣٠٥} - ط: جبر.

^{٣٠٦} - ط. مد: و يسجد

^{٣٠٧} - ط. مد: بما

^{٣٠٨} - ط.

^{٣٠٩} - كز. ع. مج.

^{٣١٠} - كز. مج: لم ينقض

^{٣١١} - كذا فى النسخ و الظاهر ان العبارة تكون هكذا: ان كان قريبا يحضره ذلك و لم ينقض وضوءه، لم تبطل.

^{٣١٢} - مج. ع: اعادة له.

ذلك قبل الركوع فإنه إذا كان هكذا (رجع)^{٣١٣} فتشهد و ليس عليه سجدة السهو فاما اذا ذكر بعد الركوع فلا شبهة في لزوم السجدين له فاما الكلام في الصلوة على جهة السهو فلا خلاف ايضا بين^{٣١٤}

ص: ١٠٩

محققى اصحابنا في أنه يجب منه سجدة السهو حسب و لا اعادة على المتكلم بذلك للصلوة و قد ذهب قوم الى مثل ذلك من المخالفين و ذهب قوم آخرون الى ان عليه اعادة الصلوة و هو مذهب النخعي و قتادة و ابى حنيفة و غيرهم و دليلنا على صحة ذلك الاجماع المقدم ذكره و اما من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدة السهو و هو مذهب ابن مسعود و قتادة و الثوري و الشافعي و اسحاق و غيرهم و في اصحابنا من لا يوجب سجدة السهو في ذلك و هو مذهب بعض المخالفين و القائل بذلك من اصحابنا قليل و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاحتياط يقتضيه و اليقين ببرائة الذمة فاما من لم يدر اربعا صلى ام خمسا فعليه عندنا ان يسلم و يسجد سجدة السهو و دليله الاجماع المقدم ذكره و اما سجدة السهو عندنا انهما يكونان يعد التسليم و هو مذهب جماعة من الصحابة و التابعين و غيرهم مثل عبد الله بن عباس و سعد بن ابى وقاص و ابن مسعود و عمار ياسر و انس بن مالك و ابن الزبير و الحسن البصري و النخعي و ابن ابى ليلي و الثوري و الحسن بن صالح و الدليل على صحة مذهبننا فيه الاجماع السالف ذكره و لا بدّ عندنا فيهما من التشهد و التسليم و هو مذهب ابن مسعود و قتادة و النخعي و غيرهم و دليلنا في ذلك الاجماع و طريقة الاحتياط.

فصل [في احكام قضاء الصلوات]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في احكام قضاء الصلوات^{٣١٥}

ص: ١١٠

و قال كل صلوة فاتت^{٣١٦} و جب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة و التعقيب بالماضية و الترتيب واجب في قضاء الصلوات^{٣١٧} و اذا دخل المصلّى في صلوة العصر و ذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيّته الى الظهر و كذلك ان صلى من المغرب ركعة او ركعتين و ذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من عشاء الآخرة ركعة او ركعتين و ذكر ان عليه صلوة المغرب و قضاء النوافل مستحب.

فصل

اعلم ان من فاتته صلوة فان عليه قضاؤها في حال الذكر لها اى وقت كان من ليل او نهار على الترتيب و الوجه الذى كان يصلّيها عليه و انما قلنا ذلك لان الاوقات كلّها اوقات القضاء الا ان يتضيّق وقت فريضة حاضرة فانه يبدء بالحاضرة ثم

^{٣١٣} - زاد في نسخة (ع و مج) غير مالك

^{٣١٤} - ع. مج.

^{٣١٥} - مد. ط. مج: قضاء الصلوة

^{٣١٦} - ط: فائتة.

^{٣١٧} - ط. مد: الصلوة

يُصَلِّيُ الْفَائِتَّةُ وَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمَخَالِفِينَ إِلَى أَنْ مِنْ ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَوةٌ (وَ قَدْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَوةٍ)^{٣١٨} أُخْرَى فَانْه يَبْدَأُ
بِالَّذِي فَاتَتْهُ إِلَّا أَنْ يَخَافُ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ الْحَسَنُ وَ الْإِزْعَاقِيُّ وَ الثَّوْرِيُّ وَ الشَّافِعِيُّ وَ أَبُو ثَوْرٍ وَ
غَيْرُهُمْ وَ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَ الزَّهْرِيُّ وَ مَالِكٌ وَ اللَّيْثُ

ص: ١١١

وَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَصَلِّيُ الْفَائِتَّةُ وَ أَنْ فَاتَتْهُ الْحَاضِرَةُ.

وَ أَمَّا التَّرْتِيبُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّيُ الْمُقْضَى^{٣١٩} لِأَنَّهُ تَرْتِيبُ الْقَضَاءِ كَمَا كَانَ يَرْتَبُ
الْمُقْضَى^{٣٢٠} لَمَّا كَانَ قَاضِيًا وَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَعْتَدُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ وَ أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَوةٌ وَ هُوَ فِي
صَلَوةٍ أُخْرَى فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ بِنِيَّتِهِ وَ كَانَهُ يَجْعَلُ مَا هُوَ فِيهِ الَّذِي فَاتَهُ وَ يَنْوِي ذَلِكَ ثُمَّ يَصَلِّيُ الْحَاضِرَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

هَذَا أَنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَسَعًا فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَيَّقَ مَضَى فِي الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ يَصَلِّيُ الْفَائِتَّةَ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ قَدْ حَكِيَ الْمَضَى فِي
الْصَلَوةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَ يَصَلِّيُ الْفَائِتَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النُّقْلِ إِلَيْهِ عَنْ طَاوُسٍ وَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَ الشَّافِعِيِّ وَ أَبِي ثَوْرٍ وَ
بَيْنَهُمْ خِلَافٌ زَائِدٌ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لَا مَعْنَى لَذِكْرِهِ وَ دَلِيلُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَجْمَاعُ الطَّائِفَةِ.

وَ مِنْ تَرَكَ نَافِلَةً فَعَلِيهِ عِنْدَنَا قَضَاؤُهَا اسْتِحْبَابًا وَ ذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ تَكَرُّهِ صَلَوةٍ
النَّافِلَةِ فِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوةِ فَفِي أَصْحَابِنَا مِنْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهَةِ صَلَوةِ النَّافِلَةِ فِيهِ ابْتِدَاءً كَانَتْ أَوْ
قَضَاءً وَ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنَ النَّوَافِلِ هُوَ مَا يَكُونُ مُبْتَدَأًا بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاءً وَ لَهُ سَبَبٌ
فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ قَضَاؤُهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

فصل

قَالَ الشَّرِيفُ الْأَجَلُ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِذَا اسْلَمَ الْكَافِرُ وَ طَهَّرَتْ

ص: ١١٢

الْحَائِضُ وَ بَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي وَقْتٍ يَتَسَعُ فَرَضُ الظُّهْرِ^{٣٢١} وَ الْعَصْرِ وَ جَبَّ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَاهُ^{٣٢٢} إِدَاءُ
الصَّلَوَتَيْنِ أَوْ قَضَاؤُهُمَا إِذَا^{٣٢٣} أَخْرَجَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِمْ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي قَضَاءِ صَلَوةٍ^{٣٢٤} الْمَغْرِبِ وَ

^{٣١٨} - مع.

^{٣١٩} - كز: (المقتضى)!

^{٣٢٠} - كز: ع: القضاء

^{٣٢١} - مد: لفرض الظهر. ط: للظهر و العصر.

^{٣٢٢} - مد: ط: وجب على كل واحد ممن ذكرناه.

^{٣٢٣} - ط: فيما.

^{٣٢٤} - ط: صلوات

العشاء الآخرة و اذا حايض^{٣٢٥} المرئة الطاهرة فى اول وقت صلوء بعد ان كان يصح لها او اكثرها فى الوقت لزمها قضاء تلك الصلوء و المغمى عليه من مرض^{٣٢٦} او غيره مما لا يكون هو السبب فى دخوله عليه بمعصية (فعلها)^{٣٢٧} لا يجب عليه (قضاء)^{٣٢٨} ما فاتة من الصلوء اذا افاق بل يجب ان يصلى الصلوء التى افاق فى وقتها و قد روى انه اذا افاق^{٣٢٩} فى اول النهار قضى صلوء اليوم كله و اذا افاق آخر الليل قضى صلوء تلك الليلة و المرتدّ- اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه^{٣٣٠} فى رדתه من الصلوء و العليل اذا وجبت عليه صلوء و اخرها حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام و الصيام ببدنه.

و ان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمدا جزئه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمدّ لصلوء النهار و مدّ لصلوء الليل و من

ص: ١١٣

نسى فريضة^{٣٣١} من الخمس و لم يقف على تعيينها^{٣٣٢} فليصل ركعتين و ثلاثا و اربعا (و من لم يحص ما فاتة كثرة من الصلوء فليصل اثنتين و ثلاثا و اربعا)^{٣٣٣} و يدمن ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفايث.

فصل

اعلم ان الكافر اذا اسلم و الحايض اذا طهرت و الصبى اذا بلغ فى وقت يتسع لاداء الصلوء اما بان يفضل عنها او يكون قد بقى منه مقدار ما يؤدى فانه يجب عليهم الاداء لتلك الصلوء فان فرطوا فيها وجب عليهم قضاؤها و قد تقدّم ما يتعلّق بذكر الاوقات فيما سلف و بينا مذهب شيخنا المرتضى رضى الله عنه فى ذلك و انما بنى قوله هيئنا باتّساع وقت فرض الظهر و العصر الى غروب الشمس الى مذهب الذى قدّمنا ذكره فى ان وقت الظهر و العصر ممتد الى آخر النهار حسب ما بيناه فيما تقدّم و قد ذكرنا ما فيه و القول فى تغيير اقوالهم^{٣٣٤} فى آخر الليل فى صلاتى المغرب و العشاء الآخرة يجرى هذا المجرى و الظاهر من المذهب ان الكافر اذا اسلم و الحايض اذا طهرت و الصبى اذا بلغ بعد خروج الوقت عولنا^{٣٣٥} عليه فيما تقدم فانهم يصلون الظهر و العصر ان كان منهم ذلك نهرا على جهة الاستحباب لا على وجه

^{٣٢٥} - ط: حاضت

^{٣٢٦} - ط: لمرض

^{٣٢٧} - كز. ع. مج

^{٣٢٨} - مد. ط. و فى مج: (فيما فاتة) بدل (قضاء).

^{٣٢٩} - ط: ان افاق

^{٣٣٠} - مج. ع. كز: ذكره

^{٣٣١} - صلوء فريضة.

^{٣٣٢} - ع. مج. و فى (ط) عليها بعينها.

^{٣٣٣} - ع. ط

^{٣٣٤} - كز. ع: احوالهم

^{٣٣٥} - كذا فى النسخ.

الوجوب و كذلك القول في الليل و اما المرئء الطاهرة اذا حاضت و كان قد دخل من وقت الصلوة مقدار ما يصلى و يؤديها فيه و لم يؤدها فانه يجب عليها القضاء و انما قلنا ما تقدم لان كل واحد ممن اوجبنا عليه اداء الصلوة ممن قدمنا ذكره من الكافر و الحايض و الصبي قد حصل على الشروط التى يصح معها منه الاداء للصلوة على كل حال و لم يجروا فى هذا الحال مجرى ما تقدم من احوالهم الا ترى ان الكافر قبل اسلامه و مع مقامه على كفره لا يصح منه ايقاع الصلوة على جهة الاداء و ان كانت واجبة عليه لان اسلامه شرط فى صحه ادائها فاذا حصل اسلامه فقد حصل الشروط فيها و كذلك القول فى الصبي و بلوغه و ايضا فان من ليس بكامل العقل لا يحسن تكليفه فاما المغمى عليه فانه ان افاق فى وقت صلوة و هو متسع لادائها وجب عليه اداؤها فان فرط فى الاداء فعليه القضاء و كذلك عليه القضاء ان اغمى عليه و قد مضى من وقتها ما يتسع لادائها و لم يكن صلى فاما قضاء مافاتة (من الصلوات فى حال الاغماء فانه لا يجب عليه ذلك عندنا) ^{٣٣٦} و هو مذهب ابن عمر و طاوس و الحسن و ابن سيرين و الزهرى و ربيعة و مالك و الشافعى و ابى ثور و دليلنا عليه الاجماع المقدم ذكره.

فاما ما ذكره رضى الله عنه انه قد روى انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كله و اذا افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فذلك قد روى كما ذكره و هو محمول على الاستحباب.

فاما المرتد عندنا انه يجب عليه القضاء عن جميع ما فاتته فى رده و هو

مذهب الشافعى و اما العلليل فاذا وجبت عليه صلوة و فرط فيها حتى مات فعندنا انه تجب على وليه قضاؤها و ان جعل مكان القضاء ما ذكره من الصدقة اجزئه و الدليل على ذلك الاجماع السالف ذكره و اما من نسي فريضة من الخمس غير معينة فعندنا انه تجب عليه ان يصلى ركعتين و ثلاثا و اربعا فان كان ما نسيه فريضة الغداة كانت الركعتان بدلا عنها و ان كان المغرب كانت الثلاث بدلا عنها و ان كان ظهرا او عصرا او العشاء الآخرة كانت الاربعة بدلا منها قد حكى هذا المذهب عن الثورى فاما من فاتته ما لا يعلم كميته فعليه ان يصلى اثنتين و ثلاثا و اربعا و يد من ذلك حتى يغلب فى ظنه الوفاء و دليله الاجماع.

فصل [فى احكام الجماعة]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى احكام صلوة الجماعة (صلوة الجماعة) ^{٣٣٧} افضل من صلوة الانفراد و لا يجوز الصلوة خلف الفساق و لا يأمر بالناس الا غلف و ولد الزنا و الاجذم و الابرس و المحدود و لا صاحب الفالج ^{٣٣٨} الاصحاء ^{٣٣٩} و لا الجالس للقيام و لا المتيئم المتوضين ^{٣٤٠}.

^{٣٣٦} - ع: مج

^{٣٣٧} - مط

^{٣٣٨} - مط: الفالج

و يكره للمسافرين يأَم المقيم و المقيم ان يأَم المسافر فى الصلوات التى يختلف فيها (فرضاها) ^{٣٤١} فان دخل المسافر فى صلوة المقيم سلّم فى الركعتين

ص: ١١٦

و انصرف او ^{٣٤٢} جعل الركعتين الاخرتين تطّوعا فان دخل مقيم فى صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل ^{٣٤٣} من صلوته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته و لا يأَم المرءة الرجل و يجوز للرجل ان يأَمها و السلطان المحق احق بالامامة ^{٣٤٤} فى كل موضع اذا حضر و صاحب المنزل فى منزله و المسجد فى مسجده و ان ^{٣٤٥} لم يحضر احد ممّن ذكرناه امّ بالقوم اقرئهم فان تساوا فاعلمهم بالسنة فان تساوا فاسنّهم و قد روى اصبحهم ^{٣٤٦} وجها و قد يجوز امامة اهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا- ان يكون الامام الاكبر الذى هو رئيس الكل فان التقدّم عليه لا يجوز بحال من الأحوال و لا يجوز ان يكون مقام الامام (اعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله. و يجوز كون مقام الامام) ^{٣٤٧} اهبط من مقام المأموم بعد ان لا ينتهى الى الحدّ الذى لا يتمكّن معه من الاقتداء به و مقام الامام قدّام المأمومين اذا كانوا رجلا اكثر من الواحد و اذا كان ^{٣٤٨} المأموم رجلا واحدا او امرئة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام و النساء ^{٣٤٩} الجماعة خلفهما.

اعلم ان صلوة المكلف جماعة افضل من صلوته منفردا و فى فقهاء المخالفين من ذهب الى ان حضور الجماعة فرض و هو عطاء بن رباح ^{٣٥٠} و احمد

ص: ١١٧

و ابو ثور و ذهب الشافعى الى التشديد فى ذلك فقال لا ارخص لمن حضر و قدر على صلوة الجماعة فى ترك اتيانها الا لعذر و دليلنا الاجماع المقدم ذكره فاما امامة الفساق فعندنا انها غير جائزة و ان كان الفاسق موافقا فى الاعتقاد و هو مذهب مالک و دليلنا الاجماع الذى سلف ذكره و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة و ايضا قوله سبحانه **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** و الايتمام بامام الصلوة ركون اليه فاذا كان فاسقا منع ما ذكرناه من الايتمام به و اما امامة الاغلف و ولد الزنا و الاجذم و الابرص و المحدود و صاحب الفالج و الجالس فعندنا انها غير جائزة الا بمن كان مثلهم

^{٣٣٩} - مد: للأصحاء

^{٣٤٠} - مد: ط: للمتوضئين

^{٣٤١} - مد: ط

^{٣٤٢} - مط: (و) بدل (أو)

^{٣٤٣} - مط: ينتقل!

^{٣٤٤} - مط: بالامّة

^{٣٤٥} - مط: فان

^{٣٤٦} - مد: ط: و قد روى اذا تساوا فاصبحهم.

^{٣٤٧} - ع: ط.

^{٣٤٨} - مد: ط: فان كان

^{٣٤٩} - مد: ط: المرءة او النساء.

^{٣٥٠} - ط: عطاء بن ابي رباح

دون ما كان خلفهم من الاصحاء السليمين من هذه العاهات و قد حكى عن مالك و الشافعى و اصحاب ابى حنيفة كراهة امامة ولد الزنا و ان كانت الصلوة مجزية عندهم و عندنا انها غير مجزية و دليلنا على ما ذهبنا اليه فيما تقدم ذكره الاجماع الذى سلف ذكره^{٣٥١} و طريقة اليقين ببرائة الذمة و اما امامة المتيمم بالمتوضين ففى اصحابنا من اجازها على كراهية و فيهم من لم يجزها و ممن اجازها من المخالفين مالك و الشافعى و ابو حنيفة و ابو يوسف و زفر و ممن لم يجزها منهم الاوزاعى و محمد بن الحسن و الحسن بن صالح

و الصحيح ان امامة المتيمم بالمتوضين غير جائزة و الدليل عليه طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة و اما امامة المسافر بالمقيم و المقيم بالمسافر و الظاهر^{٣٥٢} من مذهبنا كراهية ذلك و ان كان الاحتياط يتناول ترك الايتام بمن هذه صفته الا ان الظاهر من المذهب ما قدمنا و اما قوله

ص: ١١٨

رضى الله عنه بان المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم سلم فى الركعتين و انصرف فهو الواجب عليه لان فرضه التقصير و لا يجوز له عندنا الزيادة على الركعة فان سلم من الركعتين و لم ينصرف و اراد ان يصلّى مع المقيم اربعا جعل الركعتين الاخرتين تطوعا و المقيم اذا دخل فى صلوة مسافر فينبغى للمسافر اذا سلم ان لا ينصرف حتى يتم المقيم صلوته فاما المرأة فلا يجوز لها ان تأم و قد ذهب الشافعى الى وجوب الاعادة على من صلى خلف امرأة فاما ان الرجل يجوز ان يأم بالنساء فمما لا شبهة فى صحته و اما السلطان المحق فهو احق بالامامة فى كل مكان يحضر فيه و لا يجوز التقدم عليه جملة و صاحب المنزل اذا كان فى منزلة احق بالامامة فيه و كذلك صاحب المسجد فى مسجده و متى لم يحضر احد ممن تقدم ذكره امّ بالقوم اقرئهم فان تساوا يعنى فى القراءة فاعلمهم بالسنة و المراد بذلك افقهم فان تساوا فى الفقه فاكبرهم سنا فان تساوا فاصبحهم وجها فاما امامة اهل الطائفة المتأخرة فجائزة بشرط الاذن لهم فى التقدم من اهل الطبقة الأخرى الا ان يحضر الامام الاعظم الذى هو رئيس الكل فقد بينا انه لا يجوز لاحد التقدم عليه فاما مقام الامام فلا يجوز ان يكون اعلى من مقام المأمومين الا بما لا يعتبر بمثله كما ذكره رضى الله عنه و ما ذكر الى آخر الفصل لا خلاف فيه بين اصحابنا و الدليل على ما تقدم اجماع الطائفة و فيه الحجة.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و يجهر الامام ببسم الله

ص: ١١٩

الرحمن الرحيم فى السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة و فيما يخافت و لا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الاولتين فى جميع الصلوات من ذوات^{٣٥٣} الجهر و الاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع (فيها)^{٣٥٤} المأموم

^{٣٥١} - مج: ذكرنا له

^{٣٥٢} - ظ: فالظاهر

^{٣٥٣} - مج: من دون

^{٣٥٤} - كز. ع

قراءة الامام (يفقره لنفسه و هذه اشهر الروايات و روى انه لا يقرء فيما جهر فيه الامام و يلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام)^{٣٥٥} و روى انه بالخيار فيما خافت (فيه)^{٣٥٦} فاما الاخيريان^{٣٥٧} فالاولى ان يقرء المأموم او يسبح فيهما و روى انه ليس عليه ذلك و من ادرك الامام راکعاً فقد ادرك الركعة و من ادركه ساجداً جاز ان يكبر و يسجد معه غير انه لا يعتد بتلك ركعة له^{٣٥٨} و من^{٣٥٩} لحق الامام و هو فى بقيّة من التشهد فدخل فى صلوته و جلس معه لحق فضله^{٣٦٠} و من سبقه الامام بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته و ما يقضيه آخرها كما انه^{٣٦١} ادرك من صلاة الظهر و العصر او العشاء الآخرة ركعتين و فاتته (ركعتان فانه يجب ان يقرأ فيما ادركه الفاتحة فى نفسه)^{٣٦٢} فاذا سلم الامام قام يصلى الركعتين الاخرتين مسبحاً فيهما^{٣٦٣} و كذلك القول فى جميع ما يفوت و ليس على المأموم اذا سهى

ص: ١٢٠

خلف الامام سجدتا السهو.

فصل [فى الجهر و الاخفات]

اعلم ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عندنا فى سورتين اللتين تقرأ فى كل واحدة من الركعتين الاولتين فيما يجهر فيه من الصلوات واجب و فيما لا يجهر فيه مستحب و فى اصحابنا من اوجبه فى الكل و الظاهر من المذهب استحبابه فيما لا يجهر فيه من الصلوة و قد ذهب الى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم طاوس و عطا و مجاهد و سعيد بن جبير و حكي ذلك عن عمر (و ابن عمر)^{٣٦٤} و ابن عباس و هو مذهب الشافعى و ان اختلفوا فى (انه)^{٣٦٥} هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ام لا و هل يستفتح بها فى كل سورة من القرآن او يستفتح بها فى الحمد وحدها ام لا دليلنا على صحة الجهر الاجماع المقدم ذكره و الاحتياط ايضا فاما المأموم فانه لا يقرء خلف الامام الموثوق به الذى يأتّم به فى الركعتين الاولتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر و الاخفات الا ان يكون الصلوة ممّا يجهر فيها بالقراءة و لا يسمع المأموم قراءة الامام فانه يجوز له ان يقرأ سرا فى نفسه فان كان يسمع قرائته فينبغى ان ينصت لها و فى اصحابنا من ذهب الى انه لا بدّ من القراءة فيما لا يجهر فيه و الظاهر من المذهب الاول فاما ما ذكره من انه قد وردت الرواية بانه بالخيار فيما خافت فيه فهو كذلك و الظاهر

٣٥٥ - مد. مط.

٣٥٦ - كز. ع. مط

٣٥٧ - مط: الاخيرتان

٣٥٨ - مد. مط: بتلك الركعة

٣٥٩ - مط: و متى

٣٦٠ - ع. مط. مد. مج: لحق فضيلة الجماعة.

٣٦١ - مط: (اذا) بدل (انه).

٣٦٢ - ع. مد. مج. مط

٣٦٣ - مج: فيها.

٣٦٤ - ع

٣٦٥ - ظ.

من المذهب ما قدمناه.

فاما الركعتان الاخيرتان فهو مخير فيها^{٣٦٦} بين القراءة و التسبيح كما ذكره رضى الله عنه و قد ذهب الى ذلك الثورى و النخعى و اصحاب الراى و روى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام و اما قوله رضى الله عنه ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة و ان ادركه ساجدا سجد معه و لم يعتد بالركعة فهو كما قال لان الاعتبار فى الاعتداد بالركعة ادراك الامام راكعا فان ادركه و هو ساجد او بعد رفع رأسه من الركوع لم يصح له الاعتداد بها و عليه ان يسجد معه ادبا و لا يعتد الا بما يأتى ممّا يصلّى معه من الركوع و اما من ادركه فى التشهد فقد لحق فضل الجماعة كما ذكره و الذى ذكره من المثال بالرباعيات فمن ادرك الامام و قد فاتته من صلاته شىء و انه يجعل ما يصلّيه معه اول صلوته ثم يتم ما بقى عليه فان كان الباقي عليه الاخيرتان سبّح فيهما او قرء فهو صحيح كما مثّل به و قدره و هو مثال فى جميع ما يفوت من ادرك الامام و قد صلّى بعض الركعات و بقى عليه بقية من ركعات الصلوة فانه يجعل ما يدركه معه اول صلوته و يتم هو ما يبقّى عليه بعد تسليم الامام و اما ان المأموم اذا سهى خلف الامام فليس عليه سجدة السهو فهو كذلك و لا خلاف فى أنه ليس عليه ذلك.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى صلوة الجمعة و احكامها و قال

صلوة الجمعة فرض لازم مع (حضور) الامام^{٣٦٧} العادل و اجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم و زوال الاعذار التى هى الصغر و الكبر و السفر و العبودية و الجنون و التأنيث و المرض و العمى و ان يكون المسافة بينها و بين المصلّى اكثر من فرسخين و الممنوع لا شك فى عذره و الخطبتان لابد منهما لأن الرواية وردت بان الخطبتين^{٣٦٨} تقومان^{٣٦٩} مقام الركعتين الموضوعتين.

و من سنن الجمعة المؤكدة الغسل و ابتداءه من طلوع الفجر الى زوال الشمس و افضلها ما قرب من الزوال و من سننها (ان يلبس)^{٣٧٠} انظف الثياب و استعمال^{٣٧١} شىء من الطيب و اخذ الشارب و تقليم الاظفار و وقت الظهر من يوم الجمعة خاصة

^{٣٦٦} - ظ: فيهما

^{٣٦٧} - مد. ط.

^{٣٦٨} - مط. ع. مج

^{٣٦٩} - مد. مط: تقوم

^{٣٧٠} - مد. مط: لبس

^{٣٧١} - مط: (مس) بدل (استعمال)

وقت زوال الشمس و وقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام و على الامام ان يقرأ في الاولى من صلوة الجمعة (سورة) ^{٣٧٢} الجمعة و في الثانية المنافقين يجهر بهما و على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة.

و اختلف الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة و روى ان يقنت في الاولى قبل الركوع و كذلك (الذي) ^{٣٧٣} خلفه و روى ان على الامام اذا صلاها جمعة مفروضة ^{٣٧٤} قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد

ص: ١٢٣

(الركوع) ^{٣٧٥} و المسافرين ^{٣٧٦} اذا امّ المسافرين في صلوة الجمعة لم يحتج الى خطبتين و صلاهما ركعتين.

فصل

اعلم انه ينبغي ان نبين شروط الجمعة التي ثبتتها ^{٣٧٧} ثبت كونها فريضة جمعة و نبين (شروط الجمعة التي بثبوتها) ^{٣٧٨} ثبت من يسقط عنه فرضها و ما يتعلق بذلك فاما الشروط فهي حضور الامام العادل او من نصبه و جرى مجراه و اجتماع سبعة نفر احدهم الامام او خمسة استحبابا و التمكن من الخطبتين و ان يكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال و ان يكون المكلف بها ذكرا حراً بالغاً كامل العقل سليماً من المرض و العمى و العرج و الشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها و ان لا يكون مسافراً و يكون بينه و بين موضعها فرسخان و ادنى منهما فهذه الشروط اذا اجتمعت ثبت كون هذه الصلوة فريضة جمعة و ان لم يجتمع لم يثبت كونها كذلك و اما الذي يسقط هذا الفرض عنه فتسعة نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و المرأة و العبد و المسافر و الاعمى و الاعرج و المريض و كل من كان منزله في موضعها على اكثر من فرسخين و جميع من ذكرنا سقطها عنه فاولى العقلاء اذا دخلوا

ص: ١٢٤

فيها وجبت عليهم بالدخول فيها و اجزئتهم صلواتها عن صلوة الظهر.

و اعلم انه ليس في المخالفين من يوافقنا في ان الجمعة تنعقد بخمسة نفر احدهم الامام لان الشافعي يعتبر في ذلك اربعين و ابو حنيفة و اصحابه و الليث يذهبون الى انها تنعقد بثلاثة غير الامام و ذهب الثوري و ابو يوسف في ذلك الى اثنين و قال ابن حنبل اذا حضر مع الامام رجل واحد يخطب و يصلّي به اجزئهما و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع المقدم ذكره فاما سقوط فرض الجمعة عن النساء و الصبيان و ذوى العذر فلا خلاف فيه و اما العبد فقد وافقنا في سقوطها عنه من المخالفين قوم و خالفنا في ذلك منهم آخرون فمن وافقنا في ذلك مالك و الشافعي و الثوري و احمد بن حنبل و اسحاق

^{٣٧٢} - مد. مط

^{٣٧٣} - مط: الذين

^{٣٧٤} - مط: مقصوده

^{٣٧٥} - مط

^{٣٧٦} - مط: و في المسافر

^{٣٧٧} - كذا في النسخ و الظاهر (بثبوتها)

^{٣٧٨} - ع

و ابو ثور و غيرهم و هم اهل المدينة و اهل الكوفة و اجماع طائفتنا الدليل على ما ذهبنا اليه من ذلك فاما المسافر فقد وافقنا ايضا على أنه لا جمعة عليه مالک و الشافعي و الثوري و عطا و احمد و اسحاق بن راهويه و اليه ذهب ابن عمر و عمر بن عبد العزيز و طاوس و روى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام و خالف قوم منهم في ذلك و دليلنا الاجماع المقدم ذكره و اما المسافر الذي^{٣٧٩} يكون بينه و بين المصلي فرسخان فقد وافقنا فيه الزهري و ابن عمر في ذلك سنة اميال و لا فرق عندنا بين سنة اميال و بين فرسخين لأن الفرسخ ثلاثة اميال و اما الخطبتان فلا بدّ - منهما كما ذكره و وافقنا في ذلك الشافعي و غيره و دليلنا الاجماع و طريقة الاحتياط و اما ما ذكره من الغسل للجمعة فهو عندنا من السنن المؤكدة

ص: ١٢٥

و هو مذهب الشافعي و ابي حنيفة و اصحابه و الثوري و الازاعي و ذهب ابو هريرة الى وجوبه و حكى ذلك عن مالک و الظاهر من اصحابه خلاف هذه الحكاية فان قيل فقد ورد الخبر من طرقكم بوجوبه قلنا المراد بذلك شدة التأكيد و اما القول بان افضل هذا الغسل ما قرب الزوال فهو كذلك و الوجه (فيه)^{٣٨٠} ان يصلي صلوٰة الجمعة و هو على غسله لم يحدث ما ينقصه و اما لبس انظف الثياب و ما ذكره الى قوله وقت الظهر في سائر الأيام فلا خلاف بين اصحابنا فيه و اما قراءة سورة الجمعة و المنافقين و الجهر بهما فقد وافقنا في ذلك الشافعي و ابو ثور و باقى الفقهاء على خلاف ذلك و دليلنا عليه الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط لأنه اذا قرء هاتين السورتين فلا خلاف في ان الصلوة مجزية و لم يأت من ذلك مكروه و ليس الأمر كذلك اذا لم يقرء هاتين السورتين و اما القنوت في صلوٰة الجمعة فقد وافقنا فيه جماعة من المخالفين منهم عطا و الزهري و قتادة و مالک و الشافعي و الثوري و اسحاق ابن راهويه و غيرهم و دليلنا اجماع الطائفة و فيه الحجّة و اما ما ذكره من اختلاف الرواية بالقنوت عندنا فهو كما حكاه و من عمل على ذلك لم يكن به بأس و اما المسافر اذا امّ بالمسافرين في صلوٰة الجمعة فليس يقتصر^{٣٨١} الى الخطبة كما ذكره و يصلي ركعتين لأنها فرضهم.

ص: ١٢٦

٣٨٢

فصل [في ذكر نوافل شهر رمضان]

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل في ذكر نوافل شهر رمضان و قال من وكيد السنة^{٣٨٣} ان تزيد^{٣٨٤} في شهر رمضان على نوافلك الف ركعة في طول الشهر و ترتيبها ان تصلي^{٣٨٥} (من ابتداء الشهر)^{٣٨٦} في كل ليلة عشرين ركعة منها

^{٣٧٩} - ع: (المسافة التي). مج: (للمسافر التي) و هو غلط.

^{٣٨٠} - مج.

^{٣٨١} - ط ع: (يفتقر) و هو الظاهر

^{٣٨٢} ابن براج، عبدالعزيز بن نحير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگي - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١، ١٣٥٢

ش. ٥.

^{٣٨٣} - مط: السنن

ثمان ركعات بعد صلوٰۃ المغرب و اثنا عشرة^{٣٨٧} بعد (صلوٰۃ)^{٣٨٨} العشاء الآخرة الى ليلة تسع عشر^{٣٨٩} فاذا حضرت^{٣٩٠} اغتسلت و صلّيت بعد عشاء^{٣٩١} الآخرة مائة ركعة و تعود^{٣٩٢} في ليلة العشرين الى الترتيب الأول فاذا حضرت^{٣٩٣} ليلة احدى و عشرين اغتسلت و صلّيت بعد العشاء الآخرة (مائة ركعة و في ليلة اثنين و عشرين تصلّي بعد المغرب ثمان ركعات و بعد العشاء الآخرة)^{٣٩٤} اثنتين^{٣٩٥} و عشرين ركعة لتكون الجميع ثلاثين ركعة و في ليلة ثلاث و عشرين يغتسل و يصلّي (بعد المغرب ثمان ركعات و بعد العشاء الآخرة اثنين و عشرين ركعة

ص: ١٢٧

ليكون الجميع ثلاثين ركعة و في ليلة ثلاث و عشرين يغتسل و يصلّي مائة^{٣٩٦} ركعة فيكون الجميع تسعمائة ركعة و عشرين ركعة و يبقى الى تمام الألف ثمانون^{٣٩٧} تصلّي في كل يوم ليلة جمعة من الشهر (كله)^{٣٩٨} عشر ركعات منها اربع صلوٰۃ^{٣٩٩} امير المؤمنين عليه السلام^{٤٠٠} و صفتها ان تفصل بين كل ركعتين (بتسليم)^{٤٠١} و تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة واحدة و سورة الاخلاص خمسين مرّة و تصلّي صلوٰۃ سيّدة النساء^{٤٠٢} فاطمة عليها السّلام^{٤٠٣} و هي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرّة و انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرّة و في الثانية الحمد مرّة و سورة الاخلاص مائة مرّة ثم تصلّي (اربعا)^{٤٠٤} صلوٰۃ التسبيح و هي صلوٰۃ جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه)^{٤٠٥} و صفتها ان تقرأ^{٤٠٦} في الاولى الحمد (مرّة)^{٤٠٧} و سورة الزلزلة و في الثانية

٣٨٤ - في النسخ (ان يزيد) و صحناه قياسا.

٣٨٥ - مد: ان يصلّي

٣٨٦ - ليس في نسخة (مد)

٣٨٧ - مد. مط: و اثنتا عشر ركعة

٣٨٨ - مد.

٣٨٩ - مد. مط: تسع عشرة.

٣٩٠ - ع. مج. مد: حضرت.

٣٩١ - مط: بعد صلوٰۃ العشاء.

٣٩٢ - في غير نسخة (ط) يكون الأفعال كلها بصيغة المفاي.

٣٩٣ - مط: فاذا حضرت.

٣٩٤ - ع. مج. ط. كز.

٣٩٥ - مط.

٣٩٦ - مد. ع. مج. كز.

٣٩٧ - مد. مط.

٣٩٨ - ع. مج. كز.

٣٩٩ - مد: اربع من صلوٰۃ.

٤٠٠ - ع. مد، صلوات الله عليه.

٤٠١ - مد. مط.

٤٠٢ - ط. ع: ست النساء.

٤٠٣ - مد: صلوات الله عليها.

٤٠٤ - مط.

٤٠٥ - مط.

الحمد (مرة)^{٤٠٨} و العاديات و فى الثالثة الحمد و اذا جاء نصر الله و الفتح و فى الرابعة الحمد و (سورة)^{٤٠٩} الاخلاص و (ليقل)^{٤١٠} فى كل ركعة (من)^{٤١١} التسبيح و التهليل و التحميد و التكبير خمسا و سبعين^{٤١٢} مرة و ترتيبها ان تقول فى كل ركعة عقيب القراءة و قبل الركوع

ص: ١٢٨

سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر خمس عشرة مرة ثم تقول فى الركوع ذلك عشرا و فى الانتصاب عشرا و فى السجدة الأولى عشرا و فى الجلسة بين السجدين عشرا و فى السجدة الثانية عشرا و اذا رفعت رأسك و جلست (قلت)^{٤١٣} قبل القيام عشرا و تفعل هذه^{٤١٤} فى كل ركعة ثم تصلّى فى ليلة آخر^{٤١٥} جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين (ع) و قد تقدم ذكرها (و)^{٤١٦} فى آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلوة فاطمة سلام الله عليها فكمل^{٤١٧} الف ركعة.

فصل

اعلم ان ما اورده رضى الله عنه من صفة نوافل شهر رمضان هو ما رواه^{٤١٨} المفضل بن عمرو قد ورد غيرها بترتيب غير هذا و هو ان يصلّى فى كل ليلة من اول الشهر الى ليلة عشرين منه عشرين ركعة فيكون ذلك اربعمأة ركعة و يصلّى من ليلة احدى و عشرين الى ليلة ثلاثين كل ليلة ثلاثين ركعة فيكون ذلك ثلاثمأة ركعة يصير الجملة (مع)^{٤١٩} الأربع مأة المتقدمة سبعمأة ركعة (و يصلّى فى كل من ليالى الافراد و هى التاسعة عشر

ص: ١٢٩

^{٤٠٦} - تمام النسخ: صفتها يقرء.

^{٤٠٧} (١٢ و ١٣) - مط.

^{٤٠٨} (١٢ و ١٣) - مط.

^{٤٠٩} - مط. مد.

^{٤١٠} (١٥ - ١٦) - كز. ع. مج.

^{٤١١} (١٥ - ١٦) - كز. ع. مج.

^{٤١٢} - مط. مد: خمس و سبعون.

^{٤١٣} - كز. ع. مج.

^{٤١٤} - مد: و تفعل هكذا.

^{٤١٥} - مد: فى آخر ليلة.

^{٤١٦} - مد. مط.

^{٤١٧} - مد. مط: فتكمل - ع. مج: فكل.

^{٤١٨} - ع. مج: هو ما تضمنه رواية.

^{٤١٩} - ظ.

و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين مائة ركعة^{٤٢٠} ايضا فيكمل بذلك الف ركعة و الذى تضمنته رواية المفضل هو الأحسن فى الترتيب و من صلى هذه النوافل على الترتيب الآخر كان جايزا و هذا الترتيب لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لأن الشافعى يذهب الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة فى كل ليلة سوى الوتر و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه و ذهب مالك الى انها تسع و ثلاثون ركعة بالوتر و الوتر ثلاث و الدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره و طريقة الاحتياط لأن ما ذهبنا اليه زيادة على ما ذهبوا اليه و الزيادة يقتضى ذلك.

فصل [فى صلاة العيدين]

قال الشريف الأجل المرتضى فصل فى صلوة العيدين و قال و صلوة العيدين فرض على (كل)^{٤٢١} من تكاملت له شروط الجمعة التى ذكرناها و هما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط و عدد^{٤٢٢} صلوة كل عيد ركعتان (و)^{٤٢٣} يفتتحهما بتكبير ثم يقرأ فى الأولى الفاتحة و الشمس و ضحيتها ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست^{٤٢٤} تكبيرات و يقنت بين كل تكبيرتين و يركع بالأخيرة فيكون له (فى الاولى)^{٤٢٥} مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع سبع

ص: ١٣٠

(تكبيرات)^{٤٢٦} و القنوت خمس مرّات و اذا^{٤٢٧} نهض الى الثانية كبر و قرء الفاتحة^{٤٢٨} و هل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين^{٤٢٩} ثم يركع بالأخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع خمس تكبيرات و القنوت اربع^{٤٣٠} مرّات و ليس فى صلوة العيدين اذان و لا اقامة و يجهر الامام (فيها)^{٤٣١} بالقراءة كصلوة الجمعة و الخطبتان فيهما^{٤٣٢} واجبة (كالجمعة)^{٤٣٣} ألا انها فى الجمعة قبل الصلوة و فى العيدين بعدها و وقتها^{٤٣٤} من طلوع الشمس الى زوالها و التكبير فى ليلة الفطر ابتداءه عقيب صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد مكانه^{٤٣٥} فى آخر اربع

^{٤٢٠} (١ - ٢) - ط.

^{٤٢١} (١ - ٢) - ط.

^{٤٢٢} - مد. مط: وعدة

^{٤٢٣} - كز. ع. مج.

^{٤٢٤} - مط: (بخمس) و الظاهر انه سهو من الناسخ.

^{٤٢٥} - مد.

^{٤٢٦} - كز. ع. مج.

^{٤٢٧} - مد. مط: فاذا.

^{٤٢٨} - مط: الحمد.

^{٤٢٩} - مج: ركعتين.

^{٤٣٠} - تمام النسخ غير نسخة (مط:) ثلاث مرات.

^{٤٣١} - مد.

^{٤٣٢} - مط: فيها.

^{٤٣٣} - مد.

^{٤٣٤} - كز. ع: و فى العيدين بعدهما. و وقتها.

^{٤٣٥} - كز. ع. مج: فكانه.

صلوات اولهن المغرب (من) ^{٢٣٦} ليلة الفطر و آخرهنّ صلوّة العيد و فى الأضحى يجب التكبير على (كل) ^{٢٣٧} من شهد منى عقيب خمس عشرة ^{٢٣٨} صلوّة اولهنّ ^{٢٣٩} صلوّة الظهر من يوم العيد و من لم يحضر منى (ممن ليس بحاج) ^{٢٤٠} يكبر عقيب عشر صلوات اولهنّ ^{٢٤١} صلوّة الظّهر من يوم العيد (ايضا) ^{٢٤٢}.

ص: ١٣١

فصل

اعلم ان صلوّة العيدين عندنا و احتان و شروط وجوبها كشروط الجمعة سواء فاذا اختلفت الشروط او بعضها لم يجب و كانت سنّة للمنفرد و قد ذهب الى وجوبها ابو حنيفة و دليلنا عليه الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط و صلوّة العيدين ركعتان بغير خلاف و تكبيرهما اثنا عشر تكبيرة فى الاولى سبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الافتتاح و فى الثانية خمس تكبيرات من جملتها تكبيرة القيام الى الثانية و تكبيرة الركوع فكأنه يتدى و الاولى بتكبيرة القيام الى الثانية و تكبيرة الركوع فكأنه يتدى ^{٢٤٣} و الاولى بتكبيرة الافتتاح و يقرء الفاتحة و الشمس و ضحيا ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة و ستّ تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين و يركع بالسادسة فاذا قام الى الثانية كبر و قرء الحمد و هل اتيك حديث الغاشية و اذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين و يركع بالرابعة و لم يوافقنا فى هذه العدد على هذا الترتيب احد من المخالفين و اما القنوت الذى يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم اهل الكبرياء و العظمة و اهل الجود و الجبروت و اهل العفو و الرحمة و اهل التقوى و المغفرة اللهم انى اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخرا و مزيدا ان تصلى على محمد و آل محمد افضل ما صليت على عبد ^{٢٤٤} من عبادك و صل على

ص: ١٣٢

ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون.

فاما وجوب القراءة فى كل واحدة من الركعتين قبل التكبيرات الزائدة فلم يوافقنا فيه احد لان مالك و الشافعى يذهبان الى الابتداء فيهما بالتكبيرات و ابو حنيفة و اصحابه يذهبون الى ايجاب القراءة فى الأولى بعد التكبير و فى الثانية قبل التكبير و

^{٢٣٦} - مد.

^{٢٣٧} - مج.

^{٢٣٨} - مط. مج: خمس عشر.

^{٢٣٩} - كز. ع. مج: اولهن.

^{٢٤٠} - كز. ع. مج.

^{٢٤١} - كز. ع.

^{٢٤٢} - مط. مد.

^{٢٤٣} - كذا.

^{٢٤٤} - (على عبدك من عبادك) و الظاهر زياده حرف الخطاب.

دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره و الجهر بالقراءة عندنا واجب و هو مذهب اكثر المخالفين و قد روه عن امير المؤمنين عليه السلام و اما القراءة في هاتين السورتين على التغيير فلم يوافقنا فيه احد منهم لأن بعضهم ذهب الى القراءة بسبّح اسم ربك الأعلى و الغاشية و هو مذهب ابى ثور و حكى ذلك عن عمر بن الخطاب و ذهب الشافعى الى القراءة فى العيدين بقاف و اقتربت الساعة و ذهب ابان بن عثمان الى القراءة بسبّح اسم ربك الأعلى و اقرء باسم ربك الذى خلق و حكى عن ابن مسعود قراءة فاتحة الكتاب وسورة من المفصل فى كل ركعة من^{٤٤٥} الركعتين و حكى عن بعضهم أنه يجزيه ما اقرء به و دليلنا على صحة ذلك الاجماع المقدم ذكره و اما القنوت بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه فلم يوافقنا ايضا عليه احد منهم و دليلنا على صحة ذلك الاجماع و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة و اما الأذان و الإقامة فى هذه الصلوة فلا يجوز فعلهما و لا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن الزيات^{٤٤٦} من أنه اذن و اقام قال حصين اول من اذن فى العيد زياد و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع و اما الخطبتان

ص: ١٣٣

فى العيدين فواجبة عندنا كوجوبها فى الجمعة الا انها فى الجمعة قبل الصلوة و فى العيدين بعدها و على ذلك كل اهل العلم الا ما حكى عن عثمان ابن عفان فى انه خطب ثم صلى و قد روى ذلك عن ابن الزيات و مروان بن حكم و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع ايضا و اما وقت هذه الصلوة فقد بيّناه فيما تقدم ذكره من باب الأوقات و الذى ذكره هيهنا من أنه من طلوع الشمس الى الزوال جاز و اما ما ذكره من التكبير ليلة الفطر و أنه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب الى آخر الفصل فليس يعرف مخالفون فى التكبير فى طريق المصلّى و الخروج اليه و اما التكبير فى الأضحى فعندنا أنه عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى او عشر صلوات لمن كان بغير منى من الأمصار اولهن صلوة الظهر من^{٤٤٧} يوم العيد و اختلف مخالفونا فى ذلك فذهب الشافعى الى أنه من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق و ذهب ابو حنيفة الى أنه من صلوة الفجر من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر و ذهب ابو يوسف و محمد بن الحسن و الثورى الى أنه الى آخر ايام التشريق و حجّتنا فيما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره.

فصل [فى صلاة الكسوف]

ثم قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى صلوة الكسوف و قال صلوة كسوف الشمس و القمر^{٤٤٨} واجبة على الذكر و الأئتى و الحرّ و العبد

ص: ١٣٤

و المقيم و المسافر على كل من لم يكن له عذر يقطع^{٤٤٩} عنها و يصلّى فى جماعة او انفراد^{٤٥٠} و وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضر وقتها^{٤٥١} فيبتدئ^{٤٥٢} بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف و هى عشر

^{٤٤٥} - ع: مع.

^{٤٤٦} - الظاهر زيادة (ابن) و كذا فيما بعده.

^{٤٤٧} - كز: ع: الظهرين.

^{٤٤٨} - مد: او القمر.

^{٤٤٩} - مد: مط: يقطعه.

ركعات^{٤٥٣} و اربع سجديات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم يقرأ الفاتحة وسورة و يستحب ان تكون من طوال السور و الجهر^{٤٥٤} بالقراءة و اذا^{٤٥٥} فرغت من القراءة ركعت فاطلت الركوع بمقدار قرائتك ان استطعت ثم ترفع راسك من الركوع و تكبر و تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات^{٤٥٦} و لا تقل^{٤٥٧} سمع الله لمن حمده^{٤٥٨} الا في الركعتين (اللتين)^{٤٥٩} يليهما السجود و هما الخامسة و العاشرة^{٤٦٠} و اذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت و سجدت السجديتين^{٤٦١} تطيل (ايضا)^{٤٦٢} فيهما بالتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تشهد^{٤٦٣} و تسلم و ينبغي ان يكون (لك)^{٤٦٤} بين كل ركعتين^{٤٦٥} قنوت و يجب ان يكون

ص: ١٣٥

فراغك من الصلوة مقدار ما على الكسوف^{٤٦٦} فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة و يجب^{٤٦٧} هذه الصلوة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل و الرياح العواصف و من فاتته صلوة الكسوف^{٤٦٨} وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء و قد روى وجوب القضاء على كل حال و ان (من) تعمّد^{٤٦٩} ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل.

فصل

٤٥٠ - مط. مد: و تصلى جماعة و على انفراد.

٤٥١ - مط آ حاضرة فيبده.

٤٥٢ - مج: فيبده.

٤٥٣ - مط: ركوعات.

٤٥٤ - مد. مط: و يجهر.

٤٥٥ - مد. مط: فاذا.

٤٥٦ - مط: ركوعات.

٤٥٧ - مد. مط: و لا تقول.

٤٥٨ - مد.

٤٥٩ - مط: في الركوعين اللذين.

٤٦٠ - مط: و هما الخامس و العاشر.

٤٦١ - مد: سجديتين.

٤٦٢ - مط. مد.

٤٦٣ - مط. مد: تشهد.

٤٦٤ - مد.

٤٦٥ - مط: ركوعين.

٤٦٦ - مط. مد: مقدارا بانجلاء الكسوف

٤٦٧ - مد. مط: و تجب.

٤٦٨ - مط. مد: صلوة كسوف

٤٦٩ - ع. مد.

اعلم ان الصلوة الكسوف (صلوة)^{٤٧٠} كسوف الشمس و القمر و الزلازل و الرياح السود و الآيات العظيمة عندنا واجبة و من فاته ذلك كان القضاء عليه ايضا واجبا و الفقهاء مخالفونا فى ذلك و لا يذهب احد منهم اليه و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب هذه الصلوة الاجماع السالف ذكره و ايضا فقد ورد الأمر بهذه الصلوة و الأمر الشرعى يقتضى الوجوب الا ان يقوم دلالة و لا دلالة فثبت وجوبها فاما عدها فهى عشر ركعات باربع سجعات و ليس فى فقهاء المخالفين من وافقنا على ذلك و الدليل عليه ايضا الاجماع المقدم ذكره و ايضا فان ما ذهبنا اليه من هذا العدد مشتمل على ما ذهبوا اليه و يزيد

ص: ١٣٦

عليه و الاحتياط يقتضى ان يتناوله و قد روى المخالفون هذه الصلوة عن امير المؤمنين عليه السلام و رواها أنه عليه السلام لما صلاها قال ما صلاها احد بعد النبى صلى الله عليه و آله غيرى و رووا ان الحسن البصرى حكى هذه الصلوة يعنى أنها عشر ركعات باربع سجعات فان قيل اذا كنتم مجتمعين على صحة ترتيب هذه الصلوة على الوجه الذى ذكرتموه فما قولكم فيما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام من أنه قال انكسف القمر فخرج اى الصادق عليه السلام و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمانية ركعات كلّما يصلّى ركعة سجد سجدتين قلنا هذه الخبر من اخبار الآحاد فلا يصح التعلّق به ثم لنا ان نحمله على التقيّة لموافقته لمذهب العامة.

فاما التطويل فى القرائة و الركوع و السجود فيها فقد ذهب اليه اكثر المخالفين الا مالكا فإنه حكى عنه أنه قال لم اسمع ان السجود يطول فى صلوة الكسوف و هذا مذهب الشافعى و احمد و غيرهم من اصحاب الحديث بتطويل السجود فيها و التطويل عندنا فى القرائة و الركوع و السجود و التسبيح فى تلك الصلوة افضل من الايجاز فان فرغ المصلّى منها قبل تجلّى الكسوف فإنه يستحب له اعاتتها و قد وافقنا فى ان صلوة الكسوف تصلّى عند الزلازل و الآيات احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و ابو ثور و روى عن ابن عباس و ابن مسعود ذلك و كان مالك و الشافعى لا يذهبان اليه و استحسناها بعضهم و دليلنا على ما تقدم الاجماع الذى سلف ذكره فاما لزوم القضاء عنها لمن فاتته حسب ما ذكره (و الدليل عليه الاجماع المقدم ذكره)^{٤٧١} و طريقة براءة الذمّة

ص: ١٣٧

و كذلك القول فى الغسل.

فصل [فى صلاة المسافر]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى صلوة السفر و قال فرض السفر فى كل صلوة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب فإنها ثلاث ركعات و نوافل السفر سبع عشر ركعة اربع بعد المغرب و صلوة الليل ثمان ركعات و ثلاث الشفع و الوتر و ركعتا الفجر^{٤٧٢} و فرض السفر التقصير و الاتمام^{٤٧٣} فى السفر كالتقصير فى الحضر و من تعمّد الاتمام

^{٤٧٠} - مج.

^{٤٧١} - ع. مج.

^{٤٧٢} - مط: و ركعتان للفجر.

فى السفر وجبت عليه الاعداء وحده السفر الذى يجب معه^{٤٧٤} التقصير بريدان و البريد اربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة اميال فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير و ان كان قدر المسافة اربعة فراسخ (للمار اليها)^{٤٧٥} و اراد الرجوع من يومه لزمه ايضا التقصير و ابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره و يتوارى عنه ابيات مدينته و كل من سفره اكثر من حضره لا تقصير (عليه)^{٤٧٦} و لا تقتصر الا فى سفر طاعة او مباح و لا تقتصر^{٤٧٧} فى مكة و مسجد النبى صلى الله عليه و آله (و مسجد الكوفة)^{٤٧٨} و مشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام و من دخل بلدا فنوى ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام فان شك لا يدري كم يقيم و تردد عزمه فليقتصر فيما بينه^{٤٧٩} و بين شهر واحد فاذا مضى اتم و لا يجوز لاحد ان يصلّى الفريضة

ص: ١٣٨

راكبا الا من ضرورة شديدة و عليه ان يحرى القبلة و يجوز ان يصلّى النوافل راكبا و هو مختار و يصلّى حيث توجهت به راحلته و ان افتتح الصلوة مستقبلا (للقبلة)^{٤٨٠} كان اولى و من اضطر الى الصلوة فى سفينة فامكنه ان يصلّى قائما لم يجزه غير ذلك و ان خاف اتلاف نفسه^{٤٨١} جاز ان يصلّى جالسا و يتحرى بجهده استقبال القبلة.

فصل

اعلم ان فرايض السفر قد بيناها فيما تقدم و كذلك سننه فاما صلوة المغرب فلا خلاف فى انها لا قصر فيها و اما الفرض فى السفر فهو التقصير و قوله رضى الله عنه بان الاتمام فى السفر كالتقصير فى الحضر صحيح لان الفرض على المسافر اذا كان هو القصر و هو ان يصلّى ركعتين اذا كانت الصلوة رباعية فصلاها اربعا فانه لم يؤد ما تعبد به كما ان الفرض على الحاضر اذا كان اربعا فيصلّى ركعتين فانه لم يؤد ما تعبد به و قد روى ان الاتمام فى السفر كالتقصير فى الحضر عن ابن عباس و اما ايجابه الاعداء على من تعمّد الاتمام فى السفر صحيح ايضا لما قدمناه من انه اذا تم لم يكن مؤديا ما تعبد به و اذا كان كذلك فلا بد من لزوم الاعداء له و قد وافقنا فى القول بالاعداء على من تم فى السفر حماد بن سليم و قال عمر بن عبد العزيز الصلوة فى السفر ركعتان حتما لا يصلح غيرهما و اختلف فيه مالك من ام مسافرا^{٤٨٢} و مقيمين فاتم لهم الصلوة جميعا و حكى عنه انه قال يعيد ما كان

ص: ١٣٩

^{٤٧٣} - مط: فالاتمام.

^{٤٧٤} - مط.

^{٤٧٥} - مد.

^{٤٧٦} - مد.

^{٤٧٧} - مط: و لا تقصير

^{٤٧٨} - مد. مط.

^{٤٧٩} - مط: ما بينه

^{٤٨٠} - مط.

^{٤٨١} - مط: (الغرق) بدل (اتلاف نفسه)

^{٤٨٢} - كذا.

فى الوقت و ان مضى وقته فلا اعاده عليه و حكى عن احمد انه قال مرة انا احب العافية فى هذه المسئلة و قال مرة ان تمّ فلا شىء عليه و قال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلّى اربعا السنة ركعتان فاما الشافعى فان مذهبه فى المسافر ان شاء قصر و ان شاء اتمّ و هو مذهب ابو ثور و دليلنا على ذلك الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط و البقين ببرائة الذمة فان الاعادة يقتضى ذلك فاما حد السفر الذى يجب معه التقصير فهو بريد ان كما ذكره رضى الله عنه و البريد اربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة اميال و ما علمنا ان فى مخالفتنا من ذهب الى ذلك لان فيهم من ذهب الى اربعة برد و هو مالک و الشافعى و احمد و اسحاق و منهم من ذهب الى يومين و لم يعين بريدا و ميلا و هو الحسن و الزهرى و فيهم من ذهب الى ان من سافر ثلاثا قصر و روى هذا القول عن ابن مسعود و به قال الثورى و ابو حنيفة و الحسن و عيّن ابو حنيفة ثلاثة ايام بينا اليها سير الابل^{٤٨٣} و مشى الاقدام و ذكر الاوزاعى عن انس انه كان يقصر^{٤٨٤} فيما بينه و بين خمسة فراسخ و هو خمسة عشر ميلا و حكى الاوزاعى ايضا ان عامة العلماء منهم يقولون بمسيرة يوم تمام فقد بان هذا الخلاف انه ليس منهم من ذهب الى بريدين على تفصيلها و دليلنا على صحة مذهبنا فى ذلك الاجماع المتقدم ذكره و اما قوله رضى الله عنه بان من قصد الى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير لكما قال، لانه الذى ثبت بالشرع وجوب القصر معه و قوله و ان كان قدر المسافة اربعة فراسخ و اراد الرجوع من يومه^{٤٨٥} لزمه التقصير ففى اصحابنا من ذهب الى التخيير فى ذلك

ص: ١٤٠

و الاول اصحّ، لانه فى الحقيقة سفر قد اشتمل على الحد الذى يجب معه التقصير و هو بريدان و الاحتياط يقتضيه و اما قوله بان ابتداء وجوبه عليه يعنى القصر من حيث تعقب^{٤٨٦} عنه اذان مصره و يتوارى عنه ابيات مدينته فهو كما ذكره و الاجماع المقدم ذكره دالّ على صحته و اما قوله بان كل من سفره اكثر من حضره لا تقصير عليه فانما اراد بذلك المكارى و الملاح و الجمال و من جرى مجراهم و هؤلاء عندنا لا تقصير عليهم و الدليل عليه الاجماع السالف ذكره و ايضا فان المقتضى للتقصير عليهم فى السفر هو المشقة التى يلحق المسافر فيه و هؤلاء قد جرت عادتهم بان سفرهم اكثر من حضرهم فلا مشقة عليهم فى ذلك و ان لم يكن عليهم مشقة او كان عليهم مشقة و ليست لها تأثير لم يكن عليهم تقصير و اما انه لا تقصير الا فى سفر طاعة او مباح فهو كذلك عندنا فى السفر فى المعصية و الصيد للهو و البطر لا تقصير فيه بل الاتمام^{٤٨٧} هو الواجب و قد ذهب الشافعى و احمد الى جواز القصر ممّن سافر فى معصية و عيّن الشافعى ذلك بان قال مثل ان يخرج باغيا او يقطع طريقا. و دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و اما قوله رضى الله عنه انه لا تقصير فى مكة و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام فقد وردت الرواية بذلك و شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله يحمل ذلك على الاستحباب دون الوجوب و الاصل القصر فينبغى ان يكون العمل عليه و اما

ص: ١٤١

^{٤٨٣} - ط: ثلاثة ايام بلياليها بسير الابل

^{٤٨٤} - ع. مج: يقضى.

^{٤٨٥} - مج: من يوم.

^{٤٨٦} - كذا فى النسخ و الظاهر (يغيب) كما فى عبارة السيد.

^{٤٨٧} - فى النسخ (الامام) و صحناه.

من دخل (بلدا و نوى)^{٤٨٨} ان يقيم فيه عشرة ايام فعليه كما قال الاتمام و قد وافقنا فى ذلك الحسن بن صالح و ان عبر عن ذلك بعشر ليال و قدروا المخالفون ذلك عن الباقر محمد بن على عليه السلام و اما اذا لم يستقر له هذا المقام عزم و تردد عزمه فى المسير او المقام و يشك فلم يدركم يقيم فعليه التقصير ما بينه و بين شهر و اذا تمم شهرا تمم الصلوة على كل حال الى ان يسير و دليل ذلك الاجماع المقدم ذكره و ليس يجوز لاحدان يصلّى فريضة راكبا مع الاختيار فان كان ضرورة شديدة الى ذلك جاز فاما مع الاختيار فلا يجوز لأنه متعبد بادائها مع الاختيار قائما مع التمكن من ذلك و من غير ركوب فان كان به ضرورة و صلى راكبا تحرى القبلة و توجه اليها فاما صلوة النوافل فقد رخص الانسان فى ادائها راكبا و الافضل ادائها على الارض من غير ركوب بلا خلاف و استفتاح الصلوة بالتوجه الى القبلة اذا كان راكبا اولى من الاول و اما من كان فى سفينة و اراد الصلوة فعليه كما ذكر، الصلوة^{٤٨٩} قائما لان الفرض عليه ذلك فان لم يستطع القيام فيها و خاف على نفسه جاز له حينئذ ان يصلّى جالسا بعد ان يجتهد فى استقبال القبلة و دليل ذلك الاجماع السالف ذكره.

فصل [فى احكام صلاة الضرورة]

ثم قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى احكام صلوة الضرورة كالخوف و المرض و العرى قال الخوف اذا انفرد عن السفر لزم

ص: ١٤٢

فيه من التقصير مثل ما يلزم فى السفر المنفرد عن الخوف و صفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو و فرقة خلفهم^{٤٩٠} ثم يصلّى بمن ورائه ركعة واحدة و اذا^{٤٩١} (نهضت) الى الثانية صلّوا لانفسهم ركعة اخرى و هو قائم و طول القراءة^{٤٩٣} و جلسوا^{٤٩٤} و تشهدوا و سلّموا و انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم و جاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما فى الثانية فاستفتحوا الصلوة و انصتوا للقراءة^{٤٩٥} و اذا^{٤٩٦} ركع ركعوا بركوعه و سجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلّوا ركعة اخرى و هو جالس و جلسوا^{٤٩٧} معه (و تشهدوا)^{٤٩٨} ثم سلّم^{٤٩٩} بهم و انصرفوا^{٥٠٠} بتسليمه فان^{٥٠١}

٤٨٨ - ع. مج.

٤٨٩ - كز. ع. مج: فى الصلوة. و الظاهر زيادة (فى).

٤٩٠ - م. مط: خلفه.

٤٩١ - م. مط: فاذا.

٤٩٢ - ع. م. مج: نهضوا.

٤٩٣ - م. مط: و مطول.

٤٩٤ - م. مط: ثم جلسوا فتشهدوا.

٤٩٥ - م: القراءة.

٤٩٦ - م. مط: فاذا.

٤٩٧ - م. مط: ثم جلسوا.

٤٩٨ - كز. ع. مج.

٤٩٩ - م. مط: فسلم.

٥٠٠ - مط: فانصرفوا.

٥٠١ - م: و ان.

كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام (الامام)^{٥٠٢} الى الثانية اتم القوم الصلوة بركتين و انصرفوا الى مقام اصحابهم و الامام منتصب مكانه و يأتي^{٥٠٣} الطائفة الاخرى فيدخل في صلوته و يصلّي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه و يقوم الى الثالثة و هي لهم ثانية فيسبح (هو)^{٥٠٤} و يقرؤون هم لانفسهم فاذا (اتم و جلس للشهد قاموا فاتموا ما بقى عليهم فاذا)^{٥٠٥} جلسوا سلم بهم فان كانت الحال حال طراد

ص: ١٤٣

و تراجعف و توافق لم يمكن الصلوة التي وصفناها^{٥٠٦} و جب الصلوة بالايماء ينحنى للركوع^{٥٠٧} و يزداد^{٥٠٨} في انحناء السجود و قد روى ان الصلوة عند اشتباك الملحمة^{٥٠٩} و التقارب و التعانق^{٥١٠} يكون بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد.

فصل

اعلم ان صلوة الخوف عندنا مقصورة كصلوة السفر سواء كان الخائف مسافرا او حاضرا الا بان يعتبر (ظ) ان يكون الخوف في سفر فقط دون الحضر فكل من كان خائفا فينبغي ان يصلّي كل رباعية من الصلوة ركعتين و قد ذهب مالك و الاوزاعي و الشافعي و احمد الى ان الحاضر يصلّي صلوة الخوف اربع ركعات و مال الثوري اذا كان الانسان بارض يخاف فيها السبع او الذئب او العدو او ايمانا حيث كان وجهه واقفا كان او سايرا و الى ذلك ذهب اسحاق و ابن الحسن^{٥١١} و حكي عن الاوزاعي و الشافعي انهما كانا يقولان ذلك و حكي عن مالك انه كان يقول فيمن خاف لصا او سبعا يصلّي المكتوبة على دابة و اذا امن (ظ) اعاد في الوقت و قال^{٥١٢} غيره و لا يعيد^{٥١٣} و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره و ترتيبها ان

ص: ١٤٤

ينقسم للقوم طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو و يصلّي الامام بالطائفة الاخرى ركعة ثم يقف و يطول حتى يصلّي الذي خلفه لانفسهم ركعة اخرى و يسلموا ثم ينصرفوا فيقوموا مقام الطائفة الاخرى و الامام قائم يطول حتى يأتي الطائفة الاخرى فيصلّوا معه ركعة اخرى فاذا جلس للشهد قاموا فصلّوا ركعة اخرى و جلسوا و تشهد بهم و سلم و انصرفوا هذا

٥٠٢ - كز. ع.

٥٠٣ - م. مط: تأتي ... فتدخل.

٥٠٤ - م. مج.

٥٠٥ - ع. مج. مط.

٥٠٦ - م. مط: الصلوة على الوجه الذي وصفناه.

٥٠٧ - م: في الركوع.

٥٠٨ - مط: و يزداد.

٥٠٩ - مط: اللجمة(?)

٥١٠ - كز. ع. مج: و التعانق.

٥١١ - ع: و ابى الحسن.

٥١٢ - كز. ع. مج: و مال. (و معلوم انه من غلط الناسخ).

٥١٣ - كز. ع. مج: لا تعتد.

إذا كانت الصلوة رباعية أو صلوة الغداة فإذا كانت صلوة المغرب فترتيبها ما ذكره رضى الله عنه و هو ان يصلّى الامام بالطائفة الاولى ركعة فإذا قام الى الثانية تمّ الذى خلفه الصلوة ركعتين و انصرفوا الى مقام اصحابهم و الامام قائم مكانه و تأتى الطائفة الاخرى فتدخل فى الصلوة و يصلّى بهم ركعة و يجلس فى الثانية و يجلسون بجلوسه ثم يقوم الى الثالثة و هى لهم ثانية فيسبح هو و يقرؤن هم لأنفسهم فإذا اتمّ و جلس للشهد قاموا و تمّموا مابقى عليهم فإذا جلسوا سلم بهم و انصرفوا و قد خالف المخالفون فى ذلك فذهب الحسن البصرى الى ان الامام ينبغي ان يصلّى ستاً و يصلون هم ثلاثاً و معنى ذلك ان يصلّى لكل طائفة من الطائفتين ثلاثاً و ذهب مالك و الاوزاعى الى انه يصلّى بالطائفة الاولى ركعتين و يتشهد بهم و يقوم فإذا ثبت قائماً تمّ القوم لأنفسهم و سلّموا ثم يأتى الطائفة الاخرى فيصلّى بهم ركعة و يسلم و لا يسلمون فإذا قاموا فتّمّموا ما بقى عليهم من الصلوة و الى هذا ذهب الشافعى الا فى التسليم فانه قال ثبت الامام جالساً حتى تمّموا الصلوة و يسلم بهم و قيل لاحمد (و)^{٥١٤} كيف تصلّى صلوة الخوف

ص: ١٤٥

فى المغرب فقال ركعتين و ركعة و لاصحاب الرأى فى هذه الصلوة ترتيب يخالف ما تقدم ذكره و اما اذا كانت الحال حال تراجم و توافق صليت بالايماء كما ذكره فى الانحاء للركوع و الزيادة على ذلك فى السجود، و اما ما ذكره فى ان الرواية وردت بانه اذا كانت الحال حال اشتباك الملحمة و التعان و التقارب فانما يصلّى بالتكبير و التسبيح و التحميد فهو كما ذكره رضى الله عنه الا انه لا يفعل ذلك الا اذا لم يمكن صلاتها على الوجه المقدم ذكره فاما صفة التكبير هو ان يكبر تكبيرة واحدة لكل ركعة و بقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر فإذا فعل ذلك كانت الصلوة تامة و اجزئه ذلك عن الركوع و السجود و قد حكى عن جماعة من المخالفين ان الصلوة عند شدة الخوف ركعة يؤمى بها ايماء منهم الحسن البصرى و طاوس و مجاهد و قتادة و غيرهم و قال اسحاق يجزيه ركعة يؤمى بها ايماء فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة.

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فاما^{٥١٥} المريض ففرضه على قدر طاقته ان اطاق القيام لم يجزه غيره و ان لم يطقه^{٥١٦} صلى قاعدا فان لم يطق فعلى جنبه^{٥١٧} فان لم يطق فمستلقيا^{٥١٨} و يؤمى بالركوع (و السجود ايماء فان لم يطق جعل مكان الركوع)^{٥١٩} تغميض عينيه و مكان انتصابه فتح

ص: ١٤٦

^{٥١٤} - ع. كز.

^{٥١٥} - م: و اما.

^{٥١٦} - م: و ان لم يطق.

^{٥١٧} - م. مط. مج: صلى على جنب.

^{٥١٨} - كز. ع. مج: فمستلق.

^{٥١٩} - م. مط.

عينيه و كذلك فى السجود و العريان الذى لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر (فى) الصلوة الى آخر وقتها^{٥٢٠} طمعا فى وجود ما يستتر به^{٥٢١} و ان لم يجده^{٥٢٢} صلى جالسا واضعا يده^{٥٢٣} على فرجه و يؤمى بالركوع و السجود و يجعل سجوده اخفض من ركوعه و ان صلى^{٥٢٤} عراة جماعة قام الامام فى وسطهم و صلّوا جلوسا^{٥٢٥} على الصفة التى ذكرناها.

فصل

اعلم ان الصلوة ليست يسقط عن المريض فى شىء من احواله الا مع فقد عقله و انما يتغير صفاتها بحسب تغير احواله و مقدار طاقته فان اطاق القيام وجبت عليه قائما و ان لحقته مشقة يمكنه تحمل مثلها صلى كذلك و ان لم يمكنه الصلوة قائما صلى جالسا و حد المرض الذى يصح للمكلف معه الصلوة جالسا هو ان يعلم من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشى بمقدار زمان صلوته فاذا علم من نفسه ذلك جاز له ان يصلّى (جالسا فان لم يستطع صلى مضطجعا على جانبه فان لم يقدر صلى)^{٥٢٦} مستلقيا يؤمى بالركوع و السجود ايماء فان لم يستطع الايماء جعل مكان الركوع تغميض عينيه و مكان انتصابه فتحهما و يفعل كذلك فى السجود الى

ص: ١٤٧

ان يتم الصلوة و قد خالف فى هذا التفصيل بعض المخالفين و وافق فيه قوم منهم آخرون^{٥٢٧} الا يستطيع الصلوة قائما و ليس له ان يصلّى جالسا فان ذلك مما لا خلاف فيه. و دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و اما العريان فان كان يتمكن من ستر عورته فبعض ما تمكن سترها به من اللباس او الحشيش او ما اشبه ذلك فانه يجب عليه سترها بذلك و الصلوة قائما و ان لم يكن يتمكن من ذلك و كان وحده بحيث تغلب فى ظنه او يعلم انه لا يراه (احد صلى قائما و ان كان بحيث يراه غيره او يخشى ان يراه)^{٥٢٨} غيره صلى جالسا و جعل سجوده اخفض من ركوعه و ان كان العراة اكثر من واحد و ارادوا الصلوة جماعة و كانوا بحيث يراهم غيرهم صلّوا جلوسا يقدمهم الامام بركبتيه و يصلّون ايماء يجعلون سجودهم اخفض من ركوعهم و ان كانوا بحيث لا يراهم غيرهم صلى بهم الامام و جعل ركوعه و سجوده ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه و تركع من خلفه و يسجد فاما قوله رضى الله عنه بان العريان يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر وقتها طمعا فى ان يجد ما يستتر به عورته فهو الذى ينبغى ان يعمل عليه لان الاحتياط يقتضيه.

كتاب الجنائز

٥٢٠ - م: اوقاتهما.

٥٢١ - م. مط: ما يستتر به.

٥٢٢ - م. مج: فان لم يجده.

٥٢٣ - كز. ع: يديه.

٥٢٤ - ع. مج: و ان صلوا

٥٢٥ - ع. مج: جالسا.

٥٢٦ - مج.

٥٢٧ - الظاهر وقوع سقط هنا.

٥٢٨ - صح مج. ع.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى غسل الميت

ص: ١٤٨

و تكفينه و نقله الى حفرة و قال و غسل الميت كغسل الجنابة فى الصفة و الترتيب يبدء فيه بغسل اليدين ثم الفرج (ثم الرأس)^{٥٢٩} ثم الميامن ثم المياسر و الغسلات ثلاث واحدة بماء السدر و الثانية بماء خليط^{٥٣٠} الكافور اذا القى منه شىء فى الماء و الاخرى بالماء القراح و الحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت من اعضائه (و الحنوط الشايح وزن)^{٥٣١} ثلاث عشر درهما و ثلث (درهم)^{٥٣٢} و اقله مثقال لمن وجده.

فصل [فى غسل الميت]

اعلم ان غسل الميت فرض على الكفاية و كذلك الصلوة عليه و دفنه و لا يجوز اخذ الاجر على غسله و هو مذهب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله و غيره من علماء الطائفة و قد كان شيخنا المرتضى رحمه الله اجاز^{٥٣٣} يقول يجوز اخذ الاجر على ذلك بشرط ان تتكفل مأمور الناس بعض الناس قال فاذا تكفل هذا مأموره سقط الفرض عن غيره و جاز للغير اخذ الاجر على ذلك و الظاهر من المذهب و الاحوط هو ما قدمناه فاما كيفية

ص: ١٤٩

غسل الميت فهو فى الترتيب كما ذكره رضى الله عنه و التفصيل الذى ينبغى استعماله فيه هو ان يجعل الميت على دكة او ساحة تحت سقف ان امكن ذلك و يحفر حفيرة ينزل ماء غسله فيها^{٥٣٤} و لا يترك لينزل فى بالوعة او خلاء ان امكن ايضا ذلك فاذا وضع على الساحة فليكن مستقبل القبلة بان يكون باطن رجله اليها ثم يبتدىء الغاسل بتليين اصابعه و اعضائه و مد ما يجتمع منها فان تغير شىء منها عليه تركه بحاله و ينزع قميصه بان يفتق جيبه و يجره من رجله فاذا وصل الى عورته تركه عليها يستترها^{٥٣٥} به فان اراد نزع جملة جذبه من رجله بعد ان يستر عورته بخرقه او غير ذلك الثوب و ابتداء بغسل يديه ثلاث مرات ثم لف الغاسل على يده خرقه لينحته (كذا) بها و طرح عليها شىء من الاشنان و غسل سفله بثلاث صبات من ماء السدر و ماء السدر هو ان توجد من السدر مقدار رطل بالعراقى و يضرب و يعدل رغوته فى اناء فاذا فرغ من غسل سفله بثلاث صبات من الماء الذى قد اخذت منه الرغوة وقف على جانبه الايمن و لا يتخطاه فى شىء من احواله ثم اخذ رغوة السدر التى كان اعداها فيغسل بها رأسه و لحيته (الى اصل عنقه بثلاث صبات من ماء السدر و يجعل

^{٥٢٩} - م. مع. ع.

^{٥٣٠} - ع. م. جلال.

^{٥٣١} - مط و فى نسخة (ع): السابع و هى. و يمكن ان يكون الصحيح: اعضائه السبع و هى ...

^{٥٣٢} - مط.

^{٥٣٣} - كز. ع. مع: اخبر.

^{٥٣٤} - ع: فيه.

^{٥٣٥} - مع: يستترها.

الابتداء بغسل رأسه و لحيته^{٥٣٦} من جانب رأسه الايمن ثم يغسل بعد ذلك جميع الرأس الى العنق ثم يميله على شقه الايسر

ص: ١٥٠

حتى يظهر الايمن من قرنه الى تحت قدمه فيغسله بثلاث صبات من ماء الصدر ثم يرده و يميله على جانبه الايمن حتى يبدو له الشق الايسر فيغسله بثلاث صبات ايضا من ماء الصدر كذلك فاذا فرغ رده على ظهره و اعتزل عنه فغسل يديه الى المرفقين (و اخذ من خلال الكافور ما امكن و ضربه في ماء قراح ثم غسله بماء الكافور كما غسله بماء الصدر و بمسح بطنه في الغسله التي بماء الصدر و التي بماء الكافور مسحا رفيقا فان خرج منه شيء صب عليه الماء و لا يمسح بطنه في الغسله الثالثة فاذا فرغ من غسله كذلك بماء الكافور رده على ظهره و اعتزل عنه فغسل يديه الى المرفقين^{٥٣٧} ثم عاد عليه فغسله الثالثة بالماء القراح على الحد الذي ذكرنا في الغسلتين الاولتين فاذا فرغ من ذلك طرح عليه ثوبا نظيفا لينشفه به و مضى فاغتسل غسلا كاملا ان تمكن فان لم يتمكن توضع وضوء الصلوة و لا يمس شيئا من اكفانه و هو على غير طهارة ثم شمله^{٥٣٨} الى الاكفان و سيأتى ذكرها و اعلم ان في اصحابنا من ذهب الى ان الميت لا يوضأ وضوء الصلوة و الاكثر على انه ينبغي ان يوضأ و الاحتياط يقتضيه فينبغي ان يكون العمل عليه و لا يجوز عند ناقص - شيء من اظفار الميت و لا حلق عانته و لا ازالة شيء من شعره و هو مذهب مالك و ابي حنيفة و اصحابه و اما عدد الغسل فقد وافقنا في انه ثلاثة ابن المسيب و الحسن و النخعي و قال الشافعي لا نقص عن ثلاث و ذهب ابن سيرين الى انه يغسل وترا و قال عطا ثلاثا او خمسا او سبعا و قال مالك لا يزداد على سبع و ذهب مالك الى انه لاحد لذلك و لم يفصل احد منهم عدد

ص: ١٥١

الصب^{٥٣٩} كما ذكرناه و اما غسل الميت بالصدر فلا خلاف في جوازه و انما اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يغسل به عند عدم الصدر فقال قوم منهم بالخطمي و قال قوم بالاشنان و اما الكافور فهو عندنا الحنوط و لا يجوز سواه و ما يجزيه المخالفون في ذلك من الطيب و تجمير الاكفان^{٥٤٠} لا يجوز شيء منه عندنا و دليلنا على صحة ذلك الاجماع المقدم ذكره و طريقة الاحتياط و اليقين ببراءة الذمة ايضا فان قيل فلم اقتصر تم على تعيين ثلاثة عشر درهما و ثلث في الكافور قلنا انما اقتصرنا على ذلك في الحنوط السابع لان الخير ثبت عندنا ان جبرئيل عليه السلام هبط على النبي صلى الله عليه و آله و دفع ثلثا الى امير المؤمنين عليه السلام و دفع الثلث الثالث بسيدة النساء فاطمة عليها السلام و كان كل ثلث ثلاثة عشر درهما و ثلث و كان (ذلك)^{٥٤١} هو السنة الاوفى و اما من لا يقدر عليه فيجزيه مثقال واحد او ما قدر عليه و ينبغي ان

٥٣٦ - ص. مج.

٥٣٧ - ص. مج.

٥٣٨ - ط: ينقله.

٥٣٩ - ع. كز. مج: النصب) و هو غلط.

٥٤٠ - ع. مج: و لا يجوز.

٥٤١ - مج.

يجعل الكافور على مساجد الميت و لا يجعل شىء منه فى عينيه و لا اذنيه و لا غير ذلك فان فضل منه شىء جعل على صدره.

فصل [فى الكفن]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و الكفن المفروض ثلاث قطع ميزر و قميص و لفافة و زيادة الحبرة و العمامة من السنّة و الخرقة التى

ص: ١٥٢

يشد بها فرجه خارجة عن عدد الاكفان و تجزىء الثوب الواحد لمن لم يجد^{٥٢٢} سواء و يستحب^{٥٢٣} ان يكون الاكفان من القطن دون غيره و يضع فى اكفانه جريدتين (رطبتين)^{٥٢٤} من جرايد النخل و بذلك جرت السنّة و يكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد و تغسل المرأة زوجها و الزوج امرئته و المشى خلف الجنازة و عن يمينها و عن شمالها و قد روى جواز المشى امامها و يقدم الميت الى شفر^{٥٢٥} قبره^{٥٢٦} فيجعل رأسه بازاء موضع رجله من القبر ثم يسلم الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجله و يحل عقد الاكفان (و يوضع على جانبه الايمن و يستقبل بوجهه القبلة و يوضع خده)^{٥٢٧} على التراب و ينزل بالميت الى قبره و ليه او من يأمره الولي و لا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها و هى حيّة.

فصل

اعلم ان المفروض عندنا من الاكفان ثلاثة اثواب و هى قميص و ميزر و ازار يلف به و لا يجوز الاقتصار على اقل من ذلك مع الاختيار و التمكن و ساير مخالفينا من الفقهاء يخالفونا فى ذلك لان الواجب عندهم ما توارى الجسد و يستتره فقط و اما الحبرة فينبغى عندنا ان يكون يمينية عبرية غير

ص: ١٥٣

مطرزة بشىء من الذهب و ليس يوافقنا فى الحبرة على هذه الصفة احد من الفقهاء لأنهم يستعملونها فى اى نوع كانت و اما العمامة فهى مسنونة عندنا و ليست من جملة الكفن و كذلك الخرقة التى يشد بها فرجه و المسنون عندنا ان يزداد على الكفن المفروض لفاقتان احدهما الحبرة فيكون جملته خمس قطع و لا يجوز الزيادة على الخمس و الثوب الواحد يجزى اذا لم يتمكن من غيره و ليست العمامة و الخرقة داخلّة فى عدد الاكفان كما ذكرناه و ذهب ابو حنيفة الى ان اكثر ما يكفن

٥٢٢ - كز: (لم يجده) و الظاهر زيادة الضمير.

٥٢٣ - م. مط: و المستحب.

٥٢٤ - م. مج.

٥٢٥ - الشفر (بفتح الشين) و الشفر (بضمها) و الشفير: ناحية كل شىء (المنجد)

٥٢٦ - م. مط: شفير القبر.

٥٢٧ - كز. ع. مج. م.

به الميت ثلاثة اثناب ازار و رداء و قميص و اكثر ما يكفن به المرأة خمسة اثناب و ذهب الشافعي الى وجوب عدد الاثناب في الكفن و هي ثلاثة بيض ليس فيها قميص و لا عمامة و قال ان كفن في خمسة جاز و كره الزيادة عليها.

و اعلم ان الافضل في الكفن ان يكون قطناً محضاً بياضاً و الثياب^{٥٤٨} الكتان يجوز استعمالها في التكفين الا ان الافضل ما ذكرناه و ليس يجوز ان يكون الاكفان من الابريشم المحض و لا مما يكون مخلوطاً به و اما الجريدتان فعندنا انهما مسنوتان و صفتها ان يكونا من الجريد الاخضر و شق كل واحد منهما و يكون طولها كعظم الذراع و يكتب عليها بترية سيدنا ابي عبد الله عليه السلام فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله و ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب و فلانا و فلانا و يذكر الائمة الى آخرهم ائمة حق و صدق و ان الجنة حق و النار حق و البعث حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور ثم يلف على كل

ص: ١٥٤

واحدة منهما قطن و يجعل الواحدة مع جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده و الاخرى في الجانب الايسر من فوق القميص قائمة من ترقوته ايضاً و هذا لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء فاما اسخان الماء لغسل الميت فهو عندنا مكروه الا ان تدعو الغاسل الى ذلك ضرورة من برد شديد او يحتاج اليه لتليين بعض اعضاء الميت مع البرد ايضاً فيجوز لذلك ان يفتر^{٥٤٩} قليلاً و عند مخالفينا من الفقهاء ان اسخانه مستحب و اما ما ذكره رضى الله عنه من غسل المرأة زوجها و الزوج امرته فهو كما ذكره الا انه ينبغي اذا اراد الزوج غسل امرته الميتة او المرأة غسل زوجها و هو ميت ان يكون ذلك من وراء القميص و وافقنا في غسل الرجل لزوجته علقمة و جابر ابن زيد و قتادة و حماد ابن ابي سليمان و مالك و الاوزاعي و الشافعي و احمد و اسحاق و ذهب ابو حنيفة الى انه لا يغسلها و كره الشعبي ذلك و دليلنا في كل ما تقدم الاجماع السالف ذكره و اما المشي خلف الجنازة او عن يمينها و شمالها فهو عندنا مسنون و اما امامها فهو مكروه و هو مذهب ابي حنيفة و قال الشافعي انه مسنون و دليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره ايضاً و اما ما ذكره رضى الله عنه من تقديم الميت الى شفر القبر الى آخر الفصل فمما لا تختلف اصحابنا فيه و لا في صحته اذا حضر بالميت القبر الا يحيط على شفيره دفعة واحدة بل يحيط و بينه يسر^{٥٥٠} و ينقل اليه في ثلاث دفعات و لا يفجأه حاملوه بالقبر في مرة واحدة.

ص: ١٥٥

فصل [في صلاة الميت]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في الصلوة على الميت و قال هذه الصلوة فرض على الكفاية و ليس فيها قراءة و انما هي تكبير و استغفار و دعاء و عدد التكبير خمس يرفع^{٥٥١} اليد في الاولى و لا يرفع في الباقيات و موضع

^{٥٤٨} - ط.مج.

^{٥٤٩} - ط.مج.

^{٥٥٠} - كذا في النسخ.

^{٥٥١} - كز.ع: ترفع.

الدعاء للميت بعد التكبير الرابع^{٥٥٢} و اذا^{٥٥٣} كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم^{٥٥٤} و هو يقول اللهم عفوك عفوك^{٥٥٥} و يستحب ان يقف^{٥٥٦} مكانه حتى ترفع الجنازة و لا تجب هذه الصلوة الا على من عقل و دخل في حد التكليف دون الاطفال الا على وجه التقية و حد ذلك لمن بلغ ست سنين فصاعدا و يجوز للجنب ان يصلي عليها^{٥٥٧} عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال و يجوز الصلوة على الميت بغير وضوء و الوضوء افضل و يصلي على الميت في كل وقت من النهار و الليل و اولى الناس بالصلوة على الميت اوليهم به من اهل بيته و يجوز له الاستنابة في ذلك.

فصل

اعلم ان الصلوة على الميت فرض على الكفاية كما ذكره رضى الله عنه و

ص: ١٥٦

معنى ذلك انه اذا صلاها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقيين و ليس فيها عندنا قراءة و انما هي تكبير و استغفار و دعاء و بيان ذلك ان يتشهد المصلّي لها بعد التكبير الاولى الشهادتين و قال بعض اصحابنا و منهم شيخنا المفيد رحمه الله يقول بعد التكبير الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة و لا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا و رب ابائنا الاولين و كل واحد من هذا الوجه و (من)^{٥٥٨} الشهادتين جاز و يصلي على النبي صلى الله عليه و آله بعد التكبير الثانية و يقول اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كفضل ما صليت و باركت و ترخمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد و يدعو للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة فيقول اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات و ادخل على امواتهم رحمتك و رافتك و على احيائهم بركات سماواتك و ارضك انك على كل شيء قدير و يدعو للميت او عليه ان كان مخالفنا في الرابعة فيقول اللهم عبدك و ابن عبدك نزل بك و انت خير منزل به اللهم لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له اللهم اجعله عندك في عليين و اخلف على اهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امرئة قال بعد هذه التكبير اللهم امتك بنت امتك نزلت بك و انت خير منزل اللهم ان تك محسنة فزد في احسانها و ان تك مسيئة فاغفر لها و تجاوز عنها و ارحمها يا رب العالمين فان كانت

ص: ١٥٧

الميت طفلا فقل اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا و نورا و ارزقنا اجره و لا تفتننا بعده و اغفر لنا و له و ان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و ان كان غريبا لا يعرف له

٥٥٢ - م: مط: فاذا

٥٥٣ - م: بغير التسليم.

٥٥٤ - ع: مج: عفوا عفوا.

٥٥٥ - م: ان يقيم. مط: ان يقوم.

٥٥٦ - م: (الصلوة عليها) بدل. ان يصلي عليها.

٥٥٧ - ط.

قولا فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها و انت امتها تعلم سرها و علانياتها فولها ما توات و احشها مع من احبت و ان كان الميت ناصبيا و صليت عليه للتقية فقل اللهم عبدك و ابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاجره^{٥٥٨} من عبادك و بلادك و اصله اشد نارك اللهم انه كان يوالى اعدائك و يعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا و عن يمينه نارا و عن شماله نارا و سلط عليه فى قبره الحيات و العقارب و يخرج من الصلوة بالتكبير الخامسة و هو يقول اللهم عفوك عفوك و قد وافقنا فى انه لا قراءة فى هذه الصلوة من المخالفين عطا و طاوس و ابن المسيب و ابن سيرين و الشعبي و مجاهد و حماد و مالك و الثورى و خالف باقيهم فى ذلك و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فى ذلك الاجماع السالف ذكره و اما عد التكبير فهو خمس كما ذكره رضى الله عنه و قد روى المخالفون ذلك عن حذيفة بن اليمان و زيد ابن ارقم و ابن مسعود و دليلنا على ذلك الاجماع الذى تقدم ذكره و طريقة الاحتياط ايضا لان ما يذهب اليه مخالفونا يدخل فى الخمس و قدروا ان النبى صلى الله عليه و آله كبر خمسا فان قالوا و كبر اربعا قلنا هذا يحمل على ان يكون جهر باربع و سمعوا صوته^{٥٥٩} و اخفى

ص: ١٥٨

التكبير الخامسة و لم يسمعوا. على انه لو لم يحمل ذلك و فرضنا تعارض الخبرين لكان ما دللنا به كافيا فى صحة المذهب و ان كان التعارض ايضا فيها لا يثبت لانهما انما يتعارضان اذا تضمن احدهما ضد ما يضمنه الآخر و تنافيا لذلك و ليس بينهما تناف لان من روى انه كبر اربعا لم يقل انه مازاد عليها و من كبر خمسا فقد كبر اربعا و اما رفع اليدين فى تكبير هذه الصلوة فعندنا انه يجوز (رفعهما فى التكبيرات كلها غير ان الافضل رفعهما من الاولى و ترك)^{٥٦٠} رفعهما فى باقى التكبيرات و لم يوافقنا فى هذا التفصيل على الوجه الذى ذكرناه احد من الفقهاء لان منهم من يذهب الى رفعهما فى الاولى فقط و هو الثورى و اصحاب الراى و فيهم من يذهب الى رفعهما فى ساير التكبيرات و هو الزهرى و الاوزاعى و احمد و الشافعى و دليلنا فيه الاجماع المقدم ذكره و اما موضع الدعاء للميت فقد تقدم ذكره و اما قوله انه يخرج من (الصلوة)^{٥٦١} بالتكبير الخامسة و ينبغى ان يقول^{٥٦٢} معها اللهم عفوك عفوك و قد سلف ذكر ذلك و هذا مما لا يوافقنا^{٥٦٣} عيه احد من الفقهاء لانهم يذهبون الى انه لا بد من التسليم فيها و ان اختلفوا بين تسليم واحدة و بين تسليمتين و دليلنا على ما ذهبنا اليه من مذهبنا فيه الاجماع المقدم ذكره و قد كان شيخنا المرتضى رضى الله عنه يقول فى هذا الموضع صلوة الجنائز مبنية على التخفيف بدليل حذف الركوع و السجود منها و اذا كان كذلك و كان

ص: ١٥٩

الركوع و السجود قد حذف منها و هو او كد من التسليم فليس بمنكر حذف التسليم فاما وقوف المصلّى على الجنائز فى موضعه حتى ترفع فهو مستحب عندنا كما ذكره و لو لم يقف لم يكن عليه شىء غير ان الافضل الوقوف حتى ترفع. و اما

٥٥٨ - ع: فاجره.

٥٥٩ - مج: ع: (انه). و معناه صوته المتفجع به، من ان يأن.

٥٦٠ - ص: ع: مج.

٥٦١ - بين الهالين بياض فى النسخ و صحناه بحسب القرينة.

٥٦٢ - ع: مج: تقول.

٥٦٣ - فى النسخ (توافقنا) و صحناه قياسا.

قوله رضى الله عنه ان هذه الصلوة انما يجب على من بلغ ست سنين فصاعدا دون الاطفال آلا على وجه التقية فهو مذهبنا وليس يوافقنا فيه احد من مخالفينا و دليلنا على صحته بعد الاجماع الذى قدمنا ذكره ان الصلوة على الميت حكم شرعى و قد ثبت بيقين فيمن كلف الصلوة او تمرينه^{٥٦٤} عليها و ثبوتها فيما عدا ذلك يفتقر الى دليل و لا دليل يقتضى علما بذلك و اما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة و خشى من انه اذا تشاغل بالغسل فاته يجوز له ان تيمم و يصلّى و قد وافقنا فى صحة هذه الصلوة بالتيمم اذا خيف فواتها الشعبى و عطا و النخعي و عكرمة و الزهرى و ربيعة و الليث و الثورى و الاوزاعى و اسحاق و غيرهم و ذهب مالك و الشافعى و احمد و ابو ثور الى انه لا يصلّى هذه الصلوة بتيمم و عندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل و هو مذهب ابى حنيفة و قد حكى عن الشعبى انه اجازها بغير طهارة و ذهب الشافعى الى انها لا يجوز الا بطهارة و دليلنا الاجماع المقدم ذكره و ايضا فان هذه الصلوة مبنية على التكبير و التسبيح و التحميد و الدعاء و ذلك مما يصح فعله بغير طهارة فيصح فيها ذلك و اما قوله رضى الله عنه ان الميت يصلّى عليه فى كل وقت من الليل و النهار فهو كما ذكر و قد بينا فيما سلف ان وقت حضور الجنازة وقت الصلوة عليها

ص: ١٦٠

فينبغى اذا حضرت ان يصلّى عليها ليلا كان حضورها فيه او نهارا و اما الاولى بالصلوة على الميت فهو اوليهم به من اهل بيته كما ذكره رضى الله عنه و ان استتاب غيره فى ذلك كان جائزا و قد وافق فى ذلك قوم من المخالفين و خالف فيه آخرون و دليلنا الاجماع المقدم ذكره.

كتاب الصوم

فصل [فى النية]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى حقيقته الصوم^{٥٦٥} و علامة دخول شهر رمضان (و نية الصوم)^{٥٦٦} و ما يتصل بذلك و قال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام^{٥٦٧} (من اكل و شرب و جماع و ما سببته و كل زمان تعين فيه الصوم)^{٥٦٨} كشهر رمضان لم يجب^{٥٦٩} فيه التعيين بل نية القرية فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غير^{٥٧٠} شهر رمضان لم يقع الا عنه و انما يفتقر الى تعيين النية فى الزمان^{٥٧١} الذى لا يتعين فيه^{٥٧٢} الصوم.

فصل

^{٥٦٤} - كذا فى النسخ. و الظاهر (يمرن) بدل (تمرينه).

^{٥٦٥} - م.

^{٥٦٦} - ليس فى النسخة المطبوعة.

^{٥٦٧} - م: الصوم.

^{٥٦٨} - م. مط.

^{٥٦٩} - م. مط.

^{٥٧٠} - مط: لغير.

^{٥٧١} - م: فى الزمان. مع: الى التعيين اليه الزمان.

^{٥٧٢} - فى النسخ (اليه) بدل (فيه) و صححناه قياسا.

اعلم ان حد الصوم قد اختلف قول اصحابنا فيه فقال شيخنا المرتضى

ص: ١٦١

رضى الله عنه ما تضمنه هذا الفصل و قال بعضهم هو العزم على ان يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص. و قال شيخنا المفيد رضى الله عنه الصوم هو الكف عن اشياء ورد امر الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة و هي ازمان الصيام و ذكر هذا الحد على ترتيب آخر قرب من هذا الترتيب ف قيل الصيام هو كف النفس عن تناول اشياء ورد الشرع بحظرها على الصائم في حال الصيام و ذكر شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في ذلك حدا و هو الذى ذكره في النهاية و غيرها قال الصوم فى الشريعة امساك عن اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص و اختار بعد ذلك حدا آخر ذكره لنا عند درسنا عليه كتاب النهاية فى الفقه و علقناه عنه و هو الصوم هو توطيئ النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة و الذى نختاره نحن ان نقول الصوم فى الشريعة هو امساك من ليس بحايض من المكلفين و من كان بحكمهم عن اشياء مخصوصة على العمد و الاختيار فى نهار زمان مخصوص محرم الاكل و الشرب عليه فيه و هذا اولى ان يقتصر عليه دون جميع ما تقدم ذكره فى الحدود فى هذا الباب لكونها غير سليمة و انما قلنا ذلك لان الذى ذكره شيخنا المرتضى رضى الله عنه فى الفصل الذى هذا شرحه فى قول الصوم هو توطيئ النفس على الكف عن تعمد ما يفسد الصيام من اكل و شرب و جماع ليس بصحيح الا ترى ان احد نالو وطن نفسه على الكف عن تعمد ما ذكره فى الليل ما كان ذلك منه صوما شرعيا و لا صح وصفه بانه صائم شرعا و ان كان ما يكف عنه لوتنا و له فى الزمان المخصوص بالصوم لافسده فان قيل اذا كان قد قال انه توطيئ النفس على

ص: ١٦٢

الكف عن تعمد ما يفسد الصيام و كان الليل لا يصح فيه الصيام صح ما ذكره قلنا ليس الامر على ما توهمته و لو تألمت ما ذكرناه متقدما لا غناك عن ذكر هذه الشبهة لان الليل و ان لم يكن زمان الصوم فى الشريعة كانت الاشياء التى تكف عنها فى الصيام يصح ان يوطن الانسان نفسه على الكف عن تعمد ما فى الليل^{٥٧٣} فقد انتقض هذه بذلك و ان كانت ما لو تعمد تناولها فى الزمان المخصوص بالصوم لافسده و لو ذهب الى ما توهمته لافتقر الى زيادة و هي ان يقول الصوم هو توطيئ النفس على الكف عن تعمد ما يفسد الصيام من كذا و كذا فى زمان الصيام فاذا لم يقل فى زمان الصيام كان الذى اوردناه عليه صحيحا و ايضا فهو غير صحيح من وجه آخر و ذلك انه اذا اراد ان يبين الصيام ما هو فقال الصوم هو توطيئ النفس على الكف عن تعمد ما يفسد^{٥٧٤} الصيام و كان ينبغي ان لا يأتى بذكر الصيام فى نفس الحد و الصيام ما عرفناه بعد و لا استقر له حد و كأنه يقول عن تعمد ما يفسد^{٥٧٥} الصيام و ادخال الصيام فى نفس الحد حد الصيام بنفسه و اما حد الصيام بانه العزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص فانه ينتقض بالحج لأن الحاج قد يعزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص و هو زمان الحج من جماع و غيره مما حظر فعله فى فعل الحج و يفسد ايضا من وجه آخر و هو ان العزم ارادة و الارادة لا يتعلق بان لا يفعل الشيء و انما يتعلق بما يصح حدوثه فبان انه من هذا الوجه ايضا لا يصح و اما ما حده

^{٥٧٣} - ع. مج

^{٥٧٤} (٣-٢) - فى النسخ ما نفذ و صححناه بحسب الظاهر.

^{٥٧٥} (٣-٢) - فى النسخ ما نفذ و صححناه بحسب الظاهر.

شيخنا المفيد رحمه الله من انه الكف عن تناول اشياء ورد امره تعالى (بالكف عنه في زمان مخصوص ففيه انه)^{٥٧٦} قد ورد بالكف عن تناول اشياء في ازمان مخصوصة و هي ازمان الحج من طيب او اكل ما فيه ذلك او لبس المخيط من الثياب و غير ذلك (فان قلت)^{٥٧٧} ما ورد الامر منه سبحانه بالكف عنه في الزمان مخصوص^{٥٧٨} هي ازمان الصيام فاذا ذكر ذلك فقد تميز الزمان المخصوص الذي ذكره من زمان الحج قلنا هذا و ان ابان الازمنة التي ذكرها من ازمان الحج فليس في ايراده (فائدة)^{٥٧٩} بل هو مفسد للحد لمثل ما قدمناه من أنه انما قصد بالحد بيان الصيام فلا ينبغي ايراده في نفس الحدلان ايراده كذلك في نفسه (غير مفيد)^{٥٨٠} لانه حد له^{٥٨١} بنفسه فلو^{٥٨٢} لم يتوجه عليه ما ذكره من الحجج^{٥٨٣} لكان ذكره للصيام في نفس الحد مفسدا له بمثل ما قدمناه و ان لم يدخله فيه و اقتصر على العبارة التي اوردها و الذي اردناه يكسر حده بها و ليس ينبغي اذا كسر الحدان يتحرز بعد الكسر بان يقال انما اردت بقولي كذا و كذا بل ينبغي ان يتحرز في نفس عبارة الحد مما يكسره و اما ما حده به ايضا يعني شيخنا ابا جعفر رحمه الله و علقناه عنه من انه توطين النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة في زمان مخصوص فينقض ايضا بالحج على حسب ما بيناه فيما تقدم فبان ان ما اخترناه اولى بان يقصر عليه دون

الوجوه التي ذكرناها عن اصحابنا و اما قوله بان كل زمان تعين فيه الصوم فانه لا يفتقر الى نيّة التعيين و نيّة القربة فيه كافيّة فهو كذلك و الوجه فيه ما ذكره من انه لو نوى بصوم شهر رمضان غيره لما وقع هذه الصيام الا عنه (الأ ترى انه لو نوى صيامه نذرا لما صح ذلك و لما وقع هذه الصيام عنه)^{٥٨٤} و لو نوى به التطوع لما وقع الا عنه لانه ليس بزمان يصح عنه انعقاد النذر و لا يمكن صيامه تطوعا فاما قوله انه انما يفتقر الى نيّة التعيين في الزمان الذي لا يتعين (الصوم فيه)^{٥٨٥} فصحيح ايضا لان الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم يصح وقوعه فيه على وجه دون وجه من وجوب او ندب و اعلم انه اذا كان الامر في نيّة التعيين في الزمان الذي يتعين فيه الصوم لان ذلك واجب و اليه ذهب ابو حنيفة و ذهب الشافعي الى انه لا بد من نيّة التعيين.

فصل [وقت النيّة]

^{٥٧٦} (٢ - ١) - بياض في النسخ و صحناه بحسب القرينه.

^{٥٧٧} (٢ - ١) - بياض في النسخ و صحناه بحسب القرينه.

^{٥٧٨} - كز: في زمان المخصوصه.

^{٥٧٩} (٥ - ٤) - تصحيح بحسب القرينه.

^{٥٨٠} (٥ - ٤) - تصحيح بحسب القرينه.

^{٥٨١} - غ: مج: كانه حدا له.

^{٥٨٢} - ع: مج: فلم.

^{٥٨٣} - مج: الحج

^{٥٨٤} - ص: ع: مج

^{٥٨٥} - مج: فيه الصوم

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و نيّة واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية و ان جدد كان متطوعا^{٥٨٦} و وقت النيّة في الصيام الواجب (من)^{٥٨٧} قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس و في صيام التطوع الى بعد زوال الشمس^{٥٨٨}.

ص: ١٦٥

فصل

اعلم ان الصوم لا بد فيه من النيّة بدليل الاجماع و قول النبي صلى الله عليه و آله الاعمال بالنيّات و انما لأمرى^{٥٨٩} ما نوى^{٥٩٠} و قد ذكرنا وجه الاستدلال بهذا الخبر فيما سلف و النيّة الواحدة لصوم الشهر اذا وقعت في ابتدائه عندنا كافية في جميعه و ان لم يجدد النيّة لكل يوم و التجديد افضل و هو مذهب مالك و ذهب الشافعي الى انه لا بد من تجديد النيّة لكل ليلة و حكى عند انه قال لا بد من تجديد النيّة كل ليلة و اما وقت النيّة للصوم الواجب فهو عندنا كما ذكره و هو من قبيل طلوع الفجر الى قبيل زوال الشمس و في صيام التطوع الى بعد الزوال فان قيل اذا كان وقت فعل النيّة هو ما ذكرناه لم يصح ما ذهبتم اليه من انه يجوز فعلها من اول الليل من اول ليلة في شهر رمضان و يكون ذلك كافيا في جميعه قلنا هذا انما قلناه للدليل (الدال)^{٥٩١} على صحته و هو ان الطائفة و فيها الحجة اجمعت على انه من نوى صوم شهر رمضان في هذه الليلة كان صوم جميعه مجزيا و ان يجدد النيّة كل ليلة منه فقلنا بذلك الدليل و هذا الدليل هو دليلنا على صحّة ما ذهبنا هيّنا و ايضا فان النيّة مؤثرة في صوم الشهر (كله)^{٥٩٢} لان حرمة الشهر حرمة واحدة كما

ص: ١٦٦

انزلت النيّة الواحدة في جميع اليوم و ان كانت انما وقعت في ابتدائه فامانيّة صيام التطوع فعندنا انما تجزى فيه بعد الزوال و الثوري يوافق في انها مجزية فيه و يزيد بان يقول لو نوى صيام التطوع آخر النهار كان مجزيا و هو احد قول الشافعي^{٥٩٣} و ذهب باقى المخالفين الى ان النيّة لهذا الصائم بعد الزوال لا يجوز و ان هذا الصوم لا تكون مجزيا و دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة و يدل عليه ايضا قوله و ان تصوموا خير لكم و كل ما كان ظاهره يقتضى الامر و الترغيب بالصوم من القرآن او السنة لا تختص بزمان دون غيره فهو متناول لما قبل الزوال و بعده فان اعترض على ذلك الصوم الفرض من حيث انه لا يجزى عندنا الا بنيّة قبل الزوال لم يصح لاننا اخرجنا ذلك بدليل و لا دليل ممّا عداه.

فصل [علامة الشهر و اختلاف الفقهاء فيها]

^{٥٨٦} - مط: و ان جددناه كان تطوعا

^{٥٨٧} - ع. مج

^{٥٨٨} - م. مط: بعد الزوال

^{٥٨٩} - ظ

^{٥٩٠} - و المعروف (لكل امرى ما نوى)

^{٥٩١} - ص. ع. مج.

^{٥٩٢} - مج.

^{٥٩٣} - ظ: قولى

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و علامة دخول شهر رمضان (رؤية) ^{٥٩٤} الهلال و ان ^{٥٩٥} خفى كملت عدة ^{٥٩٦} الشهر الماضى ثلاثين يوما و صمت فان شهد شاهدان عدلان برؤية الهلال ^{٥٩٧} وجب الصوم و لا يقبل ^{٥٩٨} فيه شهادة النساء و صيام يوم الشك بنية انه من شعبان افضل فان ظهر فيما بعد انه من شهر

ص: ١٦٧

رمضان اجزئه و يجب على الصائم الكف ^{٥٩٩} عن كل ما سنيين انه يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس.

فصل

اعلم ان رؤية الهلال هى المعتبر و الذى عليه يعتمد فى الصوم و الفطر و اوائل الشهر و ذلك لم يخالف فيه احد من المسلمين الا قوم من اصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا) فانهم عولوا فى ذلك على العدد و شذوا عن الاجماع بهذا المذهب و خلافهم فى هذا غير معتبر لان الاجماع سابق لهم و جروا فى فساد ما ذهبوا اليه و شذوا به عن الاجماع مجرى الخوارج فى خلافهم و شذوذهم عن الاجماع السابق لما ذهبوا اليه فى (عدم رجم الزانى المحصن فانهم ذهبوا الى ذلك بعد انعقاد الاجماع على) ^{٦٠٠} رجمه ^{٦٠١} و كمالاتا يؤثر خلافهم هذا فى صحة ما انعقد عليه الاجماع ^{٦٠٢} من رجم هذا الزانى ^{٦٠٣} لحدوث هذا المذهب و سبق الاجماع له فكذلك لا يؤثر خلاف من ذلك الى العدد فيما لم يعقد عليه الاجماع من صحة العمل على رؤية الاهلة لحدوث مذهبهم هذا و تقدم الاجماع له فان قيل لم زعمتم ان مذهب اهل العدد حادث قلنا هذا مما لا شبهة فيه لان القائلين بذلك ما ظهر خلافهم و عملهم به الا عند الجدوال المنسوب الى عبد الله بن مسعود (و معاوية) ^{٦٠٤} و لا شك فى حدوث ما هذا سبيله و ان العمل على ما ذكرناه

ص: ١٦٨

لا يجرى العلم بتقدمه على زمان من نسبت الجدوال اليه مجرى العلم بالعمل ^{٦٠٥} على رواية الاهلة و لا تقاربه بل و لا يعلم ذلك اصلا على وجه و لا سبب فان قيل اذا كان العمل على الجدول حادثا فما ينكر ان يكون الامر من الرسول صلى الله عليه و آله و الامام بعده فى تعريف اوائل الشهور و اواخرها هو المعتبر فى ذلك و عليه العمل قلنا لو كان ما ذكرته

^{٥٩٢} - مط

^{٥٩٥} - م. مط: فان

^{٥٩٦} - مط: عدد

^{٥٩٧} - م. مط: على رؤية الهلال

^{٥٩٨} - م. مط: و لا تقبل

^{٥٩٩} - م. مط: تجنب كلما سنيين

^{٦٠٠} - صح ع

^{٦٠١} - ع: رحمة

^{٦٠٢} - صح مج

^{٦٠٣} - ط

^{٦٠٤} - مج

^{٦٠٥} - مج.

صحيحاً لكان النقل به واردا مورد الحجّة و المعلوم خلاف ذلك ثم ان الامة بين القائلين فقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفة الفطر و اوائل الشهور بالاهلة و قائل يذهب الى ان المعتبر في ذلك بالعدد و ليس فيهم من يقول ان المعتبر في ذلك بما ذكرته^{٦٠٦} و لا يقول احد عن الرسول صلى الله عليه و آله و لا عن احد من الائمة عليهم السلام انه قال اول الشهر يوم كذا و الاخر يوم كذا الا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله عليه السلام يوم صومكم يوم نحرکم و هذا مما لا شبهة فيه انه لم يرد مورد الحجّة و ذكر في هذا المذهب خلاف متقدم على زمان الجدول و اذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته و مما يدل ايضا على ان المعتبر في معرفة اوائل الشهور و الصوم و الفطر بالاهلة ما هو معلوم ضرورة في شرع الاسلام من فرق المسلمين الى (ان)^{٦٠٧} رؤية الاهلة في تعريف اوائل الشهور من زمن النبي صلى الله عليه و آله الى زمننا هذا و انه صلى الله عليه و آله كان يتولى رؤية الهلال بنفسه و ملتصقه^{٦٠٨} و يتصدى لرويته و كذلك المسلمين و خروجهم الى المواضع المكشوفة و تأهيبهم كذلك من غير انكار من

ص: ١٦٩

احد له و لا دفع و ما ثبت عنه صلى الله عليه و آله مما شرعه من قبول الشهادة في الرؤية و الحكم فيمن شهد بذلك في مصر^{٦٠٩} من الامصار و من يرد بالاخبار برويته عن خارج المصر و حكم المخبر به و الصحة و سلامة الخبر مما تعرضه من العوارض و خبر من شهد برويته مع التواتر في بعض المواضع فلو لا ان المعتبر بالاهلة و انها اصل في الدين معلوم لجميع المسلمين لما كانت^{٦١٠} الحال في ذلك على ما شرحناه و لكان ذلك عبثاً لو كان الاعتبار بالعدد و حكاية^{٦١١} لما لا فائدة فيه و المعلوم خلافه و يدل على ذلك قوله سبحانه **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** فبين سبحانه الاهلة هي المعتبر في المواقيت و الدلالة على اوائل الشهور و ذلك نص صريح فيما ذهبنا اليه الا ترى انه علق التوقيت فيها و لو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد لعلق التوقيت و خصه به دون رؤية الاهلة لان رؤية الاهلة لا معتبر بها عند العدديين في تعريف اوقات حج و لا غيره و الهلال انما سمي بهذا الاسم لرفع الاصوات عند مشاهدته بالتكبير و التهليل و منه يقال استهل الصبي اذا اظهر صوته بالصياح عند ولادته و سمي الشهر لاشتهاره^{٦١٢}، بالهلال فان قال بان عدد الايام و حساب الشهور و السنين هو المعتبر فيها و انه يغنى^{٦١٣} عن الاهلة فقد ابطال سمات الاهلة و الشهور من الموضوعية في لسان العرب و من ذهب الى ذلك وجب ترك

ص: ١٧٠

^{٦٠٦} - في ع و كز: (ذكره) و صحنه قياساً.

^{٦٠٧} - كز.

^{٦٠٨} - ظ: يلتمسه

^{٦٠٩} - كز. ع. مج: مصرى - و الظاهر زيادة الياء

^{٦١٠} - مج: كا

^{٦١١} - في النسخ (مكاتبا) و صحنه

^{٦١٢} - كز: للاشهاد

^{٦١٣} - في النسخ (يعنى) بدل (يعنى) و لا معنى له و لذا صحنه

الالتفات الى قوله و يدل على ذلك ايضا قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء و القمر نورا و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب (و هذا نص منه تعالى على معرفة السنين و الحساب)^{٦١٤} مرجوع فيها الى القمر و زيادته و نقصانه و ان العدد لاحظ^{٦١٥} له فى ذلك و يدل ايضا على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من قوله صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما فنص عليه السلام ايضا صريحا غير محتمل بان الرؤية هى الاصل و العدد تابع لها و انه غير معتبر الا بعد عدم الرؤية و لو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية و لعلقه بالعدد و كان يقول صوموا بالعدد و افطروا بالعدد و الخبر يمنع من ذلك بالا شبه فان قيل كيف تستدلون بهذا الخبر و هو من اخبار الاحاد و عندهم ان اخبار الاحاد لا يعول عليها فى علم و لا عمل قلناه انما نقول فى خبر الواحد بما ذكرته اذا لم يقرن به قرينة و لا دلالة تدل على صحته و اما ما يقرن به قرينة و تدل على صحته دلالة فلا بد من القول بصحة مضمونه للقرينة به و هذا الخبر و ان كان من اخبار الآحاد فقد عضدته قرينة و هى تلقى الامة له بالقبول فصح الاستدلال به و هذا مما لا يشتهه مثله على اهل العلم.

و اعلم انه قد ورد فى صحة الصوم و الفطر على رؤية الهلال من الاخبار المتواترة ما يكثر ذكره و يطول ايراده و نحن نورد بعضا من ذلك ليقف عليه من اهل نفسه بانس بالخبر و يميل اليه اكثر من انسه بطرف النظر و ميله اليها

ص: ١٧١

فمن ذلك ما رواه عروة بن عثمان عن المفضل و زيد الشحام جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعا و عشرون يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان شهد لك بينة عدول و ان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم و من ذلك ما رواه سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان و من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رايتموه فافطروا و ليس بالرأى و التظنى و لكن بالرؤية و الرؤية ليس يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة^{٦١٦} الف و اذا كانت غمة^{٦١٧} فاتم شعبان ثلاثين و من ذلك ما رواه عن الحلبي عن ابن عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيته فافطره قلت ارايت ان كان تسعة و عشرون يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان شهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم و من ذلك ما رواه عبيد بن زرار عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فان تغيّمت السماء يوما فاتموه العدة و من ذلك ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله انه قال صم لرؤية الهلال

ص: ١٧٢

و افطره لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه و من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعنى ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت

^{٦١٤} - ما بين الهالين ليس فى نسخة (مج)

^{٦١٥} - فى النسخ (لا حلا له) و صحناه.

^{٦١٦} - الظاهر وقوع السقط فى العبارة (و اذا راه عشرة راه مائة و اذا راه مائة راه)

^{٦١٧} - كز: ع: غلة. و صحنا و يمكن ان يكون (علة)

تسعة و عشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين يوما و من ذلك ما رواه عبد الرحمان بن ابي ليلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم عليه فى تسع و عشرين من شعبان فقال لا يصم^{٦١٨} لا يراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه و من ذلك ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين و ان لم يروا الهلال الا من وسط النهار و آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا و من ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى كتاب على عليه السلام صم للرؤية و افطر للرؤية و اياك و الشك و الظن^{٦١٩} فان خفى عليكم فتموا الشهر الاول ثلاثين و من ذلك ما رواه المفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية و من ذلك ما رواه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة و عشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر^{٦٢٠} انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما و من ذلك ما رواه هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال و افطرت لرؤيته فقد كملت صيام شهر و ان لم تصم الا تسعة و عشرين يوما فان رسول الله صلى اله

ص: ١٧٣

عليه و آله قال الشهر هكذا و اشار بيده الى عشرة و عشرة و تسع و من ذلك ما رواه على بن محمد بن محمد القاساني قال كتبت اليه و انا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب الى اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و افطر لرؤيته و من ذلك ما رواه محمد بن عيسى قال كتب^{٦٢١} اليه ابو عمر و^{٦٢٢} اخبرنى يا مولاي انه اشكل علينا هلال رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيه علة (فيفطر الناس)^{٦٢٣} و نفطر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى^{٦٢٤} فى تلك الليلة بعينها بمصر و افريقية و الاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض^{٦٢٥} على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا فكتب عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته و من ذلك ما رواه هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و عشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما و ان كانت مصحية و تبصرته^{٦٢٦} و لم تر شيئا فاصبح مفطرا و من ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا (رايت)^{٦٢٧} الهلال فصم و اذا رايت فافطر قلت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوما اقضى ذالك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذالك فاقض ذالك

^{٦١٨} - كذا. و الظاهر وقوع سقط هنا

^{٦١٩} - كز: فضل

^{٦٢٠} - كز: ع: حصر. و صحناه

^{٦٢١} - كز: ع

^{٦٢٢} - كز: مج: ابو عمر

^{٦٢٣} - ص: كز: مج

^{٦٢٤} - مج: نرى!

^{٦٢٥} - كز: مج: ع: القرص. و صحناه

^{٦٢٦} - فى النسخ (و يتصرف) و صحناه

^{٦٢٧} - ظ

اليوم و من ذلك ما رواه ابو الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس فان الله عز و جل جعل الالهة مواقيت و من ذلك ما رواه محمد بن سهل الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه و نهينا عن صيامه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان و نهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال و هذا و فقلت الله طرف مما ورد من الاخبار فيما ذكرناه (و جزء منه من جم غفير و انما اقتصرنا على هذا القدر لان)^{٦٢٨} ايراد جميعه او اكثره يطول و لا يليق بهذا الكتاب فان قيل اذا كان مذهبكم فى صحة العمل فى الصوم و الفطر على رؤية الالهة و بطلان العدد على ما ذكرتموه فما تقولون فيما رواه الحسين بن حذيفة و ابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صام^{٦٢٩} تسعة و عشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما و قد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق و الجواب ان هذا الخبر لا يصح التعلق به من وجوه منها انه من اخبار الآحاد و ما كان كذلك فلا يصح الاعتراض به على ظواهر القران و الاخبار المتواترة و منها انه و ان كان قد ورد عن غير هذا الطريق فان الاصل فيه حذيفة بن منصور فى جميع الطرق التى ورد منها و ان اختلفت الفاظه و منها

ان هذا الحديث لو كان حديثا لحذيفة ابن منصور لما كان كتابه خاليا منه و ليس لهذا الحديث فى كتابه ذكر جملة و منها ان مثله غير موجود فى شئى من الكتب (المصنفة)^{٦٣٠} و انما توجد فى الاخبار الشواذ و منها انه فى الطرق التى ورد عنها مضطرب المعانى مختلف الالفاظ لان حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام و تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة بينهما و تارة لا يستنده الى احد و يفتى به من جهة نفسه و كل واحد من هذه الوجود المقدمة يبطل صحة التعلق به هب لو لم يكن كذلك لما كان المؤدى^{٦٣١} فيه حجة لان اكثر ما فيه الافادة ليكذب الراوى عن النبي صلى الله عليه و آله انه صام شهر رمضان تسعة و عشرين اكثر مما صامه ثلاثين يوما و لا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة و عشرين يوما و يحتمل ان يكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين الاخبار عما اتفق له من ذلك فى مدة زمان فرض الله سبحانه صيامه (ظ) عليه بذلك دون ما يستقبل من الزمان و يحتمل ان يكون لم يصم صلى الله عليه و آله اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة فى التغليب لا التقليل و كانه قال ما صام النبي صلى الله عليه و آله اقل من ثلاثين يوما اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف و يكون قوله و لا نقض شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الارض من ثلاثين يوما على الوجه الذى زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه و اذا احتمل ما ذكرناه صح حمله عليه و سقط تعلق المخالف به فان قيل فقد تضمن هذا

٦٢٨ - مج

٦٢٩ - كز. ع: (اتى رسول الله صيام) و صحناه

٦٣٠ - صح. ع. مج

٦٣١ - فى النسخ: (المعدى) و صحناه

الخبر في حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا فما قولكم فيه الجواب ان الذي قدمناه انه خبر واحد فان الاصل فيه حذيفة وغير ذلك مما قدمناه يبطل التعلق به. ثم ان قوله انه لا ينقص ابدا يحتمل يكون اراد به لا يكون ابدا ناقصا بل يكون وقتا ثلاثين و وقتا تسعة و عشرين و لو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال فان قيل فما تقولون فيما رواه محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله الا تاما و ذلك قول الله تعالى **وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** ف شهر رمضان ثلاثون يوما و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول **وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً** و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما ثم في الشهور على مثل ذلك شهر تمام و شهر ناقص و شعبان لا يتم ابدا و هذا الحديث قد رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله الا تاما و لا تكون الفريضة ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوما و خلق السموات و الارض في ستة ايام فحجرها من

ص: ١٧٧

ثلاثمائة و ستين يوما فالسنة ثلاثمائة و اربعة و خمسون يوما و شهر رمضان ثلاثون و ساق الحديث الى آخره و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز و جل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اعتزلها^{٦٢٢} من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة و اربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم ابدا و شهر رمضان لا ينقص ابدا و لا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول **وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز و جل **وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً** و **أَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتَمٍ** مِيقَاتُ رَبِّهِ **أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما و المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص و الجواب ان هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه منها انه جار مجرى الذي تقدم في انه خبر واحد و ما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه و لا الاعراض به عن^{٦٢٣} ظواهر القرآن و الخبر المتواتر و منها ان الاسناد واحد و هو مختلف المعاني و الالفاظ و منها انه يضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يكن من امام من ذلك ان قوله تعالى **وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً** لا بد ان يستمر امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة فاتفق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام ليس بموجب لان يكون تاما في المستقبل من الاوقات و لا دلالة على انه لم يزل فيما مضى من الزمان و اذا كان كذلك بطل (اضافة)^{٦٢٤} التعليل لتتمام ذي القعدة ابدا. بما تضمنه القرآن من تمامه حينما النبي صادق عن

ص: ١٧٨

^{٦٢٢} - في النسخ (احترها) و صحناه

^{٦٢٣} - ظ

^{٦٢٤} - صح مج

اللّه تعالى لا سيما و هو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان و ليس بينهما نسبة^{٦٣٥} بالذكر فى التمام واجبا و اول السنة الاتمام من السنة غير مانع من اتفاق النقصان فى شهرين على التوالى و تمام ثلاثة اشهر و اربعة متواليه (كذا) فكيف يصح التعليل بشئى لا يوجب عقل و لا لسان و لا عادة و كذلك التعليل لان شهر رمضان ثلاثون يوما ابدا لان الفريض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان فى فرض العمل فيه و قد ثبت ان الله تعالى لم يتعبد المكلفين بفعل الايام و لا يصح يكلف فعل الزمان و انما تعبد (نا)^{٦٣٦} بالعمل فى الايام و الفعل فى الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا فى العمل بين ذلك ان من وجب عليه عمل فى شهر معين فاداه فى ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه فى اوله و ختمه اياه فى آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه و ان كان الشهر ناقصا عن الكمال و اجمع المسلمون على ان المعتد به بالشهور اذا طلقها زوجها فى اول شهر من شهور فقصت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوما و اثنان منها كل واحد منها تسعة و عشرون يوما انها مؤدية لما فرض عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان و لا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها^{٦٣٧} على المرأة من العدة و لو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر تقدم فيه من سفره او برئه من مرضه فاتفق ان يكون الشهر الذى يلى ذلك تسعة و عشرون يوما فصامه الى آخره لكان مؤديا للفرض على الكمال و لم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذى اداه فيه و الاعتلال^{٦٣٨} ايضا فى ان شهر رمضان

ص: ١٧٩

لا يكون الا ثلاثين بقوله تعالى و لتكملوا العدة يظل ثبوته عن امام فيما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما على ان ظاهر القرآن يفيدان الامر بتكمّل العدة انما توجه على معنى القضاء لمافات من الصيام يبين ذلك قوله سبحانه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ فبين الله تعالى بذلك انه فرض على المسافر و المريض عند افطارهما فى الشهر القضاء فى ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الماضى و ليس فى ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء و انما هو امر يجب من قضاء الفائت^{٦٣٩} كائنا ما كان و بان بذلك ان التعليل الذى ذكر لتمام شهر رمضان فاسد و موضوع لا يصح مثله ان يوجد عن امام معصوم ثم ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام النبى صلى الله عليه و آله بشهر رمضان تسعة و عشرين اكثر (من صيامه كذلك كان اقل)^{٦٤٠} من صيامه له ثلاثين لو اقتضاه صيامه اياه فى مدة حيوته ثلاثين لما كان مانعا من تغيير الحال فى ذلك (و ان لم يكن)^{٦٤١} فى بعض الاوقات بعده تسعة و عشرين و اما القول بان النبى صلى الله عليه و آله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر رمضان ثلاثين يوما على كل حال (لان الصوم عن الشهر و)^{٦٤٢} هو فعل الصائم و الشهر زمان

٦٣٥ - ظ.

٦٣٦ - مج. و لا يخفى ما فى العبارة من التشويش

٦٣٧ - مج. و لا يخفى ما فى العبارة من التشويش

٦٣٨ - بمعنى التعليل

٦٣٩ - كذا فى النسخ و الظاهر ان العبارة هكذا: و انما هو امر بحسب من قضى الغائب

٦٤٠ (٢ - ٣ - ٤) - كذا فى النسخ و الظاهر زيادته او يكون فى العبارة سقط.

٦٤١ (٢ - ٣ - ٤) - كذا فى النسخ و الظاهر زيادته او يكون فى العبارة سقط.

٦٤٢ (٢ - ٣ - ٤) - كذا فى النسخ و الظاهر زيادته او يكون فى العبارة سقط.

حركات^{٦٤٣} الفلك و ذلك فعل الله سبحانه و الوصف بالتمام انما هو للصوم و قد تقدم مثل هذا و اما التعلق بقوله و لتكملوا
العدة فانه ليس

ص: ١٨٠

بموجب لما توهمه العدديون من ان شهر رمضان لا يكون تسعة و عشرين يوما لان اكمال عدة الشهر ناقص بالعمل في
جميعه كاكمال عدة التمام بالعمل في جميعه ايضا و هذا مما لا يختلف فيه العقلاء و القول بان شوال تسعة و عشرون يوما
ليس بمفيد لما ذكره بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون وجوب ذلك فيه في كل حال و القول بان ذا القعدة ثلاثون
لا ينقص ابدا تحمل مثل ما قدمناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم في وقت من الاوقات و التعلق في ذلك
بقوله تعالى **وَإِعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً** مؤكدا لما ذكرناه من التأويل لانه وافى^{٦٤٤} حصوله في وقت من الاوقات جاء
بذكره^{٦٤٥} القرآن ثلاثين يوما فوجب لذلك الا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما و ان جاز ان يكون ناقصا في بعض
الاقوات و ايضا فقد ورد الخبر دالا على جواز النقصان على ذى القعدة في بعض الاوقات و هو ما رواه على بن مهزيار عن
الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن معاوية ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذى يقال انه لا
ينقص و لا يزيد ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه و هذا نص منه كما ترى على ما ذكرناه و اما القول بان
السنة ثلاثمائة و اربعة و خمسون يوما من قبل ان السماوات و الارض خلقهن في ستة ايام (فحجزها)^{٦٤٦} من ثلاثمائة و
ستين يوما (فانه ليس بموجب لان يكون شهرا منها على التعيين ثلاثين يوما)^{٦٤٧} لذا لا يتبين بل يقتضى ان الستة الايام
يتفرق في الشهور كلها على

ص: ١٨١

غير تعيين و تفصيل لما يكون ناقصا منها مما (ظ) يتعين ان يكون تاما بدلا من كونه على النقصان و اما القول بان شهور
السنة يختلف في الكمال و النقصان حتى يكون فيها شهر ناقص و شهر تمام بغير موجب لما ادعاه المخالف في شهر
رمضان ايضا و لا في شعبان مما حكم به من نقصه في سائر الاحوال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من النقصان و
الكمال لانها لا يكون كذلك على النظام و الترتيب الذى ذكره بل لا تنكر ان يتفق فيها شهر ان متواليان على التمام و
شهران متواليان ايضا على النقصان و ثلاثة اشهر ايضا و تكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما و شهرا
ناقصا اذ ليس في ظاهر الحديث و لا صريحه ذكر الاتصال و لا الانفصال^{٦٤٨} و قد استوفى شيوخنا الكلام في ذلك في
مواضع كثيرة و لولا ان الكتاب لا يليق به التطويل و البسط و الاكثار في الشرح (لا ورد نافي ذالك ما يزيد على ما ذكرنا
و هذه الجملة ههنا)^{٦٤٩} مقنعة بحمد الله و منه فاما ما ذكره شيخنا المرتضى رضى الله عنه في الفصل الذى نحن في شرحه
من ان الهلال اذا خفى كملت عدة الشهر الماضى ثلاثين يوما و صمت فهو كذلك و لا خلاف فيه و ينبغي لمن كمل الماضى

^{٦٤٣} - ع. مج: و الشهر زمان و الزمان حركات الفلك

^{٦٤٤} - كز. ع: لانه وافا

^{٦٤٥} - كز. ع. مج: (كذكره) و صحناه

^{٦٤٦} - ص. و في النسخ (اخران)

^{٦٤٧} - ص. ع. مج

^{٦٤٨} - ظ. و في النسختين (و لا الا نقصان)

^{٦٤٩} - ص. مج ع

إذا كان بنى ذلك على رؤية متقدمة ان يصوم يوم الحادى و ثلاثين بنية الوجوب و اما قوله انه اذا شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم و لا يقبل فيه شهادة النساء فهو على ما ذكره رضى الله عنه و قد وافقنا فى القول بشهادة الشاهدين فى ذلك مالک بن انس و الاوزاعى

ص: ١٨٢

و الليث ابن سعد و اسحاق و هو مذهب عمر بن عبد العزيز و عطا و اليه ذهب الشافعى الا انه قال احب الى لو صاموا بشهادة العدول و قال الثورى باستحباب شهادة رجلين و ذهب احمد بن حنبل الى القول بالشاهدين فى الفطر و اما الصوم فقال فيه بشهادة واحد و اما شهادة النساء فى رؤية الاهلة فعندنا انها غير جازية فى ذلك و هو مذهب الليث و الشافعى و عبد الملك و اجاز ابو حنيفة و يعقوب فى ذلك شهادة رجل و امراتين فى هلال الفطر و حكى عن ابى حنيفة فى جواز (ذالك) ^{٦٥٠} شهادة الامة فى هلال شهر رمضان و دليلنا على ذلك الاجماع الذى تقدم ذكره فاما صوم يوم الشك فعندنا ان فى صيامه بنية انه من شعبان فضلا و باقى الفقهاء يخالفونا فى ذلك الا ما حكى عن ابن حنبل من انه يستحبه و عندنا ان من صامه بنية انه من شعبان و بين انه كان من شهر رمضان فقد اجزئه و قد حكى هذا عن ابى حنيفة و ذهب الشافعى و غيره الى انه لا يجزيه و قالوا عليه القضاء و دليلنا على ما ذكرناه الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر رمضان فقد احرز صيامه و ان كان من شعبان فقد انتفع بثوابه و لم تستضر بصيامه و اما ايجابه رضى الله عنه على الصائم تجنب كل ما تبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا خلاف فى تجنب ما يفطر فى الجملة فى الوقت الذى ذكره الا ما حكى عن حذيفة ابن اليمان من انه كان يجيز الاكل و الشرب الى طلوع الشمس فاما ما يفطر فسيناتى ذكره بمشية الله و عونته.

ص: ١٨٣

فصل [فيما يفسد الصوم]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فيما يفسد الصوم او ^{٦٥١} ينقصه و قال من تعمّد الاكل و الشرب او ^{٦٥٢} استنزال الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه ^{٦٥٣} فى فرج حيوان محرم او محلل افطر و كان عليه القضاء و الكفارة ^{٦٥٤} و من اتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه و قد الحق ^{٦٥٥} قوم من اصحابنا بما ذكرناه فى ^{٦٥٦} وجوب القضاء و الكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله او على احد من الائمة ^{٦٥٧} عليهم السلام و الارتماس فى الماء و الحقنة

^{٦٥٠} - مج.

^{٦٥١} - فى نسخة م: (و) بدل (او)

^{٦٥٢} - مط: و استنزال

^{٦٥٣} - كز: ع: (او عبت بفرجه) و الظاهر انها تصحيف الناسخ

^{٦٥٤} - كز: او الكفارة

^{٦٥٥} - م. و فى: كز. ع. مج: (و قد ذكر)

^{٦٥٦} - مج: كز: كما ذكرناه فى وجوب

^{٦٥٧} - مط و على الائمة

و التعمد للقيء و السعوط و بلغ ما لا يؤكل^{٦٥٨} كالحصى و غيره و قال قوم^{٦٥٩} ان ذلك ينقص الصوم و ان لم يبطله و (هو)^{٦٦٠} اشبه و قالوا فى اعتماد (الحقنة)^{٦٦١} و ما يتيقن انه يصل^{٦٦٢} الى الجوف من السعوط و اعتماد القيء و بلغ الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة و قد روى ان من اجنب فى

ص: ١٨٤

ليلة من شهر^{٦٦٣} رمضان و تعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء و الكفارة و روى ان عليه القضاء دون الكفارة و لا خلاف فى انه لا شىء عليه اذا لم يتعمد و غلبه النوم الى ان يصبح و من ظن ان الشمس قد غربت فافطر^{٦٦٤} و ظهر له^{٦٦٥} فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة و من تميمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شىء عليه و ان فعل^{٦٦٦} ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة و الكفارة اللازمة فى يوم يفطره^{٦٦٧} من شهر رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين (و)^{٦٦٨} قيل انها مرتبة و قيل انه مخير فيها فمن لم يقدر على شىء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد و صام ما استطاع.

فصل

اعلم ان من اكل و شرب فى نهار شهر رمضان عامدا فقد افسد صومه و عليه القضاء لما افطره و الكفارة و ذهب سعيد بن جبير و النخعى و ابن سيرين و الشافعى و احمد الى انه عليه القضاء دون الكفارة و ذهب الزهرى و مالك و الثورى و الاوزاعى و اسحاق و ابو ثور و غيرهم الى ان عليه ما على المجامع من الكفارة و دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة

ص: ١٨٥

و طريقة الاحتياط و اما من اكل او شرب ناسيا فعندنا انه لا شىء عليه و هو مذهب عطاء و طاوس و النخعى و الثورى و الاوزاعى و الشافعى و احمد و اسحاق و ابى ثور و غيرهم و قد روى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام و دليلنا ان الزام الكفارة حكم شرعى يفتقر الى دليل و لا دليل فاما من جامع متعمدا فى نهار شهر رمضان فانه يجب عليه عندنا ما يجب على من اكل و شرب متعمدا فيه و دليلنا على ذلك هو الدليل المقدم ذكره من اجماع الطائفة و واقفنا فى

^{٦٥٨} - كز. ع. مج: و بلغ ما لا يؤكل لحمه

^{٦٥٩} (٩ - ١٠) - كز. ع. مج. مط

^{٦٦٠} (٩ - ١٠) - كز. ع. مج. مط

^{٦٦١} - م. مط

^{٦٦٢} - مط: ما يتيقن وصوله

^{٦٦٣} - م. مط: فى ليل شهر

^{٦٦٤} - م. مط: و افطر

^{٦٦٥} - الظاهر هنا سقط فى العبارة

^{٦٦٦} - م: فان فعل

^{٦٦٧} - مط: فى افطار يوم من شهر رمضان

^{٦٦٨} - بعض النسخ

ايجاب القضاء و الكفارة فى ذلك عطاء و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابو حنيفة و صاحبا و ذهب (سعيد بن جبير)^{٦٦٩} و الشعبى و النخعى و قتادة الى ان عليه القضاء و العبث^{٦٧٠} بالفرج حتى يمنى يجرى مجرى الجماع عندنا فاما من جامع ناسيا فلا شىء عليه عندنا و هو مذهب الثورى و اسحاق و الشافعى و ابى ثور و غيرهم و ذهب عطا و الاوزاعى و مالك و الليث الى ان عليه القضاء و ذهب احمد الى ان عليه القضاء و الكفارة و دليلنا الاجماع السالف ذكره و اما تعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة عليهم السلام فجرى فى لزوم القضاء و الكفارة عليه مجرى الاكل و الشرب متعمدا و اما ما ذكره من الارتماس فى الماء متعمدا فعليه القضاء و الكفارة فهو الذى يقتضيه الاحتياط و كذلك القول فى الحقنة^{٦٧١} و غيرها من الادوية التى توصل الى الجوف فى غير مرض يحوج اليها فان كان هناك مرض يحوج اليها كان فيه القضاء وحده و

ص: ١٨٦

و الاحتياط يقتضى فى تعمد القبيء و السعوط ما ذكرناه و اما بلغ ما لا يؤكل كالحصى و ما جرى مجراه فى اصحابنا من اوجب فيه مع التعمد القضاء و الكفارة و فيهم^{٦٧٢} من قال بالقضاء و الاول احوط و حكى عن الشافعى انه قال اذا ادرك ما يغتذى به الجسم يفسد الصيام و ما لا يغتذى به كالحصى لا يفسده فاما من اجنب فى ليل شهر رمضان و تعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال فعليه كما ذكر القضاء و الكفارة لانه لا فرق بين ان يفعل ذلك و بين ان يتعمد الجنابة فى نهار شهر رمضان و لم يوافقنا فى ذلك احد من الفقهاء و قوله انه قد روى ان عليه القضاء صحيح و الاول احوط و هو الذى عليه العمل و الانتباه مرتين من غير اغتسال يجب فيه القضاء و الكفارة مثل ذلك و اما الانتباه مرة واحدة ففيه القضاء وحده و اما من غلبه النوم و لم يتعمد البقاء على ذلك فلا خلاف فى انه لا يجب عليه شىء كما ذكره رضى الله عنه و من ظن ان الشمس قد غربت فافطر ثم تبين له فيما بعد طلوعها فعليه القضاء دون الكفارة و هو مذهب عطا و جبير و مجاهد و الزهرى و مالك و الثورى و الشافعى و احمد و ابى ثور و غيرهم و قد روى عن ابن عباس رحمه الله و معاوية ابن ابى سفيان و ذهب الحسن البصرى و اسحاق بن راهويه الى ان لا قضاء عليه و قالوا هو بمنزلة الناسى و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط و اما من تمضمض فدخل الماء فى جوفه فان كان للطهارة لم يكن عليه شىء و ان كان للتبريد فعليه القضاء و فى مخالفتنا من الفقهاء من قال (ان عليه القضاء و فيهم من قال لا قضاء عليه و لم نجد من فصل)^{٦٧٣} ما ذكرناه فى المضمضة للطهارة او التبريد و

ص: ١٨٧

دليلنا اجماع الطائفة و اما ما ذكره من الكفارة اللازمة لمن يفطر فى يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فهو كذلك و قوله قيل انها مرتبة و قيل انها مخير فيها فهو كما قال و الظاهر من المذهب و

^{٦٦٩} - كز. ع. مج

^{٦٧٠} - ع. مج: (البعث) و هو من تحريف الناسخ.

^{٦٧١} - كز. ع: (الحقيقة) و هى غلط

^{٦٧٢} - ع: و منهم

^{٦٧٣} - صح ع

العمل بين اصحابنا هو التخيير فيها و قوله آخر الفصل ان من لم يجد ذلك صام ثمانية عشر يوما و تصدق بما قدر عليه او صام ما استطاع فكما ذكره و لا خلاف بين اصحابنا في جوازه و صحته.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في حكم المسافر و المريض و من تعذر عليه الصوم او شق^{٦٧٤} و قال شروط السفر التي يوجب الافطار و لا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة (و الصفة)^{٦٧٥} و غير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكليف^{٦٧٦} الصوم مع العلم بسقوطه (عنه حرج و)^{٦٧٧} و جب عليه القضاء على كل حال و الصوم الواجب مع السفر (صوم)^{٦٧٨} ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة و صوم النذر اذا علق بوقت حضر و هو مسافر^{٦٧٩} و اختلف الرواية في كراهة^{٦٨٠} صوم التطوع في السفر و جوازه و المريض يجب عليه الافطار و القضاء^{٦٨١} و حد المرض الموجب للافطار هو الذي (يخشى من ان)^{٦٨٢} يزيده الصوم^{٦٨٣} فيه زيادة بينة

ص: ١٨٨

فاذا^{٦٨٤} صح المريض في بقية يوم قد افطر في صدره و جب (عليه)^{٦٨٥} ان يمسك في تلك البقية و عليه مع ذلك قضاء اليوم و كذلك اذا ظهرت الحايض في بقية يوم او قدم مسافر و من بلغ من الهرم الى حد يتعذر^{٦٨٦} عليه الصوم^{٦٨٧} فلا صيام عليه و لا كفارة و اذا اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض فيها^{٦٨٨} و الضرر العظيم كان له ان يفطر و يكفر عن (ذلك)^{٦٨٩} كل يوم بمد من طعام و كذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضا^{٦٩٠}

٦٧٤ - م: و يشق

٦٧٥ - كز. ع. مج

٦٧٦ - م. كز. مط

٦٧٧ - ليس في النسخة المطبوعة

٦٧٨ - م. مط

٦٧٩ - مط: اذا علق بسفر و حضر

٦٨٠ - م. مط: في كراهية

٦٨١ - م. مط

٦٨٢ - ص ع مج

٦٨٣ - م. مط: يزيده الصوم

٦٨٤ - م. مط: و اذا

٦٨٥ - م. مج

٦٨٦ - كز. ع. مج: متعذر

٦٨٧ - مط: معه الصوم

٦٨٨ - م. مط: منها

٦٨٩ - كز. ع. مج

٦٩٠ - ع. مج. م: عارضا

يتوقع زواله افطره^{٦٩١} و لا كفارة عليه^{٦٩٢} و اذ برى وجب عليه القضاء و الحامل و المرضع اذا خافتا على ولديهما^{٦٩٣} من الصوم (الضرر) (١١) افطرتا و تصدقتا فى كل يوم بمد من طعام.

فصل

اعلم ان المسافر عندنا يجب عليه الافطار فى السفر اذا كان سفره فى شهر رمضان و لا يجوز له صومه فان صامه او صام شيئاً من الصوم الواجب

ص: ١٨٩

الا ما سنذكره فيما يأتى كلامنا مع علمه سقوط الصوم عنه كان عليه الاعادة و الشروط التى يجب الافطار معها فى زمن الصوم هو الشروط التى يجب عليه معها القصر فى الصلوة و قد تقدم ذكرها و قد روى وفاقنا فى ان الصوم فى السفر غير جائز عن ابن عباس رحمه الله انه قال ان صامه^{٦٩٤} المسافر لم يجزه و روى عن عبد الرحمان بن عوف انه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر و روى عن عمر انه قال ان صام فى السفر قضى فى الحضر و روى هذا المذهب عن ابن ابي هريرة و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و ان اختلفوا فى هل الافضل الصوم او الفطر و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و يدل على ذلك ايضا قوله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** فواجب سبحانه الصيام فى ظاهر اللفظ على من شهد (الشهر) و اوجب بصريحه على من كان مسافرا او مريضا (القضاء)^{٦٩٥} و لو لم يكن الافطار عليه واجبا لما فرض عليه عدة من ايام اخر و ليس فى ظاهر الآية ان عليه الصيام فى السفر حتى ان افطر كان عليه القضاء المذكور و من يدعى فى الآية ضميرا فهو تارك للظاهر بلا دليل و ليس لاحد ان يقول فيجب ان (ظ) تقولوا مثل ذلك (فى الحج و) (الا تضرعوا للحلق)^{٦٩٦} فى قوله تعالى **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَلْيَاْ** قلنا لو لا الدليل لقلنا بذلك ان ان الذى بالدليل الذى هو الاجماع

ص: ١٩٠

حصل على الاضمار فاضمرنا ذلك للدليل و لا دليل فى المكان الذى اختلفنا فيه فثبت ما ذهبنا اليه فاما الصوم الذى يجب فى السفر فهو الثلاثة الايام^{٦٩٧} الذى يختص بدم المتعة من جملة العشرة و هى يوم قبل يوم التروية و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة و يوم عرفة و صوم النذر المعين^{٦٩٨} و قد اختلف اصحابنا فى ذلك فمنهم من قال اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك فى السفر فانه يجب عليه صيامه اذا كان قد شرط صيامه فى السفر و الحضر و ان لم يذكر السفر و

^{٦٩١} - م. مط: افطر

^{٦٩٢} - م. مط: و لا كفارة تلزمه

^{٦٩٣} - م: خافتا ولدهما - مط. مج: خافتا ولديهما

^{٦٩٤} - فى (كز. ع. مج): (صيامه) و صححناه بالقرنية

^{٦٩٥} - صح ع مج

^{٦٩٦} - كز. ع. مج: (لا تصوموا للحلق) و صححناه بالقرنية و كذلك ما بين القوسين فى القبل.

^{٦٩٧} - كذا فى النسخ و الظاهر: الايام الثلاثة

^{٦٩٨} - كز. ع: (فصوم البدن المعين) و صححناه بالقرنية

سافر وجب عليه الافطار ثم القضاء و فيهم من قال انه يجب عليه صيامه و ان^{٦٩٩} لم يشترط بعد ان يكون قد عينه و قالوا ان وطى لزمه من الكفارة مثل ما يلزم في شهر رمضان و هو مذهب الفقهاء من مخالفينا الا انهم لا يجيبون الكفارة على من وطى فيه. فاما الرواية في صيام التطوع فقد وردت عندنا مختلفة كما ذكره رضى الله عنه ففيها ما يضمن كراهة ذلك و فيها ما يتضمن جوازه و الاقوى كراهته و اما المريض اذا كان حد مرضه ما يخاف معه ان يزيد الصوم زيادة بينة فان الواجب عليه عندنا الافطار فان صام و هو كذلك جرى مجرى المسافر في وجوب الاعادة عليه و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة و يدل عليه ايضا الآية المقدم ذكرها و هو قوله سبحانه **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** فاوجب الاعادة على المريض فلو لم يكن الافطار واجبا عليه لما اوجب عليه عدة من ايام اخر و هذا المريض ان صح في بقية يوم افطر في اوله فلعله ان يمسك

ص: ١٩١

عما يفطر في باقيه و عليه القضاء و كذلك القول في الحايض اذا طهرت في بقية يوم و المسافر اذا قدم فيه و اما ما ذكره في من بلغ الهرم من الكبر الى حد يتعذر الصوم معه عليه فانه لا صوم عليه و لا الكفارة فان كان يطيقه بمشقة شديدة افطر و كفر عن كل يوم بمد من طعام و قد ذهب بعض اصحابنا الى ذلك و ذهب بعض آخر منهم الى ان من بلغ الهرم الى الحد الذى ذكره فانه يفطر و يطعم عن كل يوم مدين من طعام و هذا احوط و اما ما ذكره (في الشاب ذو العطاش و الحامل و المرضعة فهو على ما ذكره)^{٧٠٠} و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في حكم من اسلم او بلغ الحلم او (جن او)^{٧٠١} اغمى عليه في شهر رمضان^{٧٠٢} و قال اذا اسلم الكافر في استهلال^{٧٠٣} الشهر كان عليه صيام كله^{٧٠٤} فان كان اسلم^{٧٠٥} و قد مضت منه ايام صام المستقبل و لا قضاء في الفايث و كذلك الغلام اذا احتلم و الجارية اذا بلغت المحيض^{٧٠٦} و المغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه (ثم^{٧٠٧}) افاق يجب عليه قضاء الايام الفايثة فان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم و عزم

ص: ١٩٢

^{٦٩٩} - كز. ع. مج: فان

^{٧٠٠} - ص ع

^{٧٠١} - م. مط

^{٧٠٢} - م: شهر الصيام

^{٧٠٣} - مط: قبل استهلال

^{٧٠٤} - مط: صيامه كله

^{٧٠٥} - ط و في النسخ: اسلامه

^{٧٠٦} - كز: الحايض - مط: الحيض

^{٧٠٧} - كز. ع. م. مط

عليه و صام شيئاً منه او لم يصم فلا قضاء عليه (بعد الافاقة و المجنون الذى لا يعقل ما يفعل لا قضاء عليه)^{٧٠٨} و ان (كان)^{٧٠٩} اكل او شرب و هو اعذر من الناسى.

فصل

اعلم ان الكافر اذا اسلم فى بعض شهر الصيام او فى اوله فانه يجب عليه صيامه او صيام ما بقى منه و لا يجب عليه القضاء لما فات منه و هو مذهب الشعبى و قتادة و مالك و الشافعى و ابى ثور و غيرهم و ذهب عطا الى انه يصوم الباقي من الشهر و يقضى الفائت منه و حكى عن الحسن انه ذهب مرة الى قول مالك و ذهب آخر الى مذهب عطا و الدليل على صحة مذهبنا الاجماع السالف ذكره و ايضا فان الزام القضاء لما فاتته فى ايام كفره حكم شرعى يفتقر فى اثباته الى دليل يقتضى علماً بذلك و اما من بلغ الحلم من الغلمان و المحيض من النساء فعندنا انهم لا يجب القضاء عليهم لما تقدم من شهر^{٧١٠} رمضان و لم يبلغ^{٧١١} خمس عشر سنة انه يصوم ما بقى و يقضى ما افطر من النصف الاول لانه كان مطيقاً لصيامه و ان كان لا يطيقه فلا قضاء عليه و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من الاجماع و اما المغمى عليه فانه اذا كان مفيقاً فى اول الشهر ثم نوى الصيام و اغمى عليه و استمر عليه الاغماء

ص: ١٩٣

٧١٢

اياماً و افاق فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم فان لم يكن مفيقاً فى اول الشهر فعند بعض اصحابنا ان عليه القضاء و عند بعض آخر انه لا قضاء عليه و اليه ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله و الاول احوط و اما المجنون الذى لا يعقل امره فلا قضاء عليه كما ذكره رضى الله عنه و قوله فانه^{٧١٣} اعذر من الناسى لكما قال و اذا كان الناسى لا قضاء عليه فيما يفطره لنسيانه و المجنون اكد فى ذلك منه.

فصل [فى حكم قضاء شهر رمضان]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى حكم قضاء شهر رمضان و قال القاضى مخير^{٧١٤} بين المتابعة و التفريق و قد روى انه (ان)^{٧١٥} كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيراً فى الثمانية الاولى بين المتابعة و التفريق ثم يفرق

^{٧٠٨} - كز. ع. مج

^{٧٠٩} - مط

^{٧١٠} - فى النسخ: (من الشهر رمضان) و الظاهر زيادة (ال)

^{٧١١} - كذا و الظاهر ان العبادة هكذا: (و الغلام الذى لم يبلغ اذا بلغ ...).

^{٧١٢} ابن براج، عبدالعزيز بن نحرير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگى - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١، ١٣٥٢

ش. ٥.

^{٧١٣} - مج: بانه

^{٧١٤} - مج: متخير

ما بقى ليقع الفصل بين الاداء و القضاء و من كان عليه قضاء (صوم)^{٧١٦} واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه و من
تعتمد الافطار فى يوم نوى فيه القضاء عن شهر رمضان و كان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شىء و صام يوما مكانه و
ان^{٧١٧} كان افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين و صيام يوم مكانه و ان لم (يتمكن) من الاطعام صام
ثلاثة ايام بدلا من الاطعام و من صام متطوعا و افطر^{٧١٨} قبل الزوال او بعده من النهار

ص: ١٩٤

لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم و من وجب عليه صيام^{٧١٩} شهرين متتابعين فى كفارة شهر رمضان او قتل خطاء او ظهار او
نذر اوجبه على نفسه فقطع التتابع بغير عذر قبل ان تكمل له صيام شهر و يزيد عليه بصيام ايام من الثانى (و لم يكن ذلك
القطع عن عذر)^{٧٢٠} وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول و ان كان ذلك بعد ان صام شيئا من الثانى او عن
عذر من مرض^{٧٢١} او غيره كان له ان يبنى و لم يلزمه الاستقبال و من نذر ان يصوم شهرا واحدا او صيام بعضه^{٧٢٢} ثم
تعمد^{٧٢٣} بغير عذر الافطار كان مخطيا و بنى على ما مضى و لم يلزمه الاستقبال و من عين بالنذر (صيام يوم)^{٧٢٤} كان عليه
(من)^{٧٢٥} القضاء و الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان.

فصل

اعلم ان من كان عليه شىء من شهر رمضان و هو مخير فى قضائه متتابعا او متفرقا الافضل عندنا التتابع و قدوا فقنا فى
التخير بين التتابع و التفرق ابن عباس و ابو هريرة و انس بن مالك و جماعة من التابعين و مالك و الثورى و الاوزاعى و
الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم و ذهب بعض الى

ص: ١٩٥

ان الافضل التتابع كما ذهبنا اليه و اماما ذكره من انه ورد الرواية بانه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر كان مخيرا فى الثمانية
الاولى بين المتابعة و التفريق ثم يفرق ما بقى ليقع الفصل بين الاداء و القضاء فالامر على ما ذكره الا ان الافضل هو التتابع
فى الجميع و من عمل على ذلك لم يكن به بأس و اما قوله بان من كان عليه صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى

^{٧١٥} - م

^{٧١٦} - كز. ع. مج

^{٧١٧} - مط. م: فان

^{٧١٨} - مط. م: فافطر متمدا

^{٧١٩} - كز. ع. مج: الصيام

^{٧٢٠} - كز. ع. مج

^{٧٢١} - مط. م: كمرض

^{٧٢٢} - (فصيام نصفه). يمكن ان يكون العبارة: فصام نصفه

^{٧٢٣} - مط: تعذر

^{٧٢٤} - كز. ع. صياما

^{٧٢٥} - م. مط

يقضيه فصحيح ايضا و اجماع علمائنا عليه و الاحتياط يقتضيه و اما قوله ان من تعمد الافطار فى يوم نوى فيه القضاء عن شهر رمضان و كان ذلك افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين و صيام يوم مكانه او صوم ثلاثة ايام ان لم يتمكن من الاطعام فليس بين علمائنا خلاف فى انه اذا افطر قبل الزوال لم يكن عليه غير صوم يوم عوضا منه فاما الكفارة اللازمة لمن افطر بعد الزوال ففى اصحابنا من قال انها ما ذكره و منهم من ذكر انها كفارة تعمد الافطار فى شهر رمضان و هذا احوط و مخالفونا لا يذهبون الى التفصيل الذى اوردته فى ذلك و اما ما ذكره من ان من صام يوما تطوعا ثم افطره قبل الزوال او بعده فانه لا يجب عليه قضاؤه فالامر على ذلك الا ان اصحابنا يكرهون افطاره بعد الزوال و حكى ان ذلك مذهب الشافعى و قال ابو حنيفة يجب عليه صوم ذلك اليوم بالدخول (فيه) ^{٧٢٦} و دليلنا الاجماع السالف ذكره و ايضا فان ^{٧٢٧} ايجاب صيام اليوم بالدخول فيه (يفتقر) ^{٧٢٨} الى دلالة شرعية و لا دليل فى الشرع يقتضى علما بذلك و اماما ذكره فى صوم الشهرين المتتابعين و قطع التتابع

ص: ١٩٦

الاستقبال او البناء الى آخر ما اوردته فى ذلك فاجماع علمائنا عليه و ليس يوافقنا فى التتابع و لا فيما يقطعه ^{٧٢٩} احد من مخالفينا و اما ما ذكره فيمن نذر صوم شهر واحد فالامر فيه على ذلك الا انه ان افطر منه قبل نصفه لغير عذر كان عليه استقباله و اما ما ذكره من ان من افطر فى يوم (منه) ^{٧٣٠} نذر صيامه فعليه من القضاء و الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان فالامر فيه على ذلك و الفقهاء من مخالفينا لا يوجبون الكفارة فى ذلك بل صيام يوم مكانه و دليلنا اجماع الطائفة و طريقة براءة الذمة.

فصل [فى صوم المتطوع]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى (يوم) ^{٧٣١} صوم التطوع و ما يكره من الصيام (الصيام) ^{٧٣٢} و ان كان مندوبا اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض و الصوم فيها اكثر ثوابا و قد نص على (فضل) ^{٧٣٣} صوم ايام البيض ^{٧٣٤} فى كل شهر ^{٧٣٥} و هو الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و ستة ايام من شوال بعد العيد و يوم عرفة لمن

^{٧٢٦} - ليس فى نسخة (مج)

^{٧٢٧} - فى النسخ (قال) و صحناه

^{٧٢٨} - ع. مج

^{٧٢٩} - ظ: و لا فى البناء على ما يقطعه

^{٧٣٠} - مج

^{٧٣١} - كز. ع. مج

^{٧٣٢} - مط. م. مج

^{٧٣٣} - م

^{٧٣٤} - كز. ع. مج: الايام البيض

^{٧٣٥} - مط. م: من كل شهر

لا يضر صيامه بعمله فيه و اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول (و هو)^{٧٣٦} مولود^{٧٣٧} النبي صلى الله عليه و آله و اليوم السابع

ص: ١٩٧

و العشرين من رجب يوم المبعث و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو يوم دحى^{٧٣٨} الارض و يوم الغدير و روى فى صيام رجب فضل عظيم و اول يوم (منه)^{٧٣٩} خاصة و سبعة ايام و ثمانية ايام من اوله الى نصفه و روى ايضا فى صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهى عنه فصوم العيدين و ايام التشريق (و صوم الوصال)^{٧٤٠} و صوم الدهر و يكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها و العبد بغير اذن مولاه.^{٧٤١}

فصل

اعلم ان الصوم و ان كان المكلف قد ندب اليه على الجملة فبعض الاوقات كما قال صاحب الكتاب رضى الله عنه افضل من بعض لانه لا يمتنع ان يقتضى المصلحة فى العبادة ان يكون فعلها فى وقت افضل من فعلها فى غيره و اذا كان لا يمنع اقتضاء المصلحة لحظر الصوم و تحريره فى وقت دون وقت فالذى ذكرنا اولى و اخرى ان لا يمنع فى ذلك و اذا كان الامر على ذكرناه فصوم التطوع على ضربين احدهما شدد فيه على جهة التأكيد و الآخر غير مشدد فيه فاما المشدد فيه فهو صوم رجب كله و اول يوم منه و يوم السابع و العشرين منه ايضا و هو يوم مبعث النبي صلى الله عليه و آله و الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين عليه السلام و شعبان كله و يوم النصف منه و يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي صلى الله عليه و آله و يوم عرفة و اول يوم

ص: ١٩٨

ذى الحجة مولد ابراهيم عليه السلام و يوم الثامن عشر منه و هو يوم عيد الغدير و الايام البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر و ثلاثة ايام فى كل شهر و هى اربعا بين خميسين اول خميس فى الشهر و اول الاربعاء يكون فى العشر الثانى و آخر خميس فيه و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو يوم دحو الارض و صوم الاذن و هو ان لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها و لا العبد الا باذن مولاه و لا الضيف الا باذن مضيفه و صوم التأديب و هو ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا راهق و من كان مريضا فافطر فى اول النهار ثم قوى فى بقية النهار بانه^{٧٤٢} يمسك بقية النهار امسك و المسافر اذا قدم على اهله و كان قد افطر فى اول النهار امسك بقية يومه و الحايض اذا افطرت فى اول النهار ثم طهرت امسكت بقية يومها و عليهم القضاء دون الصبي و قد ذكر ان الامساك واجب عليهم و يوم عاشورا فى جهة الحزن

^{٧٣٦} - كز. ع. مج

^{٧٣٧} - م. مط: مولد

^{٧٣٨} - م: (حوى). مط: دحو

^{٧٣٩} - مط. م

^{٧٤٠} - م: (و صوم التشريق) و الصحيح و صوم ايام التشريق

^{٧٤١} - مط. م

^{٧٤٢} - ع. مج: فانه

بمصاب اهل البيت عليهم السلام و ثلاثة ايام الاستسقاء و الشكر و اما الذى ليس بمشدد فيه فهو جميع ايام السنة الا ايام المحرم صومها و هى يوم الفطر و يوم الاضحى (و ايام التشريق)^{٧٤٣} بمنى و يوم الشك على انه من شهر رمضان و صوم الوصال و صوم الدهر كله و صوم نذر المعصية و صوم الصمت فهذه الجملة يوضح^{٧٤٤} لك على جهة التفصيل صيام التطوع و المشدد^{٧٤٥} فيه و ما ليس بمشدد و كذلك الصوم المحرم و اكثر هذا الصوم مما يفرد اصحابنا به

ص: ١٩٩

و دليلنا على صحة ما تفردوا به منه الاجماع المقدم ذكره و اعلم ان فى الفقهاء من مخالفينا من ذهب الى ان الصوم يجب بالدخول فيه و حكى ذلك عن ابي حنيفة و عندنا انه لا يجب بالدخول فيه و اليه ذهب الشافعى و الصحيح من مذهبنا ان صوم التأديب غير مفروض و هو مذهب الشافعى و ذهب الشافعى (?) و ابو حنيفة الى وجوبه و صوم الصمت و صوم الوصال و هو ان يجعل عشائه سحوره و قيل يصل ليله بنهاره ينطوى^{٧٤٦} يوم و اكثر حرام و لم يعين احد من الفقهاء المخالفين لنا هذه المسئلة غير انهم يقولون ان يدخل الليل قد حصل مفطرا و هذا صحيح الا انه لا يجوز تأخير الافطار او طى يومين او اكثر و صوم العيدين عندنا حرام لا يجوز و كذلك باقى ما ذكرناه من الصوم المحرم و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فى هذه الجملة اجماع الطائفة و فيه الحجة.

كتاب الاعتكاف

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه كتاب (الاعتكاف)^{٧٤٧}

فصل

و قال الاعتكاف هو اللبث المتطاوّل للعبادة فى مكان مخصوص و اذا كان مبتدء^{٧٤٨} لكان^{٧٤٩} تقلا و اذا وقع عن نذر كان فرضا و لا بد فيه من نيته و الصوم شرط فى صحته و لا يجوز الاعتكاف الا فى مسجد صلى فيه امام عدل

ص: ٢٠٠

بالناس الجمعة و هى اربعة مساجد المسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الكوفة و مسجد البصرة و لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و يلزم المعتكف المسجد و لا يخرج منه الا لعذر^{٧٥٠} يوجب الوضوء او امر^{٧٥١} ضرورى و يجوز ان يعود

^{٧٤٣} - ليس فى النسخ و صحناه لقرينة المتن

^{٧٤٤} - ع: توضيح

^{٧٤٥} - فى النسخ: (و اما المشدد) و الظاهر زيادة (اما)

^{٧٤٦} - مح: فيطوى

^{٧٤٧} - م

^{٧٤٨} - م: مبتداء

^{٧٤٩} - مط: كان

^{٧٥٠} - م: مط: لحدث

^{٧٥١} - م: مط: الامر

مريضاً أو يشيع^{٧٥٢} جنازةً و إذا خرج (من المسجد)^{٧٥٣} لا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد و الجماع ليلاً و نهاراً يفسد الاعتكاف و على (المعتكف)^{٧٥٤} المجامع ليلاً في اعتكافه ما على المجامع في (نهار)^{٧٥٥} شهر رمضان فان جامع نهاراً كان عليه كفارتان و من افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان.

فصل

اعلم ان الذى ذكره صاحب الكتاب رضى الله عنه فى حد الاعتكاف غير صحيح لان احدنا لو اقام فى احد المساجد التى ذكر ان الاعتكاف لا يجوز الا فيها ملازماً للصلوة من غير صوم يوم او يومين او ثلاثة لكان لبنا متطاولاً للعبادة فى مكان مخصوص و لم يكن اعتكافاً و لا يقال عندنا ان هذا معتكف لان المعتكف لا يكون معتكفاً و لا يكون لبشه فى هذا المواضع للصلوة و العبادة اعتكافاً الا بالصوم و اذا كان ما ذكرناه صحيحاً فينبغى ان يزداد فيه على وجه يجب معه الصوم و اعلم انه لا خلاف فى استحباب الاعتكاف و ان كان مبتدء كان نفلاً كما ذكره و ان وقع عن نذر كان واجباً و النية لا بد

ص: ٢٠١

منها فيه و دليلنا عليها كل ما استدللنا به فى اثباتها فيما تقدم و ليس بصحيح عندنا انعقاده الا بصوم و هو مذهب ابى حنيفة و ذهب الشافعى الى انه ينعقد بغير صوم و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط ايضا فان من ادى ذلك بصيام فهو متيقن اعتكاف^{٧٥٦} صحيح ان كان نفلاً و ان كان واجباً فهو متيقن مع الصوم برأئته ذمته مما لزمها من العبادة و لا يكون كذلك اذا لم يصم و اما قوله ان الاعتكاف لا يجوز الا فى مسجد من الاربعة مساجد التى ذكرها فهذا هو مذهبنا و فى اصحابنا من ذكر فى ذلك مسجد المداين و العمل بذلك من الطائفة يضعف و الحرية^{٧٥٧} كان كذلك و الاول هو المجتمع عليه فيما بينهم و لم يوافقنا احد من المخالفين فى ذلك لان فيهم من (يذهب)^{٧٥٨} الى انه لا تنعقد الا فى مسجد الجامع^{٧٥٩} حكى ذلك عن مالك فى احدى روايتين و ذهب ابو حنيفة فى المرئى يجوز لها الاعتكاف فى بيتها و ذهب حذيفة الى انه لا يجوز الا فى المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد ابراهيم عليه السلام و قال عامتهم بجوازه فى كل مسجد و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط و برأئته الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر وجب عليه اداؤه على وجه تيقن برأئته ذمته معه منه و اليقين بذلك حاصل اذا فعله فى احد المساجد التى ذهبنا اليها و اذا فعله فى غيرها لم يحصل له شىء من ذلك و التعلق بقوله سبحانه **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** لا يقدح فيما ذهبنا اليه لانه مجمل و لفظ المساجد فى هذا الموضع ليس يبنى على الاستغراق بجمعها و انما يبنى على الجنس

^{٧٥٢} - كز. ع. مع: (و يتشيع) و الظاهر انه تصحيف

^{٧٥٣} (٤-٥) - كز. ع. مع

^{٧٥٤} (٤-٥) - كز. ع. مع

^{٧٥٥} - م. مط

^{٧٥٦} - كذا

^{٧٥٧} - كذا فى النسخ

^{٧٥٨} - من ذهب

^{٧٥٩} - كذا

فلا منافاة فيه لما ذهبنا اليه و اما انه لا يجوز الاعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام فهو كذلك و مما لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء المخالفين لنا فان اعتكف يوما و اراد الفسخ جاز له ذلك و ان اعتكف يومين و اراد الفسخ لم يجز له ذلك و كان له ان يتم ثلاثة ايام لان الفسخ انما يجوز له اذا لم يتم يومين و دليلنا على انه لا يجوز اقل من ثلاثة ايام الاجماع المقدم ذكره و طريقة الاحتياط ايضا و اما ما ذكره من الامتناع من الخروج من المسجد الا لضرورة و يجوز له عيادة المريض و تشييع الجنازة فكما ذكره و قد وافقنا في جواز عيادة المريض و تشييع الجنازة ابن حى و خالف باقى الفقهاء من مخالفينا فى ذلك و الاجماع المقدم ذكره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه منه و اما الاستظلال بسقف اذا خرج من المسجد فعندنا انه لا يجوز له ذلك حتى يعود اليه و الفقهاء يخالفون فيه و قد حكى عن الثورى مثل ما ذهبنا فى ذلك و قيل عنه ان المعتكف ليس له الدخول تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان كان هذا القول الآخر عنه صحيحا فهو قريب من مذهبنا و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه فى ذلك اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة لان اليقين بذلك لا يحصل الا بان يجتنب المعتكف ما ذكرناه من ذلك و من جامع فى ليل الاعتكاف او فى نهاره فسد اعتكافه كما ذكره رضى الله عنه و من جامع فى نهاره كان عليه كفارتان فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة و ان اكره زوجته و هى معتكفة على الجماع انتقلت كفارتها اليه فان لم يكرهها و طأعته كانت كفارتها (لازمة)^{٧٦٠} لها دونه و حكمها فى لزوم كفارتين لها نهارا او واحدة ليلا حكم^{٧٦١} الرجل سواء و هذه الكفارة هى كفارة من

جامع فى نهار شهر رمضان و الفقهاء من مخالفينا لا يذهبون الى ذلك و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ههنا الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط لان المعتكف قد لزمه حكم يبطل اعتكافه و اذا فعل ما ذكرناه تيقن ببرائة ذمته فاذا اقضى (كذا) و لم يكفر لم يتيقن ذلك فان قيل فما الوجه فى ايجابكم عليه اذا جامع نهارا كفارتين و اذا كان منه ذلك ليلا كفارة واحدة قلنا الوجه فى ذلك انه بالجماع مفسد للصوم و الاعتكاف معا و بالجماع ليلا مفسد للاعتكاف فقط و اما المفطر عندنا فى نهار الاعتكاف بغير جماع عمدا فانه يلزمه من الكفارة ما يلزم من افطر كذلك فى نهار رمضان كما ذكره رضى الله عنه لانه لا يكون مفسدا بذلك الا الصوم فقط دون الاعتكاف.

«كتاب الحج»^{٧٦٢}

فصل [فى وجوب الحج]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل (باب اعمال الحج و العمرة)^{٧٦٣} فى وجوب الحج و العمرة و شروط ذلك و ضروبه.

^{٧٦٠} - مج.

^{٧٦١} - صح. ظ.

^{٧٦٢} - م

^{٧٦٣} - كز. ع

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف و القواطع^{٧٦٤} و وجد من الزاد و الراحلة ما ينهضه في طريقه و ما يخلفه لعياله من النفقة و الحج واجب^{٧٦٥} في العمر مرة واحدة و كذلك العمرة تجب ايضا مرة

ص: ٢٠٤

واحدة و مازاد على المرة فهو فضل^{٧٦٦} و يجب على المرء الحج على هذه الشروط و لا يفتقر الى المحرم.

فصل

اعلم ان الحج على ضربين واجب و مندوب و الواجب على ضربين مطلق و غير مطلق فاما المطلق فهو ما يجب منه من غير سبب و اما ما ليس بمطلق (يجب)^{٧٦٧} منه عند سبب فالذى يجب منه من غير سبب حجة الاسلام و ما يجب منه عند سبب فهو ما يجب منه بنذر و ما اشبهها و اما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله منه بعد حجة الاسلام و اما وجوبه فلا خلاف بين المسلمين فيه و انما الخلاف في شروطه و شروط من يجب عليه و قول صاحب الكتاب رضى الله عنه انه واجب على كل حر مسلم الى قوله و ما يخلفه بعياله من النفقة فالاولى ان يقال الحج واجب على كل حر مكلف مستطيع له مخلى^{٧٦٨} السرب و الموانع عنه مرتفعة و اشترطنا الحرية لتحريزنا من العبد و المماليك و قلنا مكلف تحريزا من الاطفال و المجانين و شرطنا الاستطاعة تحريزا ممن لا استطاعة له و شرطنا تخليه السرب و ارتفاع الموانع تحريزا ممن لا يتمكن من السفر لفساد الطريق و مما يمنعه^{٧٦٩} من ذلك من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه و ما اشبه ذلك و اشتراط صاحب الكتاب رضى الله عنه ههنا الاسلام

ص: ٢٠٥

غير محتاج اليه لان ذلك شرط في صحة الاداء لا الوجوب و هو لم يذكر الا الواجب فقال الحج واجب على كل حر الى آخر ما ذكره^{٧٧٠} الا ترى ان عندنا و عنده ان الكفار مخاطبون بالشرايع و انها واجبة عليهم و لا يصح منهم اداء الحج مع اقامتهم على الكفر و قد تقدم القول بمثل ذلك فيما سلف و ترك صاحب الكتاب رضى الله عنه اشتراط التكليف يلزمه القول بوجوب الحج على من ليس بمكلف ان كان ماعدا هذا الشرط مما ذكره حاصلا له و المعلوم خلاف ذلك.

و اعلم ان الاستطاعة عندنا هي الزاد و الراحلة^{٧٧١} و الرجوع الى كفاية و وافقنا الشافعي في ذلك و كذلك ابو حنيفة الا الرجوع الى الكفاية فانه لا يشترطه^{٧٧٢} و يقول اذا تمكن من الحج و كان متى عاد لم يكن له ما يكفيه فان الحج واجب

^{٧٦٤} - مط: المقاطع

^{٧٦٥} - كز. ع. مج: واجبا

^{٧٦٦} - كز. ع. مج: (افضل). مط: فهو فضل عظيم

^{٧٦٧} - م. مط: لا تفتقر

^{٧٦٨} - ليس في نسخة (مج)

^{٧٦٩} - كز. ع. مج: (مما لا يمنعه) و الظاهر زيادة لا.

^{٧٧٠} - مج: ذكرناه

^{٧٧١} - مج. ع. كز: الراحل

عليه و مالك يخالفنا فى جميع ذلك لانه يذهب الى ان الاستطاعة هى القوة و القدرة و يقول لو ان انسانا قادر على المشى (الى مكة و تكدى)^{٧٧٣} فى طريقه لكان الحج واجبا عليه و قول صاحب الكتاب بان الحج انما يجب فى العمر مرة واحدة صحيح و دليله اجماع الامة فان قيل فما الدليل على وجوب العمرة قلنا الدليل على ذلك اجماع الطائفة و ايضا قوله^{٧٧٤} تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ظاهر امره سبحانه يقتضى الوجوب الا ان يقوم دلالة و لا دلالة و اما قوله ان مازاد على هذه المرة افضل فصحيح ايضا و لا خلاف فيه

ص: ٢٠٦

و قوله ان المرئة يجب عليها الحج بهذه الشروط صحيح بدليل اجماعنا و قوله انها لا يفتقر الى المحرم فهو مذهبنا الا ان الافضل لها ان لا تخرج الى الحج الا مع ذى محرم مثل الاب و الاخ او العم او الخال فان لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تتق بدينه و امانته من المؤمنين.

فصل [فى اشهر الحج]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة و ليس للعمرة وقت مخصوص و افضل الاوقات للعمرة المفردة رجب و هى جائزة فى سائر ايام السنة و قد روى انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام و روى انها لا يجوز الا فى كل شهر مرة^{٧٧٥} و الحج على الفور دون التراخى لمن تكاملت الشرايط له^{٧٧٦}.

فصل

اعلم ان اشهر الحج عندنا هى شوال و ذو القعدة و العشر الاول من ذى الحجة و فى اصحابنا من قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و يحتج فى ذلك بقوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** و لفظ اشهر لا يتناول فى لغة العرب اقل من ثلاثة و هذا قريب و انما قلنا ان ذلك اشهر الحج لان الابتداء بافعاله و عقد الاحرام و ايقاعه لا يصح الا فيها و الشافعى يوافقنا فى ان الاحرام

ص: ٢٠٧

بالحج فى غير هذه الاشهر لا ينعقد و يذهب الى انه لا ينعقد له به عمرة و ذهب مالك و الثورى و ابن حى الى ان الاحرام بالحج قبل هذه الشهور يصح انعقاده و حكى عن ابى حنيفة جوازه فى سائر شهور السنة و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فى ذلك اجماع الطائفة و يدل على ذلك ايضا قوله تعالى (الحج)^{٧٧٧} اشهر معلومات و فائدة ذلك وقت الحج فكانه قال وقت الحج اشهر معلومات بدليل ان نفس الحج لا تكون شهرا فى الحقيقة و التوقيت فى الشرع دال على ان الموقت يختص

^{٧٧٢} - كز: لا يشترط

^{٧٧٣} - تصحيح منا

^{٧٧٤} - مج: قال

^{٧٧٥} - مط: روى انها لا تجوز فى كل شهر الامرة

^{٧٧٦} - م. مط: تكاملت شرايطه

^{٧٧٧} - مج

بالوقت الذى وقت له و لا يجزى فعله فى غيره و يدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط و اليقين ببرائة الذمة فاما قوله ان العمرة ليس لها وقت مخصوص الى قوله فى كل شهر مرة و الامر على ما ذكره و قد روى ان يعتمر فى كل عشرة ايام مع التمكن و كل ذلك جاز على جهة الاستحباب فمن عمل عليه لم يكن به بأس و اما قوله ان الحج على الفور دون التراخى لمن تكاملت له شرايطه فصحيح لان ساير العبادات عندنا يجب على الفور دون التراخى فوق حجة الاسلام مع احتمال الشرائط مضيق على المكلف و متى ترك البدار بذلك كان مخلا لفرض من فرائض الاسلام و ابو حنيفة يوافقنا فى ذلك و الشافعى يذهب الى انه مخير فى الاتيان بها اى وقت شألقوله العبادات^{٧٧٨} على التراخى و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و ايضا قوله و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و ظاهر هذا الامر الشرعى يقتضى وجوب الحج عند حصول شروطه و التأخير غير مستفاد

ص: ٢٠٨

من ذلك فصح ما ذهبنا اليه.

فصل [فى اركان الحج]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و الاركان فى الحج خمسة الاحرام و الوقوف بعرفة و الوقوف بالمشعر الحرام و طواف الزيارة و السعى بين الصفا و المروة و قد الحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبية.

فصل

اعلم ان فرائض الحج على ضربين اركان و غير اركان (و ذالك لكل من المتمتع و)^{٧٧٩} القارن و المفرد فاما اركان التمتع بالعمرة الى الحج فعشرة و هى النية و التلبية للمتمتع بالعمرة و الاحرام لها و الطواف لها و السعى لها و التلبية للحج و الاحرام و الوقوف بعرفات و الوقوف بالمشعر الحرام و طواف الزيارة و طواف الحج و السعى له و اما اركان القارن و المفرد فستة و هى النية للحج و الاحرام له و الوقوف بعرفات و الوقوف بالمشعر الحرام و الطواف و السعى له و الحج^{٧٨٠} و اما ما ليس بركن فثمانية و هى التلبيات الاربع مع التمكن منها او ما يقوم مقامها مع العجز عنها و ركعتا طواف العمرة و التقصير بعد السعى و التلبية بعد الاحرام بالحج او ما قام مقامها و الهدى او ما قام مقامه من الصوم مع العجز عنه و ركعتا طواف الزيارة

ص: ٢٠٩

^{٧٧٨} - عبارة النسخ غير مقرو و صحناه

^{٧٧٩} - تصحيح منا

^{٧٨٠} - كذا فى النسخ و الظاهر وقوع سقط هنا

و طواف النساء و ركعتا طواف النساء فهذه اركان الحج^{٧٨١} و اما التلبية قد الحقها قوم من اصحابنا بالاركان (التي ذكرناها من اركان الحج فالاجماع على ذلك)^{٧٨٢} و الظاهر من المذهب ان التلبية ليست بركن و انما هي من شروط الاحرام الواجبة.

فصل [فى ضروب الحج]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه و ضروب الحج ثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج و قران^{٧٨٣} فى الحج و افراد له و التمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل (من)^{٧٨٤} نأى^{٧٨٥} عن المسجد الحرام و لا يجوز منه سواه و صفته ان يحرم من الميقات بالعمرة و اذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا و سبعا بين الصفا و المروة^{٧٨٦} ثم احل من كل شىء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد^{٧٨٧} و عليه لهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان احدهما (طواف الزيارة و الآخر)^{٧٨٨} الطواف المعروف بطواف النساء و هو الذى يحل معه و طى النساء^{٧٨٩} لان بالطواف الاول الذى هو طواف

ص: ٢١٠

الزيارة يحل المحرم من كل شىء الا النساء و عليه لهذا الاحرام بالحج سعى من بين الصفا و المروة و عليه دم فان عدم الهدى و كان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به (من اهل مكة حتى)^{٧٩٠} يذبح عنه طول^{٧٩١} ذى الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل و من لم يجد الهدى و لا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم^{٧٩٢} و يوم التروية و يوم عرفة^{٧٩٣} فمن فاته ذلك صام ثلاثة ايام (بعد)^{٧٩٤} التشريق و باقى العشرة اذا عاد الى اهله و اما القران^{٧٩٥}

^{٧٨١} - كذا

^{٧٨٢} - عبارة النسخ الموجودة هكذا:

التي ذكرناها اركان الحج فالاعلى ذلك) و صحناه

^{٧٨٣} - م. مط: و اقران

^{٧٨٤} - كز

^{٧٨٥} - م. مط: كل ناء

^{٧٨٦} - مط: و سعى بين الصفا و المروة سبعا

^{٧٨٧} - مط: من المنزل

^{٧٨٨} - مج. مط

^{٧٨٩} - مط. م: و هو الذى تحل معه النساء

^{٧٩٠} - تمام النسخ: غير

^{٧٩١} - مط. م: فى طول

^{٧٩٢} - مط: قبل يوم التروية و يوم العرفة فمن فاته

^{٧٩٣} - م: العرفة.

^{٧٩٤} - كز. ع

^{٧٩٥} - م. مط: الاقران.

فهو ان يهل من الميقات بالحج و يقرن الى احرامه سياق الهدى و انما سمي قارنا لاقران الهدى باحرامه^{٧٩٦} و عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف و اما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلك من سوق^{٧٩٧} الهدى و ليس عليه هدى و (يلزمه تجديد التلبية كالقران)^{٧٩٨} و مناسك المفرد و القارن متساوية.

ص: ٢١١

فصل

اعلم ان ضروب الحج هي الثلاثة التي ذكرها و لا خلاف في انه تنقسم الى هذه الضروب الثلاثة و انما الخلاف فيما عدى ذلك و قوله رضى الله عنه بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض كل من نأى عن المسجد الحرام و ما ذكره من ذلك صحيح لا خلاف بين اصحابنا فيه و عندنا ان من كان متمكنا من التمتع بالعمرة الى الحج فلم يحج كذلك و حج قارنا او مفردا لم يكن ذلك مجزيا له و كان عليه الاعادة و هذا لا توافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لانهم يذهبون الى انه متى حج على اى وجه كان من قران او افراد كان ذلك مجزيا له عن حجة الاسلام و قد ذهب الى هذا المذهب نفر من اصحابنا و الظاهر من المذهب ما قدمناه و العمل عليه منهم و الدليل على ما ذهبنا اليه طريقة براءة الذمة و انه اذا حج متمتعا فلا خلاف في ان ذلك مجزله و يتيقن براءة الذمة و ليس كذلك اذا حج قارنا او مفردا و هو متمكن من التمتع بالعمرة الى الحج و ما يدعى من نهى عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة لا اعتبار به لان نهى من ليس بمعصوم عندنا لا تأثير له ثم ان مخالفينا يحملون نهى عمر على الاستحباب دون الحظر فصح ما ذهبنا اليه و اما ما ذكره من طواف النساء و انه لا يحل النساء له حتى يطوفه صحيح و ليس يوافقنا في ذلك مخالفونا من الفقهاء و دليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره و اما ما ذكره في صفة التمتع بالعمرة الى الحج فصحيح و ابو حنيفة و الشافعي موافقان لنا في ذلك و انما تختلف في وجه وجوبه فنذهب نحن الى انه انما وجب

ص: ٢١٢

لانه نسك و هو مذهب ابى حنيفة و الشافعي يذهب الى انه جبران لا حلال المتخلل بين الاحرامين و هذا التحلل^{٧٩٩} من العمرة المتمتع بها في شك في ذلك بان التحلل بين الاحرامين نقصان دخل على الاحرام و ابو حنيفة يقول لا خلاف في ان الهدى اذا كان نسكا فان لصاحبه ان يأكل منه و اذا كان كذلك و كان لا خلاف في ان الهدى المتمتع لصاحبه ان يأكل منه بطل ان يكون جبرانا و ثبت انه نسك و هذا الذى ذكره ابو حنيفة اظهر مما يقول^{٨٠٠} عليه الشافعي و اما ما ذكره في صوم العشرة الايام لمن لم يجد^{٨٠١} الهدى و انها ثلاثة في الحج و السبعة الباقية اذا رجع الى اهله فبتصريح القران به و لا خلاف فيه و قوله ان الثلاثة الايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و لا خلاف من اصحابنا فيه و قد حكى عن الشافعي انه وافقنا في ذلك و حكى عن ابى حنيفة انه كان يذهب الى ان صومها من اول الشهر جاز و ذلك عندنا لا يجوز بل

^{٧٩٦} - مط: و انما سمي اقارنا لاقتران سياق الهدى بما يأتي به.

^{٧٩٧} - مط: م: سياق.

^{٧٩٨} - مط: م: لا تجديد التلبية عند كل طواف.

^{٧٩٩} - مج: التخلخل

^{٨٠٠} - ط: يعول

^{٨٠١} - في النسخ (لم يحل) و صحناه.

يجب في هذه الايام المعينة فمن فاته ذلك قضاء بعد التشريق و اما قوله ان القران هو ان يهل من الميقات بالحج الى آخر الفصل فالامر فيه صحيح على ما ذكره و قوله في اثناء ذلك فان القارن انما كان قارنا لسياقه الهدى صحيح ايضا و عليه اجماع طائفتنا و عند مخالفتنا ان القارن هو المحرم بالحج و العمره جميعا و حجتنا فيما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة.

ص: ٢١٣

فصل [في مواقيت الاحرام]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في مواقيت الاحرام و قال ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة و هو ذو الحليفة و ميقات اهل العراق و كل من حج على هذا الطريق بطن العقيق و اوله المسلخ و اوسطه غمره و آخره ذات عرق و ميقات اهل الشام و من حج من هذه الطريق الجحفة و ميقات اهل اليمن يللم و ميقات اهل الطائف قرن المنازل و لا يجوز الاحرام قبل الميقات^{٨٠٢} و من كان له منزل^{٨٠٣} دون الميقات فميقاته منزله^{٨٠٤} و من جاور بمكة اذا اراد الحج و العمره خرج الى ميقات اهله فاحرم منه و ان لم يتمكن احرم من خارج الحرم.

فصل

اعلم ان لا خلاف في ان هذه المواقيت (هى التى)^{٨٠٥} وقتها النبى صلى الله عليه و آله للاحرام الا العقيق فان مخالفتنا من خالف اهل النبى صلى الله عليه و آله وقته او هو مستخرج بالقياس و ذلك خلاف فيما بينهم فاما توقيت العقيق ثلاثة مواقيت و هو المسلخ و هو الاول و غمره و هو الاوسط و ذات عرق و هو الاخير فعندنا ان الافضل بعد ذلك ان تحرم غمره فان لم تحرم من غمره فعليه ان يحرم من ذات عرق و لا يجوز له تجاوز ذات عرق الا و هو

ص: ٢١٤

محرم و مخالفتنا لا يوافقونا^{٨٠٦} فى المسلخ و غمره و عندنا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز و من احرم قبله كان عليه اعادته منه و قد خالفنا فى ذلك الفقهاء من مخالفتنا فذهبوا الى صحة انعقاده قبل الميقات و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمنا ذكره من الاجماع و يدل على ذلك ايضا ان معنى الميقات فى الشرع هو الذى متعين و لا يجوز التقدم عليه كمواقيت الصلوة فالقول بجواز التقدم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم و يدل على ذلك ايضا الاحتياط و و براءة (ظ) الذمة فانه اذا احرم من الميقات تبين براءة ذمته و ليس كذلك اذا احرم قبله و ما يرويه المخالفون عن امير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ان اتمامهما ان تحرم دويرة اهلك غير معتد به لانه خبر واحد و لو كان صحيحا لصح حمله على من كان منزله دون الميقات الى مكة لان ذلك جازع عندنا.

فصل [في ما يجتنبه المحرم]

^{٨٠٢} - م. مط. من قبل الميقات.

^{٨٠٣} - مط: و من كان منزله.

^{٨٠٤} - كز. ع. مج: فنهاية.

^{٨٠٥} - تصحيح منا.

^{٨٠٦} - مج. ع. كز: لا وافقونا.

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فيما يجتنبه المحرم وقال على المحرم اجتناب الرفث و هو الجماع و كل ما يؤدى الى نزول المنى من قبله و^{٨٠٧} ملامسة و نظر شهوة^{٨٠٨} و يجتنب الفسوق و هو الكذب و السباب و الجدل و هو الحلف بالله عز و جل صادقا او كاذبا و يجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد و لا يلبس المخيط من الثياب و لا يحتجم و لا يفصد الا عند الضرورة

ص: ٢١٥

و لا ياخذ من شعره و لا من اظفاره و لا يدمى جلده بحكة و لا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر و لا ينكح المحرم و لا يأكل من صيد البر و ان صاده المحل و لا يأكل من صيد نفسه مطلقا و لا يقتل صيدا و لا يدل عليه و لا يغطى رأسه الا من ضرورة.

فصل

اعلم ان ما ينبغى للمحرم ان يجتنبه على ضربين احدهما واجب و الآخر ندب فاما الواجب فهو ان لا يجامع و لا يمنى على اى وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة او غير ذلك و لا يتزوج و لا يشهد عقدا و لا يلبس الثياب المخيط الا السراويل فى حال الضرورة دون غيرها و لا يقبل بشهوة و لا يصطاد و لا يذبح شيئا من الصيد و لا يأكله و ان صاده المحل و لا يدل على الصيد و لا يشير اليه و لا يكسر بيضه و لا يظلل على نفسه و لا يغطى رأسه الا ان يكون امرئة فانها تغطى رأسها و تكشف وجهها و لا يقلع شيئا من الحشيش و لا الشىء النابت فى الحرم الا الفاكهة و الاذخر و ما يكون هو قد غرسه فى ملكه او نبت فى داره بعد بنائه لها و لا يدهن بما فيه طيب و لا يأكل ما فيه ذلك و لا يستعمل المسك و لا الكافور و لا العنبر و لا العود و لا الزعفران و لا يقترب شيئا من ذلك و لا يستعمل الفسوق و هو الكذب على الله تعالى او على رسوله و الاثمة عليهم السلام و لا الجدل و هو قول القائل لا و الله و بلى و الله و لا يقصّ شيئا من شعره و اظفاره و لا يحتجم و لا يفصد الا لضرورة و لا يزيل القمل عن نفسه و لا يسدانه من الرائحة الكريهة و لا يدمى جسده بحك و لا يلبس سلاحا الا لضرورة و لا يقتل جرادا و لا زنايير و هو متمكن من ان لا يقتل

ص: ٢١٦

ذلك و اذامات المحرم لم يقرب منه الكافور و اما الندب فهو ان لا يشم من الطيب المخالف للاجناس المقدم ذكرها و لا يستعمل للزينة الحنا و لا يكتحل بما فيه طيب و لا ينظر فى المرات و لا يستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لا يبقى رائحته بعده و اعلم ان الشافعى يوافقنا فى جواز لبس السراويل فى حال الضرورة و ابو حنيفة يخالفنا فى ذلك و لا يجيزه و حكى عنه انه قال اذا لبسه كان عليه دم و اما تزويج المحرم لنفسه او لغيره او حضوره عقد نكاح فالشافعى يوافقنا فى المنع ان يزوج او يتزوج و يخالفنا فى شهادته العقد و يذهب الى جوازها و ابو حنيفة يذهب الى جواز ذلك و دليلنا على ذلك الاجماع السالف ذكره و جميع مخالفينا يخالفونا فى تظليل المحرم على محمله الا مالكا فقد حكى عنه كراهة ذلك و دليلنا على صحة مذهبنا فيه الاجماع المقدم ذكره و طريقة الاحتياط و اما ما ذكرناه من الخمسة الاجناس من الطيب فمخالفونا يحظرون ذلك على المحرم و يزيدون بان يحرموا عليه كل طيب مخالف لهذه الاجناس الخمسة و

^{٨٠٧} - مط: او.

^{٨٠٨} - مط: م: نظر شهوة.

دليلنا الاجماع و ايضا فان حظر مازاد على ذلك يفتقر الى دليل قاطع و ليس فى الشرع ذلك و الفقهاء يخالفونا فى الفسوق لانا نقول انه الكذب على ما تقدم ذكره و عندهم انه مطلق لكل (ظ) ما كان فسقا فيدخل الكذب فى عموم ذلك و اما الرفث فهم موافقون لنا فى انه الجماع و اما الجدل فعندنا انه قول القائل لا و الله و بلى و الله و هم يخالفونا فى ذلك و يجرونه على كل ما يسمى جدالا من مخاصمة و غيرها و دليلنا على صحة ما نذهب اليه من ان الجدل الذى ورد فى قوله سبحانه **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** هو ما

ص: ٢١٧

ذكرناه من اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط ايضا و لا خلاف فى انه لا ينبغي للمحرم ان يسد انفه من الرائحة الكريهة و اما قوله ان المحرم اذا (فات)^{٨٠٩} لم يقرب منه الكافور فلا خلاف بين اصحابنا فى انه ينبغي ان يغسل و لا يقرب منه ذلك و ابو حنيفة يذهب الى انه يدفن (كما)^{٨١٠} كان و هو محرم و ذهب الشافعى الى انه (يفعل به كلما)^{٨١١} يفعل بالمحل من تغسيل و تكفين و طيب لانه عند الموت قد ابطال الاحرام.

فصل [فى سيرة الحاج و ترتيب افعاله]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى سيرة الحاج و ترتيب افعاله و قال اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه و ليغتسل و يلبس ثوبى احرامه يا تزر باحدهما و يتوشح بالآخر و لا يحرم فى ابريسم^{٨١٢} و افضل الثياب للاحرام القطن و الكتان و يصلى ركعتى الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما اللهم انى اريد ما امرتنى به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث جبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدى و بشرى و شعرى من النساء و الطيب و الثياب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة (ثم)^{٨١٣} يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك (لبيك)^{٨١٤} ان الحمد و النعمة لك

ص: ٢١٨

و الملك لا شريك لك لبيك و ان كان يريد القرآن قال اللهم انى اريد الحج قارنا فسلم لى هديى^{٨١٥} و اعنى على مناسكى احرم لك جسدى الى آخر الكلام (فان كان يريد الحج مفردا قال اللهم انى اريد الحج لك مفردا فيسر لى احرم لك جسدى الى آخر الكلام)^{٨١٦} و ليلب لكل ما صعد^{٨١٧} علوا^{٨١٨} هبط سفلا او نزل^{٨١٩} من بعيره او ركب و عند انتباهه

^{٨٠٩} - مج: مات

^{٨١٠} (٢-٣) - مج. ع

^{٨١١} (٢-٣) - مج. ع

^{٨١٢} - مط: بابريسم

^{٨١٣} - ع. مج. مط

^{٨١٤} - ليس فى النسخة المطبوعة

^{٨١٥} - مط: هديتى

^{٨١٦} - ليس فى نسخة (م)

^{٨١٧} - م. مط: كلما صعد.

فى الاسحار^{٨٢٠} فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين^{٨٢١} و ان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذى طوى فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد (الحرام)^{٨٢٢} فاذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ثم يستقبله بوجهه و يدنو اليه فيستلمه^{٨٢٣} و يكون افتتاحه^{٨٢٤} فى طوافه به و اختتامه به ايضا و اذا بلغ الركن اليماني فليستلمه^{٨٢٥} و يقبله^{٨٢٦} فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان فى الشوط السابع فليقف

ص: ٢١٩

عند^{٨٢٧} المستجار و هو دون الركن اليماني و ييسط يديه على البيت و يلصق به بطنه و خده فيقول اللهم ان البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار فيتعلق^{٨٢٨} باستار الكعبة و يدعو الله تعالى و يسئله حوائجه فى الدنيا و الآخرة و يقبل الركن اليماني فى كل شوط و يعانقه فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم و يصلى ركعتين للطواف^{٨٢٩} ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود و يسعى منه الى المروة سبع مرات يبدء بالصفا و يختم بالمروة فاذا بلغ فى السعى عند السعى الاول^{٨٣٠} و هو المنارة فليهرول فاذا بلغ حد السعى^{٨٣١} الثانى و هو بعد جوازه ذقاق العطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف و السعى قصر من شعر رأسه (او)^{٨٣٢} من حاجبيه و قد احل (به)^{٨٣٣} من كل شىء احرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل و ينشئ الاحرام (للحج)^{٨٣٤} من المسجد و يلبى ثم يمضى الى منى فيصلى^{٨٣٥} بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة^{٨٣٦} و الفجر و يغدو الى عرفات فاذا زالت

^{٨١٨} - (و) بدل (او) فى تمام النسخ غير النسخة المطبوعة

^{٨١٩} - كز: و نزل

^{٨٢٠} - م. مط: الاسمار (و هو من تصحيف الناسخين)

^{٨٢١} - كز. ع. مج: المدنيين

^{٨٢٢} - كز. ع. مج

^{٨٢٣} (٩ - ١٠) - كز. ع: فيسلمه (و هو تصحيف)

^{٨٢٤} (٩ - ١٠) - كز. ع: فيسلمه (و هو تصحيف)

^{٨٢٥} - مط: من

^{٨٢٦} - مط: و ليقبله

^{٨٢٧} - كز. ع. مج: (على) بدل (عنه)

^{٨٢٨} - م. مط: و يتعلق

^{٨٢٩} - م. مط: و ليصل ركعتى الطواف

^{٨٣٠} - صح مط

^{٨٣١} - مط

^{٨٣٢} - فى غير مط (و) بدل (او)

^{٨٣٣} (٧ - ٨) - مط

^{٨٣٤} (٧ - ٨) - مط

^{٨٣٥} - كز. ع: فصلى - مط: فليصل فيها.

^{٨٣٦} - كز. ع. مج: الاخير.

الشمس من يوم عرفة اغتسل و قطع التلبية و اكثر من التهليل و التحميد و التكبير ثم يصلى الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ثم يأتى الموقف و افضل^{٨٣٧} المواقف منه ميسرة الجبل و يدعو الله تعالى بدعاء الموقف و هو معروف و بما احب^{٨٣٨} من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات و لا يصلى المغرب ليلة الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب و العشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين فاذا اصبح يوم النحر و صلى الفجر (وقف)^{٨٣٩} بالمزدلفة كوقوفه بعرفات فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى و لا يفيض منها قبل طلوع الفجر الا مضطرا او يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة او من الطريق^{٨٤٠} فان اخذه من رحله بمنى جاز و لا يرمى الجمار الا و هو على طهر ثم يأتى الجمرة القصوى التى عند العقبة (فيقوم)^{٨٤١} من قبل وجهها لامن اعلاها و يحذفها بسبع حصيات ثم يبتاع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم و لا يجوز فى الاضحية من الابل الا الثنى و هو الذى قد تمت له خمس سنين و لا يجوز من البقر و المعز الا الثنى^{٨٤٢} و هو الذى تمت له سنة و دخل فى الثانية و يجرى من الضأن الجذع لسنة و الافضل^{٨٤٣} ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه (حلق)^{٨٤٤} رأسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده و لا يجوز للمتمتع ان يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثانى من النحر

و يوم النحر افضل و لا باس للمفرد و القارن بان يؤخرا^{٨٤٥} ذلك و قد تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة و سعى بين الصفا و المروة فقد احل من كل شىء كان احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت (و)^{٨٤٦} طاف (به)^{٨٤٧} سبعا فقد احل من كل شىء و فرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى و لا يبيت لىالى التشريق الا بمنى (فان بات بغيرها)^{٨٤٨} فعليه دم شاء فاذا رجع منى رمى الجمرات الثلاث^{٨٤٩} اليوم الاول و الثانى و الثالث (و الرابع)^{٨٥٠} فى كل يوم باحدى و عشرين حصاة و وقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها و يجوز للنساء و الخائف الرمى بالليل فان اراد^{٨٥١} الخروج من منى فى النفر الاول

٨٣٧ - مط: و افضل

٨٣٨ - كز. ع. مج: و ما احب

٨٣٩ - ع. مج: م. مط

٨٤٠ - مط: و من الطريق

٨٤١ - مج: فيقدم

٨٤٢ - مط: و يجوز من البقر و المعز، الثنى.

٨٤٣ - مط: م: الاولى

٨٤٤ - مط: م

٨٤٥ - مط: م

٨٤٦ - مط

٨٤٧ - كز. ع. مج

٨٤٨ - مط: فان لم يبيت بمنى

٨٤٩ - كز. ع. مج: للثلاث جمرات

٨٥٠ - ليس فى نسخة (م)

٨٥١ - مط: فاذا ارادوا

فوقته من بعد الزوال من اليوم (الثالث)^{٨٥٢} من النحر و النفر الآخر^{٨٥٣} اليوم الرابع من النحر اذا انتصب^{٨٥٤} الشمس و يستحب دخول الكعبة لا سيما للضرورة و يستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات و صلوة ركعتين عند المقام.

ص: ٢٢٢

فصل [فى احكام الاحرام]

اعلم انه ينبغى ان يذكر ههنا اشياء منها احكام الاحرام و ما يجوز الاحرام به و ما لا يجوز و منها احكام التلبية^{٨٥٥} و احكام الطواف و منها احكام السعى و منها احكام الهدى و منها النحر و الذبح و الحلق و التقصير و منها احكام الجمار فاذا اتينا على ذلك فقد اتينا على ذكر المعظم من احكام هذا الفصل فاما ترتيبه على الوجه الذى ذكره فهو ترتيب العمل بغير اشكال فى صحته.

فصل

و ما يجوز الاحرام به و ما لا يجوز قد تقدم قولنا بان الاحرام لا يجوز الا من (الميقات)^{٨٥٦} و قد تقدم ذكر المواقيت ايضا فمن احرم متعمدا او ناسيا من غير الميقات رجع اليه و (ان) كان تركه لذلك نسيانا احرم^{٨٥٧} من الموضع الذى ذكر منه (ذلك) فان كان قد وصل الى مكة خرج الى خارج الحرم فاحرم منه^{٨٥٨} فان لم يتمكن من ذلك احرم من موضعه فان كان تركه

ص: ٢٢٣

لذلك متعمدا و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات كان عليه اعادة الحج من قابل و من كان وليا لمريض و المريض لا يستطيع الاحرام احرم عنه و يجتنبه ما يجتنب المحرم و من اراد الاحرام من الميقات فليغتسل سنة و يلبس ثوبى احرامه يتشح باحدهما و يأتزر بالآخر و يصلى صلوة الاحرام و يعقد النية للتمتع بالعمرة الى الحج ان كان متمتعا و ان كان قارنا او مفردا فذلك و يعقد الاحرام بالتلبية و سياأتى ذكرها او ما قام مقامها من الاسماء لمن لم يستطع الكلام و اذا كان الحاج امرئة و حاضت فلا يصلى صلوة الاحرام حتى يظهر بل يفعل ما يفعله الحايض و اما ما يجوز الاحرام به و ما لا يجوز فالذى يجوز الاحرام به على ضربين مكروه و غير مكروه فاما المكروه فهو الثياب المعلم و السود (المقدمة و مصبغات النساء)^{٨٥٩} لهن و الطيلسان الذى له اضرار اذا لم يزرره المحرم على نفسه لانه ان زره على نفسه لم يجزله لبسه و كل ثوب

^{٨٥٢} - مط. و فى بقية النسخ (الثانى) و الظاهر انه تصحيف الثالث بقريئة (الرابع)

^{٨٥٣} - مط. م: الأخير

^{٨٥٤} - مط: ابيضت

^{٨٥٥} - كز. ع. مج: (التكبير) و صحناه

^{٨٥٦} - كز. ع. مج: (يعنى) و صحناه

^{٨٥٧} - كز. ع. مج: (صرم) و صحناه

^{٨٥٨} - مج.

^{٨٥٩} - كذا فى نسخة (كز). و فى النهاية: و يكره لبس الشياى المعلمة. و فيها ايضا:

يكره الاحرام فى الشياى المصبوغة بالعصفر و ما اشبهه لاجل الشدة. و فيها ايضا:

اصابه طيب و ذهب رايحته الا ان يغسل و الحلى للمرأة التى لم تجر عاداتها به اذا لم يقصد بها الزينة لانها ان قصدت ذلك لم يجز لها لبسه و اما ما ليس بمكروه من ذلك فهو الثياب البياض من القطن و الكتان المحض و القطن افضل ثياب الاحرام و اما ما لا يجوز الاحرام به فهو اقل من ثوبين الا فى حال الضرورة فانه يجوز له فى هذه الحال لبس ثوب واحد و لا يجوز فى جميع الثياب المخيطة الا السراويل فقد ذكر جواز لبسه للنساء و للرجل اذا لم يقدر غيره و الثياب المصبوغة بالزعفران و كلما كان فيه

ص: ٢٢٤

طيب لم يذهب رائحته و العمامة للرجل و ما يجرى مجريها فى ستر الرأس و الطيلسان ذوى الازرار اذا ازره على نفسه و القبا الا ان لا يكون له غيره فيلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فى اكمامه و الخفين الا فى حال الضرورة و قد ذكر جواز لبس المخيط للنساء فقط و الاصل ان الذى يحرم على الرجال ليس فى الاحرام يحرم لبسه على النساء الا السراويل حسب ما قدمناه و بالجملة فجميع ما يجوز الاحرام فيه و لا يجوز.

فصل [فى التلبية]

التلبية على ضربين واجب و مندوب فاما الواجب فهو التلبيات الاربع و هو لبيك لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك فهذه الاربع هى التى تجب عقد الاحرام لها و لا يجوز تركها، و اما المندوب فهو لبيك ذا المعارج لبيك داعيا^{٨٦٠} الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا^{٨٦١} و مرغوبا اليك لبيك تبتدى و المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر اليك لبيك تبتدى و المعاد اليك لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك اله الحق^{٨٦٢} لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب العظيم لبيك لبيك عبدك بن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آله لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك بحجة و عمره معا لبيك لبيك تمامهما و بلاغهما عليك لبيك

ص: ٢٢٥

و ان كان قارنا او مفردا ذكر عوضا من قوله حجة و عمره القران او الافراد و التلفظ بالتلبية المفروضة لا بد منهما او ما قام مقامه مع العجز عنه و قد تقدم ذكر ذلك و الافضل لمن اراد التلبية ان لا يلبي الا و هو على طهر و من لبي بالتمتع بالعمرة الى الحج و دخل مكة و طاف و سعى ثم لبي بالحج متعمدا قبل ان يقصر فليجعل ما هو فيه حجة مفردة لان المتعة قد بطلت بهذه التلبية و ان كان لبي بذلك ناسيا مضى فى حجه^{٨٦٣} و لا شىء عليه و اولياء الصبيان و من لا يحسن التلبية اذا اراد و الحج بهم فليلبوا عنهم و المحرم اذا كان حاجا على طريق المدينة لبي من الموضع الذى يصلى فيه صلوٰة الاحرام او اذا اتى البيداء و هذا هو الافضل و اذا احرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهى لى الردم و من اتى

و بكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المقدمة.

^{٨٦٠} - كز. ع: داعي

^{٨٦١} - كز. ع: مرهوب و مرغوب

^{٨٦٢} - كز. ع: مج: (الله الحق اليك) و صحناه.

^{٨٦٣} - فى النسخ الثلاث: (و حجة) و صحناه

متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت^{٨٦٤} مكة وحدها عقبه المدنيين و قد سلف ذكر ذلك و لا يقطعها ايضا اذا كان معتمرا حتى يضع ابله اخفافها في الحرم و لا تقطعها اذا كان قد خرج مكة ليعتمر^{٨٦٥} حتى يشاهد الكعبة و ينبغي للملبي ان يكثر من قول لبيك ذا المعارج و ان يكثر من التلبية في كل حال من الاوقات و بالاسحار.

ص: ٢٢٦

فصل [في الطواف]

الطواف على ضربين واجب و مندوب و الواجب على ضربين احدهما يختص بالتمتع بالعمرة الى الحج و الآخر يختص القارن و المفرد فاما ما يختص بالتمتع بالعمرة الى الحج فتلاثة و هي طواف العمرة المتمتع بها و طواف الزيارة و هو طواف الحج و طواف النساء و اما ما يختص بالقارن و المفرد فهو طواف الزيارة و طواف النساء و من كان معتمرا جرى في هذين الطوافين مجرى القارن و المفرد و اما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله منه و قد ذكر ثلاثاً و ستون اسبوعا او شوطا او ما تيسر من ذلك فكلما زاد منه فهو افضل و اعلم ان الطواف يبدي فيه بالحجر الاسود و يختم به فكل ما فعل ذلك فقد تم شوطا حتى يتم سبعة اشواط فاذا تم ذلك فقد تم^{٨٦٦} الطواف و لا يجوز الطواف على غير طهارة فمن طافه^{٨٦٧} كذلك اعاده و الافضل لمن اراد الطواف ان يغتسل و يدخل من باب بنى شيبه و طيب فمه بالاذخر او غيره و لا يطوف الرجل الا و هو (مختتن)^{٨٦٨} و يجوز للنساء الطواف و ان لم تكن^{٨٦٩} مخفوضات و ينبغي ان يكون الطواف من المقام و البيت فان خرج الطواف عن المقام لم يكن طوافه صحيحا و لا يقرن بين طوافين في فريضة و يجوز ذلك في التطوع و من كان متمتعا ثم اهل بالحج فلا يطوف حتى يحضر منى و الموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا او

ص: ٢٢٧

امرئة يخاف^{٨٧٠} الحيض فيجوز لهما تقديمه على ذلك و لا يطوف طواف النساء متمتعا كان او قارنا او مفردا الا بعد الرجوع من منى و الموقفين الا لضرورة تمنع من ذلك او يكون شيخا كبيرا او امرئة يخاف الحيض فيجوز لهم تقديمه قبل الموقفين و من ترك طواف النساء فلا تقربن^{٨٧١} حتى يقضيه و لا يقدم طواف النساء على السعي و من سهى في طواف فريضة ثم ذكر بعد ذلك انه طاف اقل من اربعة اشواط اعاده من اوله و كذلك اذا شك فيه فلا يعلم هل طاف او لم يطف او يشك في حال الطواف فلا يدري كم طاف جملة او يشك بين ستة و سبعة و ثمانية فلا يدري كم طاف و هو في حال الطواف او يزيد فيه متمتعا او يسهو عنه و هو طواف الزيارة و لا يذكره حتى يرجع الى اهله فليرجع ليقضيه فان لم يتمكن امر من يطوفه عنه و من تعمّد تقديم طواف النساء على السعي اعاده و من سهى عن الشوط السابع و ذكره بعد الانصراف اعاد

^{٨٦٤} - كز. ع. مج: (سوق مكة) و صحناه

^{٨٦٥} - كز. ع. مج: (ليعمر) و صحناه

^{٨٦٦} - ع. مج: تم

^{٨٦٧} - كز. ع. مج: (طافه) و صحناه

^{٨٦٨} - ظ

^{٨٦٩} - في النسخ: (و ان يكن) و صحناه

^{٨٧٠} - تذكير الضمير باعتبار عوده الى المتمتع.

^{٨٧١} - ظ: فلا يقربهن

شوطا عوضا من ذلك فان لم يذكره حتى رجع الى اهله امر من يطوفه عنه و من شك من طواف التطوع بنى على الاقل ان كان فى حال الطواف فان كان شك فى ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شىء و من فرغ من طوافه فعليه ان يصلى ركعتى الطواف عند مقام ابراهيم (ع).

فصل [فى السعى]

السعى يجب ان يكون من الصفا و المروة سبعة اشواط يبدء بالصفا و يختم بالمروة و من اراد السعى فالافضل له ان يكون على طهر و الافضل

ص: ٢٢٨

له ايضا ان يسعى راجلا و من كان متمتعا و اهل بالحج فلا يسعى حتى يحضر منى و الموقنين الا ان يكون شيخا كبيرا او امرئة يخاف من الحيض فيجوز لهما تقديمه و اذا حضر وقت صلوٰة فريضة قطعه و صلى ثم تممه بعد ذلك و من ترك السعى متمتدا فان عليه اعادة الحج من قابل و اذا سهى فقدم على الطواف اعاده بعد الفراغ من الطواف و اذا شك فيه و لم يدركم سعى او زاد فيه متمتدا و سعى ثمان مرات و كان فى الثامنة عند المروة كان عليه فى (جميع)^{٨٧٢} ذلك الاعادة له و ان سهى عنه حتى صار فى بلده كان عليه الرجوع لقضائه فان لم يتمكن من ذلك سعى عنه و اذا سهى فنقص شوطا فعليه اتمامه و ان نسي الرمي و ذكر ذلك فى حال السعى اعاد الى الموضع الذى سهى فيه عن ذلك و رمى منه.

فصل [فى النحر و الذبح و التقصير و الحلق]

فى النحر و الذبح و التقصير و الحلق الهدى ينبغى ان يكون اما من الابل و البقر و الغنم كما ذكره فان كان (من الابل فينبغى ان يكون ثنيا من الاناث و هو الذى له خمس سنين)^{٨٧٣} و دخل فى السادسة فان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث ايضا فما فوق ذلك و هو الذى تمت له ايضا سنة و دخل فى الثانية و ان كان من المعز فثنيا و هو الذى تمت له ايضا سنة و دخل فى الثانية و ان كان من الضأن فجذعا فما فوقه و هو الذى لم يدخل فى السنة الثانية و ينبغى ان لا يكون ناقصة الخلقة و لا اعور بين العور و

ص: ٢٢٩

لا اعرج بين العرج و لا عجفاء^{٨٧٤} و لا اخرم^{٨٧٥} و لا اجذع و هو المقطوع الاذن و لا خصيا الا ان لا يقدر على غيره و لا اعصب و هو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا و الخارج مقطوعا فقد ذكر ان ذلك يجوز و لا يجزى عند ذلك عن اكثر و اذا ضل الهدى عن صاحبه فوجده غيره و ذبحه بغير منى كان على صاحبه العوض و لا يأكل صاحب الهدى منه اذا كان عن نذر او كفارة الا لضرورة فان اكله لغير^{٨٧٦} ضرورة كان عليه الفداء و لا يجوز ان يبتاعه مهزولا و هو عالم بذلك

^{٨٧٢} - مج.

^{٨٧٣} - صح مج ع

^{٨٧٤} - اى المهزول (اقرب الموارد)

^{٨٧٥} - الاخرم و الخرماء: الحيوان المشقوق اذنه عرضا

^{٨٧٦} - كز. ع: لعرض

و حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شحم فان ابتاعه على انه (سمين)^{٨٧٧} فخرج مهزولا كان مجزيا و حكم ما ينتج من الهدى حكم امه من النحر و الذبح و لا ينبغي تأخير الذبح بمنى^{٨٧٨} الى بعد الحلق الا ان يكون ناسيا و من لم يقدر على ابتياع الهدى ترك ثمنه عند من يثق به لبشتره و يذبحه عنه فى العام المقبل و من لم يقدر على هدى التمتع صام عشرة ايام ثلاثة منها فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله و قد سلف ذكر ذلك و من نذر ذبح هدى فى موضع معين كان عليه ذبحه فيه فان يتعين ذبحه بفناء الكعبة و هدى المتعة ينبغي ان يذبح فى ايام ذى الحجة و لا يتجاوز به ذلك فان كان الحاج احرام بالحج ذبحه بمعنى و ان كان العمرة المفردة ذبحه بالحرورة و ايام النحر و الذبح بمنى اربعة و هى يوم النحر و ثلاثة بعده و فى سائر البلدان غير منى ثلاثة ايام يوم النحر و يومان بعده و من اراد النحر فينبغى ان ينحر

ص: ٢٣٠

٨٧٩

ما يريد نحره قائما مستقبل القبلة و يربط يده بين الخف و الركبة و يهيمى الله تعالى و يطعن بالحربة فى اللبد و اذا اراد الذبح فليستقبل القبلة بما يذبحه و يضجعه على جانبه و يسمى الله تعالى و يذبح و لا يترك التسمية عند النحر و الذبح و ان تركها متمعدا لم يجز اكل ما نحره او ذبحه و ان كان ناسيا لم يكن عليه شئ و الافضل ان يتولى الانسان النحر و الذبح بنفسه و ان لم يستطع جعل يده مع يد المتولى لذلك و الاضحية مسنونة و شروطها شروط الهدى و ايام نحرها او ذبحها هى الايام المقدم ذكرها و اذا فرغ الحاج من النحر او الذبح قصر او حلق و التقصير واجب لا بد منه و الحلق مندوب اليه و قد ذكر ان الصرورة لا يجزيه غيره و من لم يكن صرورة فالتقصير يجزيه و الحلق ينبغى ان يكون بمنى و من^{٨٨٠} نسي ذلك (و)^{٨٨١} خرج عنها عاد اليها و حلق بها و ان لم يتمكن من ذلك حلق فى الموضع الذى ذكر ذلك فيه و بعث شعره اليها ليدفن بها و ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير و هو ان يأخذن من اطراف شعورهن بقدر الانملة و ينبغى ان يبتدى فى الحلق بالناصية ثم الى الاذنين و يدعو عند الحلق و اعلم انا قد استوفينا ذكر احكام هذه الفصول و اوردنا من الادعية فى المواضع الذى ينبغى الذكر^{٨٨٢} فيها من ذلك طرفا مقنعا فى مناسك الحج من كتابنا الكبير فى الفقه و فى الكتاب المفرد بمناسك الحج فمن اراد الزيادة على ذلك اخذه من هناك انشاء الله تعالى.

فصل [فى ما يلزم المحرم عن جنائىة و غيرها]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فيما يلزم المحرم

^{٨٧٧} (٤-٥) - ص. ع. مج

^{٨٧٨} (٤-٥) - ص. ع. مج

^{٨٧٩} ابن ابراهيم، عبدالعزيز بن نحرير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگى - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١، ١٣٥٢

ش.ه.

^{٨٨٠} - ع. مج: فمن

^{٨٨١} - ظ

^{٨٨٢} - ع. مج: الدعاء

عن خيانة^{٨٨٣} وكفارة و فدية و غير ذلك ان جامع^{٨٨٤} المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة و الحج من قابل^{٨٨٥} و ان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة و لا حج عليه^{٨٨٦} و ان كان جماعه دون الفرج^{٨٨٧} فعليه بدنة و لا حج من قابل عليه و يجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل ما يجب على الرجل^{٨٨٨} فان اكرهها سقطت عنها الكفارة و تضاعفت^{٨٨٩} على الرجل و من قبل امرئة و هو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل و من نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها مع الشهوة فامنى فعليه دم شاء و من تزوج و هو محرم بطل نكاحه فان كان يعلم ان ذلك محرم و اقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا و لا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد^{٨٩٠} لم يتم عقده فاذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر اطعام مسكين و قدره مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا فعليه دم شاء فان قلم اظفار رجله كان عليه دم شاء فان جمع بين تقليب يديه و رجله في حال واحدة كان عليه دم واحدة و من حلق رأسه من اذى فعليه دم شاء او اطعام ستّة مساكين او صيام ثلاثة ايام (فان ظلل على نفسه مجتازا^{٨٩١} فعليه دم و

عليه في لبس المخيط من الثياب دم شاء ان كان متعمدا و (ان)^{٨٩٢} كان ناسيا فلا شيء (عليه)^{٨٩٣} و من جادل و هو محرم مرة صادقا او مرتين فلا شيء فان جادل ثلاثا كان عليه دم شاء و ان جادل مرة كاذبا كان عليه دم شاء^{٨٩٤} فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم شاء و على المحرم عن صيد النعامة و قتلها بدنة و ان^{٨٩٥} لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان لم يقدر عليه^{٨٩٦} صام ثمانية عشر يوما و عليه من بقرة الوحش بقرة و ان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة^{٨٩٧} ايام و ان صاد ظبيا فعليه (دم شاء فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام

٨٨٣ - مط: عن جنائته من

٨٨٤ - م. مط: اذا جامع

٨٨٥ - م: (و لا حج عليه) و الظاهر انه من غلط الناسخ

٨٨٦ - في (م) تقديم و تاخير في العبارة

٨٨٧ - مط: (الحج) و لا معنى له

٨٨٨ - مط: و يجب على المرأة عدم المطاوعة و الا فعلها مثل ما على الرجل

٨٨٩ - م. مج: يضاعف

٨٩٠ - م: فان عقده

٨٩١ - كز. ع. مج. مط: مختارا

٨٩٢ (١ و ٢) - م. مط

٨٩٣ (١ و ٢) - م. مط

٨٩٤ - في م و مط هكذا: فعليه دم بقره فان جادل ثلاثا قدم بدنة و من القى من جسده قملة او رمى بها فعليه كف من طعام و من سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام فان كان كثيرا فعليه دم شاء)

٨٩٥ - مط: فان

٨٩٦ - م. مط: فان تعذر ذلك عليه

٨٩٧ - م. مط: (سبعة ايام) و في التبصرة و الغنية في كتاب الصوم: (تسعة ايام)

ثلاثة^{٨٩٨} ايام و فى الثعلب و الارنب مثل ما فى الطبى و فى القطاء و ما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر و فى القنفذ و اليربوع و الضب و ما اشبهها (جدى و فى الحمامة و ما اشبهها)^{٨٩٩} درهم و فى فراخها^{٩٠٠} نصف درهم و فى بيضها ربع درهم و من دل على صيد و هو محرم

ص: ٢٣٣

لزمه فداؤه و اذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم الفداء و على المحرم فى صغار النعام بقدره من صغار الابل فى سنّه و فى كسر بيض النعام ان يرسل^{٩٠١} فحول^{٩٠٢} الابل فى اناثها بعدد ما كسر فما ينتج^{٩٠٣} كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام و من رمى^{٩٠٤} صيدا فجرحه و مضى لوجهه و لم يدراحي هوام ميت فعليه فداؤه و من قتل جرادة فعليه كف من طعام و فى الكثير شاة^{٩٠٥} و من قتل الزنبور فعليه ثمرة^{٩٠٦} و فى (قتل)^{٩٠٧} الكثير مد من طعام او تمر و من اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد و يفديه و لا تقرب الميتة و اذا صاد المحرم فى الحل كان عليه الفداء (و اذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء)^{٩٠٨} و القيمة (او القيمة)^{٩٠٩} مضاعفة و من وجب عليه فداء الصيد فان كان^{٩١٠} محرما بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى و ان كان محرما بالعمرة ذبح^{٩١١} بمكة و لا باس للمحل ان يأكل

ص: ٢٣٤

ما صاد المحرم^{٩١٢} و على المحرم فداؤه كما ذكرنا^{٩١٣} و ليس الدجاج الحيشى من صيد المحظور (على المحرم)^{٩١٤} و من تتف ريش طائر^{٩١٥} من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين و يعطى الصدقة باليد التى تتف بها الطائر و المحل اذا

^{٨٩٨} - ع. مج. م. مط

^{٨٩٩} - م. مط

^{٩٠٠} - مط: فراخها

^{٩٠١} - م. مط: عليه ان يرسل

^{٩٠٢} - ع. كز. مج: فحولة

^{٩٠٣} - م. مط: فما نتج

^{٩٠٤} - م: يرمى

^{٩٠٥} - م. مط: دم شاة

^{٩٠٦} - م. مط: و فى الزنبور ثمرة

^{٩٠٧} - م. مط

^{٩٠٨} - ع. مج. مط

^{٩٠٩} - ليس فى نسخة (مط)

^{٩١٠} - م. مط: (و كان) بدل (فان كان)

^{٩١١} - م. مط: ذبحه

^{٩١٢} - م. مط: فلا بأس ان يأكل المحل مما صاده المحرم

^{٩١٣} - م: على ما ذكرناه

^{٩١٤} - م

قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه و كلما اتلفه المحرم من غير ما حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة و سواء كان الصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة و سواء كان قدفدا (العين الاولى او لم يفدها و هذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له^{٩١٦} المعين له كالشعر و الظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه (على ما ذكرناه في قص اظفار اليدين و الرجلين مجتمعة و متفرقة)^{٩١٧} فاما اذا اختلف النوعان^{٩١٨} كالطيب و اللبس فالكفارة فيه واحدة^{٩١٩} عن كل نوع منه لو كان المجلس واحدا و هذه جملة كافية.

فصل

اعلم ان المحرم اذا جامع في الفرج متعمدا قبل الوقوف بالمشعر الحرام

ص: ٢٣٥

سواء كان ذلك منه قبل الوقوف بعرفة او بعده او تعمدا الاستمناء كذلك فقد فسد حجّه و عليه بدنة و الحج من قابل و اتمام الحج الذي هو فيه و ان كان قد افسده بالجماع او الاستمناء و لا فرق بين ان يكون الحج واجبا او تطوعا لان الحج يجب بالدخول فيه و هو خلاف ساير العبادات في ذلك و ان جامع او استمنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجّه بذلك و كان عليه بدنة و الفقهاء من مخالفينا لا يوافقونا في ذلك لان الشافعي يذهب الى انه بالجماع يفسد قبل الوقوف بالمشعر و بعده (قبل التحلل و نحن لا نقول بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر و بعده)^{٩٢٠} و ابو حنيفة و اصحابه يذهبون الى ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج و حكى عن مالك انه يوجب عليه اعادة الحج و البدنة مادام يبقى عليه من افعاله^{٩٢١} شيء و حجتنا فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر الحرام و انه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفات عمّن لا يدركه و كل من مال^{٩٢٢} بذلك قال ان الجماع فيه يفسد الحج و اما ما ذكره رضى الله عنه من مطاوعة المرأة على ذلك او اكرهاها و من نظر اليها مع الشهوة فامنى من لزوم الكفارة او سقوطها حسب ما ذكره فحجتنا عليه الاجماع المقدم ذكره و الذى ذكره و هو عالم بان ذلك محرم لم يحل له المرأة ابدا صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا فيه و اكثر الفقهاء من مخالفينا بل عامتهم لا يوافقونا عليه و دليلنا في^{٩٢٣} صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم

ص: ٢٣٦

^{٩١٥} - م: ريشا من طائر. مط: ريشا من طير.

^{٩١٦} - صح ع

^{٩١٧} - م. مط

^{٩١٨} - م. مط: النوع

^{٩١٩} - مط: فالكفارة واجبة على ...

^{٩٢٠} - صح. ع

^{٩٢١} - ط

^{٩٢٢} - ط: قال

^{٩٢٣} - مج: على

ذكره.

و اما عقد المحرم و النكاح لغيره فعندنا أنه لا يصح و العقد لذلك لا يتم و الشافعي يوافقنا في ذلك و ابو حنيفة يخالفنا فيه و حجتنا الاجماع المقدم ذكره و اما ما ذكره في تقليص الاظفار على الجمع و التفريق فصحيح و الاجماع هو دليلنا على صحته و لما قوله بان من ظلل على نفسه مجتازا فعليه دم شاء فهو على ما ذكره و الفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك الا ما يذهب الى ان ترك الظلال واجب و هم لا يوجبون ذلك و حجتنا فيه بعد الاجماع طريقة برائة الذمة و اما قوله في لبس المخيط من الثياب دم شاء ان كان متعمدا و ان كان ناسيا فلا شيء عليه فهو صحيح الا أنه ينبغي ان يفصل كما ذكره من لبس ثوبا واحدا مخيطا كان عليه دم شاء فان لبس من ذلك اكثر من واحد متفرقا كان عليه لكل ثوب شاء فان لبس ثيابا جماعة دفعة واحدة كان على كل منهم دم شاء و حجتنا في ذلك بعد الاجماع المقدم ذكره طريقة الاحتياط و قوله ان من جادل و هو محرم مرة صادقا او مرتين الى قوله و ان جادل ثلاثا كاذبا قدم بدنة فصحيح و مما لا يوافقنا فيه الفقهاء من مخالفينا لان الجدل عندهم المنازعة و المكابرة و الخصومة و عندنا انه اليمين على الوجه الذي تقدم ذكره.

و دليلنا على صحة مذهبننا في ذلك اجماع الطائفة و طريقة اليقين ببرائة الذمة فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدل هو اليمين قلنا ليس يمتنع ان يقتضى العرب الشرعى ما ليس في وضع اللغة الا ترى ان غايطا في الوضع اللغوى يفيد المكان المطمئن و عرف الشرع قد اقتضى فيه خلاف ذلك لانه

ص: ٢٣٧

يفيد الحدث المخصوص على ان الجدل اذا كان في عرف اللغة هو المنازعة و المراءة^{٩٢٤} و الخصومة و كانت هذه الامور تستعمل للمنع و الدفع و كانت اليمين قد يفعل لذلك فيها مع المنازعة و فيه ما ذهبنا اليه و ما ذكره من الكفارة بكف من طعام على من القى من جسده قملة او قتلها او رمى بها فمما لا يعلم فيه خلاف^{٩٢٥} و دليلنا عليه الاجماع السالف ذكره و كذلك ما ذكره ما يتعلق بمن سقط من شعره عن فعله فاما ما ذكره في المحرم اذا صاد نعامه (و قتلها الى قوله في البقره تسعه ايام فصحيح و الاصل)^{٩٢٦} في ذلك ان الفداء عندنا انما يكون بالمثل و هو مذهب الشافعي و اما ابو حنيفة فذهب الى انه القيمة يوافقه في ذلك مالك و يخالفنا في المقدم^{٩٢٧} ما هو و ابو حنيفة يذهب الى ان الفداء و مالك يذهب الى ان المفدا و كفيّة ترتيب الفداء يختلف اصحابنا فيه فمنهم من ذهب الى انه على التخير و هو مذهب الفقهاء من مخالفينا و منهم يعنى اصحابنا من يذهب الى انه على الترتيب و مثال ذلك انه اذا وجب على المحرم كفارة عن نعامه فالذى يلزمه جزور و لا يجوز له الانتقال من ذلك الى الاطعام الا ان لا يقدر على ذلك و كذلك الصوم و هذا المذهب الثانى هو الاكثر في الروايات و الظاهر من المذهب و اذا عدم الجزور وجبت القيمة عليه (فاذا وجبت)^{٩٢٨} القيمة فعندنا انه يقوم الفدا و يفيضه^{٩٢٩} على البر

^{٩٢٤} - ع. مج: المراء

^{٩٢٥} - ع. مج: فمما لا نعلم فيه خلافا.

^{٩٢٦} - ع. مج

^{٩٢٧} - مج: المقوم

^{٩٢٨} - ع. مج

^{٩٢٩} - في النسخ (يقضيه) و صحناه

و يطعم الستين مسكينا فان فضل له من القيمة ما يزيد على الستين كان ذلك و لا يجب عليه زيادة و مخالفونا يوجبون عليه اخراج الكل و ان زادت على الستين و اما اذا نقصت على الستين فلا خلاف في انه لا يجب عليه اكثر من ذلك و القول في البقرة يجرى هذا المجرى و من لم يقدر على الجزور و لا القيمة كان عليه ان يصوم عن كل نصف صاع يوما^{٩٣٠} فان لم يقدر على صوم الستين يوما صام ثمانية عشر يوما و عندنا ان كل صيام كان مقداره شهرين متى لم يقدر عليه من وجب عليه صيامها فان صوم الثمانية عشر يوما مجز عنه الا الظهار و صوم النذر و هذا الموضع يخالفنا فيه جميع الفقهاء من مخالفينا و اما قوله بارسال فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فلا خلاف بين اصحابنا في صحته و اجماعهم دليل على ذلك و الذى في كسر البيض بعد ذلك من انه اذا لم يجد الابل كان عليه لكل بيضة شاء الى قوله ثلاثة ايام جاز و اما من اصاب ظبيا فعليه دم شاء حسب ما ذكره فان لم يقدر قوم الشاء و فيض ثمنها على عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك اجزاء عنه صوم ثلاثة ايام و القول في الثعلب و الارنب كذلك و اما القطاء و ما جرى مجريها ففيها حمل قد فطم ورعى من الشجر بغير خلاف بين اصحابنا و اما القنفذ و اليربوع و الضب ففيها جدى كما ذكره و دليله اجماع الطائفة و اما ما ذكره من ان فى للحمامة و ما اشبهها درهم و فى افراخها نصف درهم و فى بيضها ربع درهم فهو كما ذكر الا ان الصحيح ان هذا القسم يختص قسما واحدا فى هذين^{٩٣١} المسئلتين و نحن نبين ذلك بتفصيل نذكره فنقول ليس يخلو الذى اصاب ذلك من ان يكون

اصابه و هو محل و فى الحل او هو محل و فى الحرم او هو محرم فى الحرم و القسم الاول الذى هو محل فى الحل لا يدخل فيما نحن بسبيله و القسم الثانى الذى هو محل فى الحرم يلزمه اذا اصاب ذلك ما ذكره صاحب الكتاب رضى الله عنه و بقى قسمان و هما محرم فى الحل و هذا عليه الجزور ان كان ما اصابه نعمة و ان كان الذى اصابه فرخا من فراخها كانت عليه حمل و ان كان بيضة من بيضها كان عليه درهم و الآخر محرم فى الحرم و هذا عليه الجزائان مثل ما اصابه و القيمة و اعلم انه ليس فى الفقهاء من مخالفينا من يوجب الجمع بين الجزاء و القيمة على المحرم اذا اصاب ذلك فى الحرم و دليلنا على صحته الاجماع السالف ذكره و طريقة اليقين ببرائة الذمة مما لزمها و اما قوله ان من دل على صيد و هو محرم الى قوله فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام فالامر فيه على ما ذكره و الحجة على صحته الاجماع المقدم ذكره و قوله ان من رمى صيدا و جرحه و مضى لوجهه فلم يدراحي هوام ميت فعليه فداؤه فصحيح و الفقهاء من مخالفينا يخالفونا فى ذلك و الحجة فى ذلك اجماع الطائفة و طريقة الاحتياط ايضا فان قيل فهو اذا مضى لوجهه و غاب عنه لا يعلم هو حي او ميت و يجوز ان يكون حيا لم يمت قلنا اذا غاب عنه و هو يجوز ان يكون لم يبق حيا فالاختياط فيما ذهبنا اليه^{٩٣٢} و اما ما ذكره فى الجراد و الزنابير فصحيح اذا^{٩٣٣} و دليله الاجماع المقدم ذكره و اما قوله من اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد و يفديه و لا يقرب الميتة فصحيح ايضا و قد وافقنا فى ذلك ايضا الشافعى فى احد قوله و وافقنا فى ذلك ايضا

٩٣٠ - كز: يومان

٩٣١ - كز. ع. مج: هذه

٩٣٢ - عبارة النسخ، هنا مشوشة فاخترنا منها هذه

٩٣٣ - ظ: ايضا

ص: ٢٤٠

ابو يوسف و حكي عن ابي حنيفة و محمد بن الحسن انه يأكل الميتة و لا يأكل الصيد و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع المقدم ذكره و ايضا فللصيد فداء في الشرع قد تعبد المكلف اذا اكل الصيد بالرجوع اليه و جعله كفارة عما يأتيه من اكله و ليس كذلك الميتة فاكل الصيد و فداؤه على كل حال اولى فاما قوله ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء و اذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و القيمة فهو صحيح و قد قدمنا ذكره و بينا صحته و اما قوله من وجب عليه فداء الصيد و كان محرما بالحج الى قوله بمكة فقد سلف ذكره و قوله لا بأس للمحل ان يأكل ما صاده المحرم و على المحرم فداؤه فصحيح لان الصيد انما حرم اكله على من هو محرم فاما المحل فليس محرم و اذا كان كذلك جاز له اكل ما صاده المحرم و اما قوله ان الدجاج الحبشي ليس من الصيد المحظور صحيح ايضا و لا خلاف بين اصحابنا فيه و قوله من تنف ريش طائر الى قوله باليد التي تنف بها الطائر فصحيح و دليله اجماع الطائفة (و اما قوله ان المحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزائه فقد تقدم ذكره)^{٩٣٤} و اما قوله ان ما اتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية الى قوله و هذا هو حكم الاجماع بعينه ففي اصحابنا من يقول بتكرار الكفارة مع تكرار الاتلاف من المحرم اذا فعل ذلك على جهة العمد و الاخبار التي وردت عندنا بذلك قليلة و فيهم من يذهب الى انه اذا تكرر منه دفعة ثانية او اكثر على جهة العمد فلا كفارة عليه بل هو ممن ينتقم الله منه و اما ان تكرر على جهة

ص: ٢٤١

النسيان فلا خلاف بين اصحابنا في تكرار الكفارة عليه و لا خلاف بينهم ايضا في انه يلزمه الكفارة (في الدفعة الاولى عامدا كان او ناسيا و دليله اجماع الطائفة و اما)^{٩٣٥} تكرار الكفارة بتكرار الجماع فلا خلاف بين اصحابنا ايضا فيه و دليله اجماعهم و طريقة براءة الذمة ايضا و اما قوله اما مالا نفس له كالشعر و الظفر الى آخر الفصل فلا نزيد على ما ذكره بدليل الاجماع السالف ذكره و تقدم ذكر ما يجب في ذلك.

«كتاب الزكاة»

فصل [في شروط وجوب الزكاة]

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في شروط وجوب الزكاة و قال الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب و ان يكون في يد مالكة و هو غير ممنوع من التصرف فيه و لا زكاة في مال الغايب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه و لا زكاة في الدين الا ان يكون تأخر^{٩٣٦} قبضه من جهة مالكة و ان يكون بحيث متى رآه^{٩٣٧} قبضه.

ص: ٢٤٢

^{٩٣٤} ٢ - صح. ع

^{٩٣٥} - صح ع

^{٩٣٦} - م: تأخير. مط: منه تأخير قبضه و ان يكون ...

^{٩٣٧} - رام الشيء: قصده (المنجد)

اعلم ان الزكوة يجب على كل حر مكلف مالك لنصاب حال عليه الحول ان كان مما تراعى فيه ذلك او حصل ان كان مما تراعى فيه حصوله دون حوول الحول عليه و هو متمكن من التصرف فيه غير ممنوع منه و لسنا نحتاج الى اشتراط الاسلام كما شرطه صاحب الكتاب رضى الله عنه و قد كان ينبغي له هو ايضا ان لا يشترطه ههنا و انما قلنا ذلك لان الاشترا انما يجب فى الضمان و الاداء فاما فى الوجوب فلا ينبغي ذلك لان الكفار عندنا و عنده رضى الله عنه مخاطبون بالشرايع و على هذا الزكوة واجبة عليهم و ان لم يقع منهم اسلام فاذا كان الامر على ما ذكرناه كان اشتراطه فى الوجوب لا معنى له و انما يجب اشتراطه فى الموضع الذى ذكرناه و اما الغائب عن صاحبه فانه ان كان يتمكن من التصرف فيه بالامر و النهى و ما اشبه ذلك فالزكوة عليه و ان كان لا يتمكن من التصرف فيه فلا زكوة عليه فى ذلك فان عاد اليه بعد سنين اخرج عنه الزكوة (بسنة)^{٩٣٨} واحدة استحبابا و اما الدين فلا زكوة فيه على مالكة و انما هى على المستدين اذا كان المال باقيا عنده الا ان يشترط اخراجها على صاحب المال فان شرط ذلك كان على صاحبه دونه و ان كان المستدين قد دفع مال القرض الى مالكة فلم يقبضه المالك و اخره و هو حيث يتمكن من التصرف فيه لم يكن على المقرض شىء و كانت الزكوة على المالك دون المقرض.

ص: ٢٤٣

فصل [فى الاصناف التى تجب فيها الزكاة]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى الاصناف التى تجب فيها الزكوة و قال الاصناف التى تجب فيها الزكوة تسعة^{٩٣٩} الدنانير و الدراهم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و لا زكوة فى شىء غير^{٩٤٠} ذلك و لا (فى)^{٩٤١} عروض التجارة و قد روى انه ان (طلبت امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكوة عليه و ان)^{٩٤٢} طلبت بربح او برأس ماله^{٩٤٣} فأخر بيعها فعليه (الزكوة)^{٩٤٤} و هذه سنة مؤكدة غير واجبة و ما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك^{٩٤٥} النصاب حوول الحول عليه و هو الدنانير و الدراهم و الابل و البقر و الغنم و ما عدا ذلك لا اعتبار (للحول)^{٩٤٦} فيه بل بلوغ حد النصاب و يجوز اخراج القيمة فى الزكوة دون العين المخصوصة

ص: ٢٤٤

فصل

^{٩٣٨} - ع. مج

^{٩٣٩} - م. مط: و هى تسعة

^{٩٤٠} - ع. م. مط. مج: سوى

^{٩٤١} (٣ - ٤) - م. مط

^{٩٤٢} (٣ - ٤) - م. مط

^{٩٤٣} - م: برأس المال

^{٩٤٤} - ع. مج. و فى (م. مط): بدون حرف التعريف

^{٩٤٥} - كز: منه ما يفتقر عن مالك النصاب. ع. مج: منه ما يفتقر عن ملك النصاب.

^{٩٤٦} - كز. ع. مج

اعلم ان الزكوة عندنا لا تجب الا فى التسعة الاجناس التى ذكرها و هى الدنانير و الدراهم و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و اما ما يخالف هذه الاجناس فليست واجبة فيه و خالفنا فى ذلك الفقهاء من مخالفينا و الدليل على صحة مذهبنا فى ذلك ان ايجاب الزكوة حكم شرعى يفتقر اثباته الى الدليل القاطع و لا دليل قاطع يدل على وجوبها فيما عدا هذه الاجناس التسعة فان قيل اليس قد خالفكم ابو على ابن الجنيدي و هو من اصحابكم فى اثبات الزكوة فيما زاد على هذه التسعة الاجناس و قد ورد فى طرقكم ايضا اخبار بمثل ذلك قلنا خلاف ابى على ابن الجنيدي لا يعتبر فى ذلك لان الدليل الذى حكيناه يقتضى فساد^{٩٤٧} مذهبه و اما الاخبار الذى قد وردت من طرقنا مما ذكرته فهى آحاد و ليس يعارض ما تواتر مما تضمن ايجاب الزكوة فى هذه التسعة الاجناس و فى اصحابنا من يحمل ذلك على الاستحباب للجمع بين الاخبار فثبت بذلك صحة ما ذكرناه و بان ان الاخبار المتضمنة لاثبات الزكوة فيما زاد على ذلك و الاعتراض بها ايضا فيه و اما عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا فى انها اذا طلبت تحطيطة من رأس المال فانه لا زكوة فيها و ما ذكره رضى الله عنه من ان الرواية الواردة فى انها اذا طلب برأس المال او الريح كان فيها الزكوة فهو كما ذكره و قد قيل فيمن كان معه مال يديره فى التجارة فانه يستحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل وقتها و

ص: ٢٤٥

كان المال حاصلًا و فى اصحابنا من يذهب الى انه لا زكوة فيه اما قوله ان ما يجب فيه الزكوة على ضربين احدهما ما يعتبر فيه مع ملك النصاب حوول الحول و هو الدنانير و الدراهم و الابل و البقر و الغنم و الآخر ما (سوى)^{٩٤٨} ذلك لا يعتبر فيه الحول بل بلوغ النصاب فهو كما ذكره لان الغلات الاربع التى هى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب لا يراعى فيه اخراج الزكوة عنها الا بلوغ النصاب الذى هو خمسة اوسق فقط دون حوول الحول و الاول يراعى فيه الحول الا ترى انه لا يجب اخراج الزكوة (عن عشرين دينارًا و هو اول نصاب يجب فيه الزكوة)^{٩٤٩} الا بعد حوول الحول عليها و حصولها فى جميعه و كذلك القول فى الدراهم و غيرها من الابل و البقر و الغنم و ان حصل منها فى بعض الحول او نقص من النصاب قبل حوول الحول لا زكوة فيه و ليس كذلك الغلات لانه انما يراعى فى اخراج (الزكوة منها حصول النصاب فقط (كما ذكرنا) و اما ما ذكره من جواز اخراج القيمة)^{٩٥٠} من غير الجنس الذى يجب اخراجه و ذهب الشافعى الى خلاف ذلك و قصره على الجنس الذى يجب فيه الزكوة و اثبات ما ذهب الشافعى اليه يفتقر الى دليل و لا دليل يقتضى علما بما ذكر.

فصل [فى زكاة الدنانير و الدراهم]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى زكوة الدنانير

ص: ٢٤٦

^{٩٤٧} - كز. ع. مج: بفساد

^{٩٤٨} - ص ح ظ

^{٩٤٩} (٢ - ٣) - ع. مج

^{٩٥٠} (٢ - ٣) - ع. مج

و الدراهم اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ثم حال^{٩٥١} عليها الحول وجب فيها نصف دينار و لا زكوة فيما دون ذلك فاذا زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار (و على هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار و في كل اربعة بعد العشرين عشر دينار)^{٩٥٢}.

فان صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة^{٩٥٣} لم يجب فيه زكوة الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه و ليس فيما دون مأتى درهم زكوة و اذا بلغت ذلك و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم (فاذا زادت على المأتين اربعين ففي الزيادة درهم)^{٩٥٤} واحد و على هذا الحساب و حكم ما صيغ من الفضة او سبك^{٩٥٥} حكم الذهب و قد تقدم.

فصل

اعلم ان الذهب و الفضة عندنا لا تجب الزكوة في كل واحد منهما الا ان يكون مضروبا منقوشا دنانير او دراهم و يبلغ نصابا يجب فيه و الفقهاء من مخالفينا غير موافقين لنا في ذلك لانها يجب عندهم في ساير الاموال الا ما حكى عن الشافعي في احد قولين له من انه لا يوجبها في حل المباح و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و يدل على ذلك ايضا ان الاصل براءة الذمة من ذلك و وجوبه يفتقر الى دليل و لا دليل يقتضى علما

ص: ٢٤٧

بان الزكوة يجب فيما يخالف^{٩٥٦} الدنانير و الدراهم من الذهب و الفضة مصوغا^{٩٥٧} كان او غير ذلك فان قيل فما تقولون فيما ورد من الاخبار في وجوب الزكوة في الذهب و الفضة و يضمنها لذكرهما بالاطلاق قلنا الذي نقوله في ذلك انها اخبار آحاد و بازائها الاخبار التي تضمنت انه لا زكوة الا في الدنانير و الدراهم (لانهما ذهب و فضة)^{٩٥٨} (و ان كانت هذه اظهر)^{٩٥٩} و اشهر ثم انا نحملها على الدنانير و الدراهم لانهما ذهب و فضة فاما النصاب الذي اذا بلغت الدنانير وجبت فيه الزكوة فهو عشرين (كذا) دينارا فانها اذا بلغت ذلك و حال عليها الحول و مالكتها متمكن من التصرف فيها في جميعه كان فيها نصف دينار و ان نقصت عن ذلك لم يجب فيها زكوة باجماع و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على العشرين مثقالا اربعة مثاقيل فان^{٩٦٠} زادت ذلك كان فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف مثقال و في كل اربعة يزيد على العشرين عشر مثقال و لا خلاف في ان الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال الا ما روى عن

^{٩٥١} - مط: و حال ...

^{٩٥٢} - م. مط

^{٩٥٣} - مط: او سبيكة

^{٩٥٤} - م. مط

^{٩٥٥} - كز. ع. مج: سبكت. مط: و سبيكة

^{٩٥٦} - ع. مج: فيما خالف

^{٩٥٧} - كز: (مصوغا) و الظاهر انه من تصحيف الناسخ

^{٩٥٨} - كز

^{٩٥٩} - ع. مج

^{٩٦٠} - ع. مج: فاذا

الحسن من انه يذهب الى انه ليس فيما دون اربعين دينارا صدقة و ان كان قد روى عنه انه كان يقول ان فى العشرين مثقالا نصف مثقال و قد ذهب بعض اصحابنا الى انه فيما دون

ص: ٢٤٨

اربعين دينارا زكوة و ان كان اربعين دينارا كان فيه دينار واحد و القائل بذلك شاذ نادر و الاجماع بين الطائفة و العمل فيما بينهم هو بما ذكرناه اولاً (و) ^{٩٦١} مذهبنا فى اخراج عشر ^{٩٦٢} دينار من الزايد على العشرين يوافقنا فيه ابو حنيفة و يخالف فيه الشافعى فيوجب ربع العشر فيما زاد على العشرين قليلا كان او كثيرا و لا يقدر له نصابا و دليلنا فى ذلك الاجماع السالف ذكره و اما نصاب الدراهم الذى اذا بلغته وجبت فيه الزكوة فهو مأتا درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها بعد ذلك شىء حتى يزيد على المأتين اربعين درهما فاذا زادت ذلك كان فيها درهم واحد ثم كذلك بالغاً ما بلغ (المال) ^{٩٦٣} و الشافعى يجرى الدراهم مجرى الدنانير فى انه لا نصاب مقدرة ^{٩٦٤} فى الزايد بل يوجب فى كل ما زاد على المأتين بحسابه قليلا كان او كثيرا و الى ذهب النخعى و مالک و ابو ثور و ابن ابي ليلى و الثورى و احمد و اسحاق و يعقوب و محمد و وافقنا فيما ذهبنا اليه من ان فى زيادة اربعين درهما بعد المأتين درهما، واحد (و به قال) ^{٩٦٥} الحسن البصرى و عطا و سعيد بن المسيب و طاوس و الشعبي و مكحول و عمر بن دينار و الزهرى و ابو حنيفة و دليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله ان الدنانير اذا صيغت حلياً او سبكت سبايك فان الزكوة لا تجب فيها الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة ففى

ص: ٢٤٩

اصحابنا من ذهب الى ذلك و فيهم من لا يذهب الى ان فى ذلك زكوة و الظاهر الاول و الاحتياط يقتضيه و الفضة تجرى فى الصياغة و السبك هذا المجرى و اما ما ذكره بعد ذلك الى آخر الفصل فقد دخل فى جملة ما اوردها ههنا.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى زكوة الابل لا زكوة فى شىء من الانعام الا (بعد) ^{٩٦٦} ان يكون سائمة و يحول عليها الحول و هى طول زمان الحول على العدد الذى يجب بلوغه للزكوة ^{٩٦٧} و لا زكوة فى الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم ^{٩٦٨} نتاجها و لا زكوة فى خليطين فى ماشية ^{٩٦٩} و لا زرع و لا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد

^{٩٦١} - ع. مج

^{٩٦٢} - ع: (عشرين) و هو تصحيف الناسخ

^{٩٦٣} - مج

^{٩٦٤} - كز. ع. مج: (بقدره) و صححناه

^{٩٦٥} - تصحيح منا

^{٩٦٦} - م. مط

^{٩٦٧} - م. مط: يجب فى بلوغها به الزكوة

^{٩٦٨} - مط: من بعد

^{٩٦٩} - م: من ماشية

منهما^{٩٧٠} ما يجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل خمسة^{٩٧١} ففيها شاة و لا شيء فيما فوق الخمس^{٩٧٢} حتى تبلغ عشرا^{٩٧٣} فاذا بلغها^{٩٧٤} ففيها شاتان ثم لا شيء^{٩٧٥} فيها حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها

ص: ٢٥٠

ففيها ثلاثة^{٩٧٦} شياة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين^{٩٧٧} فاذا بلغتها ففيها اربع شياة فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس^{٩٧٨} شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا و ثلاثين فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى ان يبلغ (ستا و اربعين ففيها حقة الى احدى و ستين فاذا بلغتها)^{٩٧٩} ففيها جذعة الى ست و سبعين فاذا بلغتها ففيها بنتالبون الى التسعين فاذا زادت (واحدة)^{٩٨٠} ففيها حقتان الى ماء و عشرين فاذا بلغت ذلك و زادت عليه ترك هذا الاعتبار و اخرج من كل خمسين حقة و من كل اربعين بنت لبون.

فصل [فى زكاة الابل]

اعلم ان الابل لا يجب فيها الزكوة الا بشروط و هى الملك و السوم و حوول الحول و النصاب و هذا ممّا لا خلاف فيه و دليلنا على صحته الاجماع فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا صارت خمسا كان فيها شاة و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى (بلغت عشرا ففيها شاتان و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى)^{٩٨١} تبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها كان فيها ثلاث شياة و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها كان فيها اربع شياة و ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغتها كان فيها

ص: ٢٥١

خمس شياة و اذا زادت واحدة و كانت ستا و عشرين كان فيها بنت مخاض و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستا و ثلاثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون و ليس فيها بعد ذلك (شيء)^{٩٨٢} حتى تبلغ ستا و اربعين فاذا بلغتها كان فيها مسنة و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى و ستين فاذا بلغتها كان فيها جذعة و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستا و سبعين

٩٧٠ - م. مط

٩٧١ - م. مط: خمس

٩٧٢ - م. مط: فيما زاد على الخمس

٩٧٣ - م: عشرة

٩٧٤ - م: بلغتها

٩٧٥ - كز. ع. مج: و لا شيء

٩٧٦ - م. مط: ثلاث

٩٧٧ - م: و اذا انتهت الى عشرين ففيها اربع شياة

٩٧٨ - م: خمسة

٩٧٩ - ع. مج. مط

٩٨٠ - م. مط

٩٨١ - تصحيح منا بقرينة المتن

٩٨٢ - ع. مج.

فاذا بلغتها كان فيها بنتالبون و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى و تسعين فاذا بلغتها كان فيها حقتان و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ماءً و عشرين و يزيد على ذلك فيطرح هذا الاعتبار و يخرج من كل خمسين حقّةً و من اربعين بنت لبون و اعلم ان جميع ما ذكرناه لا خلاف فيه الا في خمس و عشرين فاما الخمس و العشرون فعندنا ان فيها خمس شياء و عند الفقهاء من مخالفينا بنت مخاض و دليلنا الاجماع السالف ذكره فان قيل فكيف تدعون الاجماع في ذلك و قد ذهب ابو على ابن الجنيدي الى ان في خمس و عشرين بنت مخاض او ابن لبون قلنا خلاف ابي على لا اعتبار به لان الاجماع سابق له و متأخر عنه على ان ابا على ابن الجنيدي ما قال بذلك الا لتعويله فيه على بعض الاخبار الواردة من طرفنا و الذي يضمن ذلك من اخبار الآحاد ثم انه يمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض و ابن لبون في خمس و عشرين على سبيل القيمة فذلك عندنا (جائزة)^{٩٨٣} فاما الست و العشرون فعندنا ان فيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر و هذه لا يعرفه الفقهاء لانه ليس عندهم نصابان لا عفو بينهما و

ص: ٢٥٢

دليلنا^{٩٨٤} اجماع الطائفة فاما القول ان الابل اذا بلغت ماءً و احدى و عشرين طرحت هذه العبرة و اخرج عن كل خمسين حقّةً و عن كل اربعين بنت لبون و اولى ان يخرج من هذه العدة ثلاث بنات لبون لانا لو اخرجنا من كل خمسين حقّةً و من كل اربعين بنت لبون اجحف ذلك بالفقهاء لانه يبقى من العدة احدى و عشرين لا يدفع عنها شيء فالاولى اخراج ما ذكرناه من ثلاث بنات لبون و هو مذهب الشافعي على انه ليس معنى الخبر الوارد بذلك ما تضمنه ظاهره و انما معناه انه ان اخرج حقّة كانت عن خمسين و ان اخرج بنت لبون كانت عن اربعين.

فصل [في زكاة البقر]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في زكاة البقر و قال ليس فيما دون الثلاثين منها شيء و اذا كملت ثلاثين ففيها تباع حولى او تبيعه الى الاربعين و اذا بلغتها ففيها مسنة و في ستين تبيعان^{٩٨٥} و في سبعين تبيعه و مسنة و في ثمانين مستتان و في تسعين ثلاث تباع و في ماءً تبيعان^{٩٨٦} و مسنة ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع او تبيعه و في كل اربعين مسنة.

ص: ٢٥٣

فصل

اعلم ان الشروط التي يجب معها الزكاة في البقر كالشروط التي قدمناها في الابل فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تباع حولى او تبيعه و ليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها كان فيها مسنة و في ستين تبيعان و في سبعين تبيعه و مسنة و في ثمانين مستتان و في تسعين ثلاث تباع و في ماءً تبيعان و

^{٩٨٣} - م.

^{٩٨٤} - م. ع. و دليله

^{٩٨٥} - م: تبيعان

^{٩٨٦} - م. مط: تبيعان

مسنة ثم على هذا الحساب بالغاما بلغت في كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة و الى ذلك ذهب اكثر الفقهاء و قال به النخعي و الحسن و الشعي و مالك و الليث و الثوري (و الشافعي و عبد الملك و اسحق و ابو ثور)^{٩٨٧} و يعقوب و محمد و ذهب سعيد بن المسيب الى ان في كل خمس، شاء الى خمس و عشرين فاذا بلغتها كان فيها بقرة الى خمس و سبعين فاذا جاوزت فبقرتان الى عشرين و مائة فاذا جاوزت ففي كل اربعين بقرة و ذهب ابو حنيفة الى ان فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك و فسّر ابو ثور ذلك من^{٩٨٨} قوله فقال في خمس و اربعين مسنة و ثمن و في خمسين مسنة و ربع و كذلك ما زاد قليلا كان او كثيرا و ذهب النخعي و في الزيادة على الثلاثين الى ان في الخمسين مسنة و ربعا و في ستين تبيعين فاما اوقاصها^{٩٨٩} فلا خلاف بعد ما ذكرناه عن ابي حنيفة

ص: ٢٥٤

في انه لا شيء فيها و لا خلاف ايضا في ان الجواميس بمنزلة البقر و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و فيه الحجة.

فصل [في زكاة الغنم]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في زكاة الغنم و قال لا زكاة في اقل من اربعين فاذا بلغتها ففيها شاء الى عشرين و مائة فان زادت واحدة ففيها (شاتان الى مأتين فان فرادت واحدة ففيها (مج) شاتان فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة)^{٩٩٠} ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كثرت ففي كل مائة (شاء)^{٩٩١} شاء.

فصل

اعلم ان الشروط في الغنم كالشروط في الابل و البقر و لا خلاف في انه ليس فيها زكاة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها كان فيها كان فيها شاء ثم ليس فيها شيء الى عشرين و مائة فاذا زادت على ذلك واحدة كان فيها شاتان الى ان يبلغ مأتين و يزيد واحدة فيكون فيها ثلاثة الى ثلاثمائة فاذا زادت على ذلك كان في كل مائة شاء شاء و قد روى ان الذي ذهبنا اليه في الزيادة على المأتين و المائة مذهب عمر بن الخطاب و رواه المخالفون عن امير المؤمنين عليه السلام و اليه ذهب مالك و الثوري و اسحاق و جماعة من فقهاء المخالفين و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة.

ص: ٢٥٥

فصل [في زكاة الغلات]

^{٩٨٧} - مج

^{٩٨٨} - في النسخ: (في بدل من) و صحناه

^{٩٨٩} - في النسخ: (اوقاضها) و صحناه

^{٩٩٠} - مط

^{٩٩١} - كز. ع. مج

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى زكوة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب اذا بلغ شىء من هذه الاصناف خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا بعد (اخراج)^{٩٩٢} و مؤونها^{٩٩٣} فاذا بلغت ذلك و كان ممّا تسقى^{٩٩٤} سيحا او من ماء السماء ففيه العشر فان سبقت بالقرب و الدوالى و النواضح فنصف العشر.

فصل

اعلم ان ما ذكره فيما تقدم من ان الزكوة عندنا لا تجب الا فى تسعة اجناس ذكرنا من جملتها هذه الغلات الاربع يوضح لك عن انا لا نذهب الى ان الزكوة تجب فى غيرها ممّا يخرجها الارض من الاشجار و الثمار و ما اشبه ذلك و هذه الاجناس الاربعة لا خلاف فى وجوب الزكوة فيها و انما يختلف المخالفون فيما سواها. و اعلم ان كل واحد منها لا تجب فيه اذا لم يبلغ خمسة اوسق و هذا ايضا لا خلاف فيه فاذا بلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا و الصاع اربعة امداد و المدرطلان و ربع بالعراقى^{٩٩٥} بعد اخراج المؤن و حق السلطان و كان سقيه بعلا او من ماء السماء ففيه العشر و ان كان سقيه بالقرب و الدوالى و النواضح كان فيه نصف العشر و ان كان سقيه من الوجهين

ص: ٢٥٦

جميعا و يساوى ذلك اخرج^{٩٩٦} بحساب النصفين و ان كان السقى من احدهما ازيد من الآخر اخرج بحسابه ايضا.

و اعلم ان الذى قدر بانه الصاع لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لان ابا يوسف و الشافعى يذهبان الى ان الصاع خمسة ارطال و ثلث و ذهب ابو حنيفة و محمد و ابن ابى ليلى و الثورى و الحسن بن حى الى انه ثمانية ارطال بالعراقى و ذهب شريك بن عبد الله الى انه اقل من ثمانية ارطال و اكثر من سبعة و الذى يدل على صحّة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره و يدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط و برائة الذمة لانا نعلم ان من اخرج على ما ذكرناه من التقدير فلا خلاف فى برائة ذمته و ليس كذلك اذا اخرج دون ذلك و اذا وجب فى الذمة بيقين فيجب اسقاطه بيقين و لا يقين الا فيما ذكرناه فان قيل قد ورد من طرقكم عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن الزكوة فى التمر و الزبيب فقال فى كل خمسة اوساق وسق و روى عنه فى خبر آخر انه قال سألت عن الزكوة فى التمر و الزبيب فقال فى خمسة اوساق وسق و فرق بين ذلك و بين الطعام فقال فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و اماما سقى بالقرب و الدو الى فانما عليه نصف العشر و هذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا اخبار الاحاد لا يجوز الاعتماد عليها او الاعتراض بها فيها نحن بسبيله و المروى ممّا ذكرته من اخبار الاحاد فسقط التعلق به و ايضا فهذان الخبران مرويان عن سماعة و فى روايته لهما اضطراب يضعف معه التعلق بذلك لانه فى احدهما قال سألت و لم يذكر من الذى سأله و مع هذا يحتمل

ص: ٢٥٧

^{٩٩٢} - كز. ع. مج

^{٩٩٣} - م. مط: مؤونها

^{٩٩٤} - م: و كانت مما يسقى

^{٩٩٥} - كز: بالعراق

^{٩٩٦} - ع. مج: اخراج

ان يكون سال غير الامام عليه السلام و فرق فيه بين الحنطة و الشعير و الزبيب^{٩٩٧} و فى الخبر الآخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و ذكر الحديث.

فصل [فى تعجيل الزكاة]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل فى تعجيل الزكوة و قال الواجب اخراج الزكوة فى وقت وجوبها و هو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول (و حصول الاستفادة فيما لا يعتبر فيه الحول)^{٩٩٨} و قد روى جواز التقديم بشهرين و ثلاثة و اربعة^{٩٩٩} و الاول اثبت فان حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب و اراد عطائه جعل ما يعطيه قرضا عليه فاذا جاء وقت الوجوب و هو مستحق للزكوة احتسب بذلك من زكوته فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلم الاحتساب بما اعطاه من زكوته و جاز له^{١٠٠٠} الرجوع بذلك القرض على من اقرضه^{١٠٠١}.

فصل [فى وجوب اخراج الزكاة]

اعلم ان الوقت الذى يجب فيه اخراج الزكوة هو دخول اول الشهر الثانى عشر من السنة فاذا دخل ذلك وجب اخراجها و الفقهاء من مخالفينا لا يراعون دخول اول الشهر و انما يراعون انسلاخه فيوجبون اخراجها فيه و عندنا انه متى استهل هلال الشهر و اخرج المال عن يده^{١٠٠٢} كانت الزكوة

ص: ٢٥٨

فى ذمته فان خرج عن يده بتلف او فقر كانت واجبة فى ذمته ايضا، و اما ما ذكره رضى الله عنه من ورود الرواية بجواز التقديم لذلك بشهرين و ثلاثة و اربعة و قوله ان الاول احوط يعنى اخراجها فى وقت وجوبها و هو تكامل الحول فالامر فيه على ما ذكره لان اخراجها لها فى وقت الذى هو وقت وجوبها تيقن المخرج لها براءة ذمته منها و ليس كذلك اذا اخرجها فى غير ذلك و اصلحنا يحملون ذلك على جواز خروجها على جهة القرض كما ذكره رضى الله عنه و قوله فى المؤمن الذى ذكر بانها تدفع اليه على وجه القرض بانه اذا حضر وقت الوجوب و هو مستحق لها احتسب له من زكوته صحيح لان ماله كان قرضا فيجوز له الاحتساب به و التصرف فيه بذلك و قوله فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلم الاحتساب بما اعطاه الى آخر ما ذكره فى الفصل صحيح ايضا لان الزكوة لا يجوز دفعها الى من كان غنياً و ان كان كذلك لم يجز الاحتساب بما كان دفعه الى الغنى قرضا من الزكوة و كان له الرجوع على المقترض فأخذ ذلك منه او تركه و اخرج الزكوة الى غيره من المستحقين فان لم يخرجها كذلك خطأ و كانت فى ذمته و لم يجز حينئذ دفعها الى من دفعها اليه على جهة القرض و حصل غنياً فى وقت وجوبها و قد حكى عن الشافعى موافقتنا فى مراعاة صفة المعطى و المعطى

^{٩٩٧} - ع. مج: و التمر و الزبيب

^{٩٩٨} - كز. ع. مج

^{٩٩٩} - مط: جواز التقديم بشهرين او ثلاثة و الاول اثبت

^{١٠٠٠} - م. مط: و كان له

^{١٠٠١} - مط: من اقترض

^{١٠٠٢} - ع. مج: عن بلده

على ما ذكرناه و حكى عن ابي حنيفة انه لا يراعى صفاتهما و يذهب الى ان ما دفع قبل كمال الحول مجز و الذى ذكرناه احوط.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى وجوه اخراج

ص: ٢٥٩

الزكوة و قال قد نطق القران بالاصناف الثمانية التى تخرج اليها الصدقات و يجوز ان يختص بالزكوة بعض هذه الاصناف دون بعض و الاحوط ان لا يخلى صنفا من شىء (يخرج اليهم)^{١٠٠٣} قل ذلك ام كثر و لا يحل الصدقة لمن له حرفة او معيشة تغنيه عنها او كان^{١٠٠٤} صحيحا سويا يقدر على الاكتساب و الاحتراف^{١٠٠٥} و لا تحل ايضا الا لاهل الايمان و الاعتقاد الصحيح و ذوى الصيانة و النزاهة دون الفساق و اصحاب الكبائر و لا تحل الزكوة على الاب و الام و البنت و الابن و الزوجة و الجد و الجدة و المملوك لان جميع هؤلاء ممن يجب على الرجل نفقتهم^{١٠٠٦} عند الحاجة اليها و تحل^{١٠٠٧} للاخ و الاخت و العم و العممة و الخال و الخالة و من جرى^{١٠٠٨} مجريهم من القربات و يحرم الزكوة الواجبة على بنى هاشم^{١٠٠٩} اذا كانوا متمكنين من حقهم فى خمس الغنائم فاذا منعوها^{١٠١٠} و افتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة و تحل^{١٠١١} صدقة بعضهم على بعض و ما تطوع^{١٠١٢} به من الصدقات و يجوز ان يعطى من الزكوة للواحد^{١٠١٣}

ص: ٢٦٠

من الفقراء القليل و الكثير و (قد)^{١٠١٤} روى انه لا يعطى الفقير الواحد^{١٠١٥} من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم و روى (ان)^{١٠١٦} الاقل درهم (واحد)^{١٠١٧}.

^{١٠٠٣} - م. مط: يخرجهم

^{١٠٠٤} - كز. ع. مع: و كان

^{١٠٠٥} - كز. ع. مع: (و الا انحراف) و الظاهر انه تصحيف

^{١٠٠٦} - م: ممن يجبر الرجل على نفقتهم. مط: ممن يجبر على نفقتهم

^{١٠٠٧} - كز. ع. مع: (و يجب) و الظاهر انه تصحيف

^{١٠٠٨} - م. مط: يجرى

^{١٠٠٩} - مط: بنى هاشم جميعا

^{١٠١٠} - منعه. مط: منعوا

^{١٠١١} - مط: و حلت

^{١٠١٢} - م. مط: و ما يتطوع

^{١٠١٣} - م: الواحد. مط: و يجوز ان يعطى لواحد من الفقراء ...

^{١٠١٤} - كز. ع. مع

^{١٠١٥} - مط: لا يعطى لواحد ...

^{١٠١٦} - مط. م

فصل [فى الاصناف الذين يستحقون اخذ الزكاة]

اعلم ان الاصناف الذين^{١٠١٨} يستحقون اخذ الصدقات الذين ذكرهم الله فى الصدقات و هم الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمون و فى سبيل الله و ابن السبيل فاما الفقراء فهم الذين بهم بلغة فى العيش لا يكفئهم فى القوت و اكثر اهل اللغة يوافقونا فى ذلك و عند اكثر مخالفتنا ان الفقير هو الذى لا شىء له و اما المساكين فهم الذين لا شىء لهم و اكثر اهل اللغة معنا ايضا فى ذلك و اما العاملون عليها فلا خلاف فى انه لا يراعى لهم صفة لانه يجوز ان يستعمل عليها من ليس من اهل الملة و يأخذ ما يعطاه اجرا من ذلك و اما المؤلفة قلوبهم فعندنا انهم المشركون و لذلك كان النبى صلى الله عليه و آله يتألفهم للجهاد و المخالفون يذهبون الى انهم كل من يؤلف للجهاد و ان كان مظهرًا للسلام و اما الرقاب فعندنا انهم المكاتبون و العبيد الذين يكونون فى شدة فانه يجوز ان يشرى العبد اذا كان فى شدة و يعتق و مخالفونا يذهبون الى انهم المكاتبون فقط و يجب

ص: ٢٤١

معونتهم بصرف^{١٠١٩} الزكاة اليهم و اما الغارمون فعندنا انهم الذين ركبهم الديون فى طاعة فيجوز صرف الزكاة فى اعانتهم و اكثر الفقهاء يوافقونا فى المراعاة لان يكون المديون فى طاعة و اما سبيل الله فعندنا انه الجهاد و غيره ممّا فيه صلاح المسلمين مثل عمارة القناطير و السبل و ما جرى مجرى ذلك و عند المخالفين انه الجهاد و اما ابن السبيل فهو المنقطع به و قيل انه الضيف^{١٠٢٠} النازل على الانسان و هو محتاج يستحق الزكاة و ان كان غنيا فى بلده فهو لاء الاصناف هم الذين يستحقون الزكاة و لا بد ان يراعى فيهم العدالة و الايمان و ان لا يكونوا من بنى هاشم من (التممكن من اخذ ما يستحقونه من الاخماس لانهم ان لم تمكنوا)^{١٠٢١} من ذلك جاز لهم اخذ الزكاة و كل واحد من هذه الاصناف متى لم يكن من اهل المعرفة و الايمان على ظاهر العدالة و الاوصاف التى ذكرناها فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه و من دفعها اليه لم يكن ذلك مجزياله و كانت فى ذمته الى ان يخرجها الى مستحقها ممّن يكون على الشروط التى تقدم ذكرها^{١٠٢٢} و دليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره و اعلم انه يسقط عندنا فى زمان الغيبة من هذه السهام الثمانية ثلاثة اسهم و هى سهم المؤلفة و السعاء و الجهاد فاما المؤلفة فانه لا يتألفهم الا الامام عليه السلام او من نصبه ايضا و اما السعاء فانه لا يستعملهم فى صيانة^{١٠٢٣}

ص: ٢٤٢

الصدقات الا هو عليه السلام او من نصبه^{١٠٢٤} فاما قول صاحب الكتاب رضى الله عنه انه يجوز ان يخص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض فالامر على ذلك الا ان الافضل ان يخص لكل صنف قسط منها و قد ذهب الشافعى الى ان الاقساط

١٠١٧ - مط

١٠١٨ - فى النسخ: (الذى) و صحناه

١٠١٩ - فى النسخ: (تصرف) و صحناه

١٠٢٠ - فى النسخ: (الضعيف) و صحناه

١٠٢١ - صح ع

١٠٢٢ - فى النسخ: (تقدم ذكرها مراعاتها) و الظاهر زيادته او كونه نسخة بدل

١٠٢٣ - كز. ع: (حياته) الظاهر انه تصحيف

١٠٢٤ - كز. ع. مج: (من معه) و صحناه

يجب ان يكون متساوية و لا يفضل بعض منهم على بعض و هذا لا يصح عندنا لان معنى الآية ان الصدقات لا يضع فى غيرهم و انما تضع فيهم و الذى اليه المخالف فيما ذكرناه يفتر اثباته الى دليل و لا دليل يقتضى علما بذلك و قوله انها لا تحل لمن له حرفة و معيشة يغنيه عنها او كان يقدر على الاكتساب صحيح لان احد الشروط التى معها يثبت كونه مستحقا لها ان لا يكون غنيا عنها و هو بما ذكره غنى عن ذلك فلا يحل له قبضها و قوله انها لا تحل الا لاهل الايمان و الاعتقاد الصحيح و ذوى الصيانة و الراهة^{١٠٢٥} دون الفساق و اصحاب الكبائر صحيح ايضا لان الايمان و الاعتقاد الصحيح يعتبر به عندنا بدليل اجماع الطائفة و اما منعها الفساق فلان العدالة معتبرة فى ذلك عندنا فمن لا يكون على ظاهرها فانه لا يجوز دفعها اليه بدليل اجماع الطائفة الاحتياط و براءة الذمة و قوله ان الزكوة لا تحل على الاب و الام و البنت و الابن و الزوجة و الجد و الجدة و المملوك فصحيح ايضا لما ذكره من انه ممن يجبر على نفقتهم و اذا كانوا كذلك فهم بهذا الانفاق مستغنون عنها و هو مذهب الشافعى و ما ذكره من جواز دفعها الى القربات المخالفين لهؤلاء صحيح ايضا لانهم اذا كانوا فقراء او مساكين و كانوا ممن لا يجب الانفاق عليهم فهم غير مستغنين عنها فجاز دفعها اليهم و اخذهم لها و اما قوله ان الزكوة الواجبة يحرم على بنى هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم من الخمس و انها

ص: ٢٦٣

تحل اذا لم يتمكنوا من اخذ ذلك صحيح و انما شرط الزكوة الواجبة بشرط تمكنهم من اخذ ما يستحقونه من الخمس فاما التطوع فلا تمنعهم منه و من مخالفينا من يحرم عليهم قبض الواجبة و التطوع جميعا و فيهم من وافقنا فيما ذهبنا اليه و انما قلنا بجواز اخذهم الواجبة اذا لم يتمكنوا من اخذ ما يستحقونه من الخمس لانهم يكونون حينئذ فى حال ضرورة و الضرورة يحل فى حال ما كان حراما فى اخرى فاما صدقاتهم الواجبة فانه يجوز لبعضهم ان يأخذ من بعض و لا يحرم ذلك و انما يحرم عليهم الصدقات الواجبة من غيرهم فان قيل فتبينوا الذين تريد و نه بكلامكم هذا من بنى هاشم قلنا الذى نريده فيه بذلك منهم من انتسب الى امير المؤمنين عليه السلام و الى جعفر بن ابى طالب و عقيل بن ابى طالب و العباس بن عبد المطلب عليه السلام و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة و فيه الحجّة و اما ما اورده فى آخر الفصل من ذكر ما يعطى الفقير و انه يجوز ان يعطى من الزكوة القليل و الكثير و ما ذكره من اقل ما يعطى منها فصحيح و عندنا انه اقل ما يعطى منها هو ما يجب من النصاب الاول ان كان من الدنانير فنصف دينار و ان كان من الدراهم فخمسة دراهم و قد روى ان اقل ما يعطى هو ما يجب فى اقل نصب^{١٠٢٦} الزكوة كما ذكره و ما يجب فى اقل نصبها ان كان من الدنانير فعشر دينار و ان كان من الدراهم فدرهم واحد و عندنا انه يجوز ان يدفع الى الفقير من الزكوة ما زاد على ذلك و ان كثيرا كما ذكره و قد ورد بذلك الاثر الصحيح و ان استغنى بذلك الذى يأخذه و الدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة

ص: ٢٦٤

المقدم ذكره.

فصل

^{١٠٢٥} - كذا و الظاهر (النزاهة)

^{١٠٢٦} - كز. مج: نصيب

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل و قال زكوة الفطرة يجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة و هى سنة مؤكدة في الفقير الذى يقبل الزكوة و يجد ما يخرج به من الفطرة على الرجل^{١٠٢٧} اذا تكاملت^{١٠٢٨} شروطها و يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعول ممن يجب عليه نفقته او من^{١٠٢٩} يتطوع بها عليه من صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى ملى او كتابى و وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر و قبل صلوة العيد و قد روى انه فى سعة من اخراجها^{١٠٣٠} الى زوال الشمس من يوم الفطر و هى فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و الاقط و اللبن و مقدار الفطر صاع من تمر او (زبيب)^{١٠٣١} او حنطة او شعير (او)^{١٠٣٢} من جميع الانواع التي ذكرناها و الصاع تسعة ارطال بالعراقي و يجوز اخراج القيمة فى الفطرة و قد روى اخراج درهم عنها و روى ثلثا درهم^{١٠٣٣} و هذا (انما)^{١٠٣٤} يكون بحسب^{١٠٣٥} الرخص و الغلا و المعتبر اخراج الصاع^{١٠٣٦} فى وقت

ص: ٢٤٥

الوجوب و مستحق الفطرة مستحق الزكوة^{١٠٣٧} الجامع بين الفقر و الايمان و التنزه عن الكباير و لا يعطى الفقير (من الفطرة)^{١٠٣٨} اقل من صاع و يجوز ان يعطى اكثر من ذلك و لا يجوز نقلها من بلد الى بلد و الفطرة الواحدة تجزى عن جماعة اذا ترادوها.

فصل [فى زكاة الفطرة]

اعلم ان الزكوة الفطرة هى زكوة الرؤس و لا خلاف فى وجوبها فى الجملة و عندنا انها لا يجب الا على من ملك نصابا تجب فيه زكوة الاموال و حكى عن ابي حنيفة وفاقنا فى ذلك و حكى ايضا عن الشافعى انه يوجبها على من فضل له فضلة من قوته و قوت عياله فاما من لا يملك ذلك (او كان فقيرا)^{١٠٣٩} يقبل الزكوة فانه يستحب له اخراجها اذا تمكن من ذلك و دليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله انها تجب على الرجل اذ تكامل شروطها يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعول الى قوله ملى او كتابى فصحيح لا يختلف اصحابنا فيه و وافقنا فى اخراج الاب لها عن ولده^{١٠٤٠} الطفل و ان كان له

^{١٠٢٧} - مط: على الرجال

^{١٠٢٨} - م: تكامل

^{١٠٢٩} - م: و من

^{١٠٣٠} - م. مط: من ان يخرجها

^{١٠٣١} - كز. ع. مج

^{١٠٣٢} - م. مط

^{١٠٣٣} - م: ثلث

^{١٠٣٤} - م. مط

^{١٠٣٥} - ع. كز. مج: بمقدار

^{١٠٣٦} - كز. ع. مج: الصباغ. مط: قيمة الصاع

^{١٠٣٧} - م. مط: كمستحق

^{١٠٣٨} - كز. ع. مج. مط

^{١٠٣٩} - صح ع مج

^{١٠٤٠} - كز. ع. مج: (عن والده) و صحناه

مال الشافعي و ابو ثور و حكى ذلك عن ابي حنيفة و محمد (و هو)^{١٠٤١} مذهب ابن حنبل و اسحاق و ذهب الحسن الى مثل ذلك و قال ان اداها من ماله يعنى

ص: ٢٦٦

الطفل كان عليه الضمان و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره و ما تضمنه الخبر عنه عليه السلام من قوله كل صغير و كبير و لم يعتبر فيه من له مال^{١٠٤٢} من غيره فاما اخراجها عمّن يعوله الانسان ممّن عدا اولاده مسلما كان او ذميّا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فاصحابنا مجمعون على صحته و الشافعي يخالفنا فى الزوج و الزوجة فذهب الى ان الزوج لا يجب عليه اخراج الفطرة عن زوجته و ابو حنيفة يوافقنا فى انه يخرج عنها و كذلك يقول فى العبد فاما ان كان العبد بين شريكين فالشافعي يوجب على سيديه اخراجها عنه بالسوية و عندنا و عند ابي حنيفة انه لا يجب عليهما ذلك و اما الضيف فعندنا ان اخراجها عنه يجب على مضيفه دونه اذا افطر عنده شهر رمضان كاملا فان افطر عنده ليلة منه او ليالى معدودة فلا يجب عليه اخراجها عنه و يتركب هيهنا مسئلة و هى ان يقال اذا كان الضيف غنيّا او مالكا للنصاب و زكوتان^{١٠٤٣} لا يخرج عن واحد فى الفطرة فعلى من توجبون اخراجها على الضيف او على مضيفه فان اوجبتموها على المضيف له فهل يسقط عن الضيف ام لا الجواب عن ذلك ان اجماع الطائفة حاصل على ايجابها على المضيف دون الضيف و انه اذا اخراجها عنه سقطت عن الضيف و هذا مثل ما نقوله نحن و اكثرهم فى الزوج من انه اذا اخراجها عن زوجته و ان كانت غنيّة فانها يسقط عنها و المولود و المملوك ايضا اذا حصلا و احدهما فى شهر رمضان و قبل طلوع هلال شوال فانه يجب الاخراج عنهما و دليلنا على ما تقدم اجماع طائفتنا و اما قول صاحب الكتاب رضى الله عنه و وقت وجوب هذه الصدقة

ص: ٢٦٧

١٠٤٢

هو طلوع الفجر من يوم الفطر فالأكثر الاظهر من المذهب ان وقتها طلوع هلال شوال الى قبل صلوّة العيد و كلما قرب الوقت من وقت صلوّة العيد يضيق الوجوب و اما قوله انه قد روى انه فى سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم الفطر فالظاهر من المذهب ان وقت الوجوب ما قدمناه و يمكن حمل ذلك على الاستحباب و من اخل باخراجها حتى يفرغ من صلوّة العيد اخطأ و خرجت بذلك من ان يكون فطرة واجبة و كانت صدقة لا فطرة و فى المخالفين من وافق صاحب الكتاب رضى الله عنه فى ان الوقت طلوع الفجر من يوم (الفطر)^{١٠٤٥} و فيهم من قال بما ذكرناه انه اكثر فى المذهب و

^{١٠٤١} - تصحيح منا

^{١٠٤٢} - فى النسخ: (قال) و صحناه

^{١٠٤٣} - كذا

^{١٠٤٤} ابن براج، عبدالعزيز بن نحرير، شرح جمل العلم و العمل، ١ جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگي - مشهد مقدس - ايران، چاپ: ١،

١٣٥٢ هـ.ش.

^{١٠٤٥} - صح مج

الاحتياط يقتضى ما ذهب اليه شيخنا المرتضى رضى الله عنه و اما قوله عن الفطرة انها فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و الاقط و اللبن فصحيح و التمر ينبغى ان يخرج اهل مكة و المدينة و اطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقيين و فارس و الاهواز و كرمان و اما الزبيب فينبغى ان يخرج من كان من اوساط الشام و من خراسان و الرى و اما الحنطة و الشعير فينبغى ان يخرج منهما من كان من اهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها و خراسان و اما (البر) فينبغى ان يخرج منه اهل مصر و اما الاقط فهو على كل من يسكنون البادية من الاعراب فان عدموه كان عليهم عوضه اللبن و اما مقدار ما يخرج من الفطرة فهو صاع عن كل رأس من احد هذه الاجناس كما ذكره رضى الله عنه و قد تقدم ذكر الصاع فاما قوله بجواز اخراج القيمة فهو عندنا جائز الا ان الافضل اخراجها من الاجناس المقدم

ص: ٢٤٨

ذكرها و قد وافقنا فى صحة اخراج القيمة عنها الثورى و روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز و الحسن البصرى و حكى ذلك عن ابى حنيفة و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و دليلنا عليه الاجماع المقدم ذكره و من اراد اخراج القيمة و قد ذكر فى ذلك ما اشار اليه صاحب الكتاب رضى الله عنه من الرواية الواردة من الدرهم او الثلثين^{١٠٤٦} و الاحوط اخراجها بقيمة الوقت و هو الذى استقر تحرير ناله مع شيخنا ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله و رأيت من علمائنا من يميل الى ذلك و اما قوله ان المعتبر اخراج الصاع فى وقت الوجوب فهو كذلك و قد تقدمت الاشارة اليه فيما سلف و قوله ان مستحق الفطرة مستحق الزكوة الجامع بين الفقر و الايمان و التنزه عن الكبائر صحيح ايضا لان اصحابنا متفقون على ان الفطرة لا يستحقها الا من استحق زكوة الاموال و كان على صفاته و شرايطه و قوله ان اقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاع و يجوز ان يعطى اكثر منه فالامر على ما ذكره و قد وافقنا فى انه لا يجزى اقل من صاع اكثر الفقهاء من المخالفين الا انهم يخصون ذلك بالشعير و التمر و ذهب جماعة الى مثل ذلك و زادوا الزبيب و هو مذهب الثورى و اكثر اهل الكوفة الا ابا حنيفة فانه قال يجزى من الزبيب نصف صاع و كذلك يقول فى الحنطة و حجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره و طريقة الاحتياط و اما قوله ان نقلها من بلد الى بلد لا يجوز فهو كذلك الا انه بشرط و هو ان يجد من وجبت عليه فى بلده مستحقا لها فانه اذا كان كذلك لم يجز له مع وجود المستحق لها ان يخرجها من بلده و كذلك القول فى زكوة الاموال

ص: ٢٤٩

فان اخراجها كان ضامنا لها ان هلك فى الطريق فاما اذا لم يجد لها مستحقا فى بلده فانه يجوز له نقلها و انفاذها الى من يستحقها فى بلد آخر و كذلك زكوة المال و قوله انها يجزى عن جماعة اذا اداروها صحيح و بيان ذلك انه اذا كان اهل بيت جماعة و هم ممن يستحق احدها و يحتاجون اليها فانه يستحب لهم ان يترادوها فيما بينهم الى ان ينتهى الى آخرهم و يكون ذلك محسوبا لهم.

فصل [فى كيفية اخراج الزكاة]

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى كيفية اخراج الزكوة و قال الاولى و الافضل ^{١٠٤٧} اخراج الزكوات ^{١٠٤٨} لا سيما فى الاموال (الظاهرة) ^{١٠٤٩} كالماشى و الحرث و الغرس ^{١٠٥٠} الى الامام و الى خلفائه النائبين عنه ^{١٠٥١} و ان تعذر ذلك فقد روى اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها فى مواضعها و اذا تولى اخراجها عند فقد الامام و النائب عنه ^{١٠٥٢} من وجبت ^{١٠٥٣} عليه جاز و اما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه من دون الامام (و اذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا فى صدر هذا الكتاب فمن

ص: ٢٧٠

اراد التزيد فى علم اصول الدين و الغوص الى اعماقه و تغلل ^{١٠٥٤} شعبه فعليه بكتابنا المعروف بالذخيريه فان أثر الزيادة و الاستقصاء فعليه بكتابنا الملخص و من اراد التفريع و استيفاء (مسائل) ^{١٠٥٥} الشرع كله و ابوابه فعليه بكتابنا المعروف بالمصباح و من اراد الاقتصار فما اوردناه هاهنا كاف شاف) ^{١٠٥٦}.

فصل

اعلم ان الاجماع منعقد على ان الزكوة كانت تحمل الى النبى صلى الله عليه و آله فى ايامه و الى رسله و عماله عليها و اذا كان كذلك و كان الامام عليه السلام عندنا قائما مقامه و جالسا مجلسه فينبغى حمل الزكوة اليه و فى اصحابنا من اوجب حمل زكوة الاموال الظاهرة اليه فى زمان ظهوره ليصرفها فيمن يراه و فيهم من رأى ان الافضل ذلك و الاول احوط فاما لاموال الباطنة فالافضل حملها اليه اذا كان ظاهرا او الى من نصبه ليفرقها فيمن يراه من مستحقها فان اراد المزكى ان يفرقها بنفسه كان ذلك جايزا الا انه يكون تاركا للافضل و كذلك يجوز له فى زمان الغيبة و فقد من نصبه تمت. ^{١٠٥٧}

ص: ٢٧١

[الختام]

الى هنا انتهينا من تصحيح المتن و الشرح شاكرين لله تعالى على تيسيره و توفيقه لنا و مما لا بد من ذكره ان علمنا هذا و ان كان ضئيلا فى الحقيقة و لكن فى تسليكه متاعب لا تخفى على اهله.

^{١٠٤٧} - م. مط: للافضل و الاولى

^{١٠٤٨} - مط: الزكوة

^{١٠٤٩} - م. مط

^{١٠٥٠} - م: الغرث. كز. ع. مج: العرش

^{١٠٥١} (٥ - ٦) - م: و النائبين عنه

^{١٠٥٢} (٥ - ٦) - م: و النائبين عنه

^{١٠٥٣} - م. مط: من وجب

^{١٠٥٤} - مط: تغلل. و تغلل: الدخول (المنجد)

^{١٠٥٥} - مط: الموسوم

^{١٠٥٦} - مط

^{١٠٥٧} - م. مط

اضف الى ذلك كثرة الاغلاط و السقطات فى النسخ التى بايدينا اوان الشروع. و لا مناص من تصحيحها مع التزامنا بضبط ما فى النسخ و ان كانت واضحة الخطاء و ذلك لرعاية الامانة.

و مما زاد فى الاشكال عثورنا بعد اتمام التصحيح و المقابلة الى نسخة مخطوطة من المتن فى المكتبة المركزية بجامعة تهران. فلا محالة جددنا النظر فى تصحيح ما قابلناه مع المتن المذكور. و بعد الفراغ من ذلك وصلت اليها النسخة المطبوعة من المتن فى النجف باهتمام صديقنا فضيلة الأستاذ احمد الحسينى. فكررنا مقابلة النسخة معها. و من المعلوم لزوم تغيير الاعداد و احيانا المتن المرجع عندنا سابقا بما فى نسختي المتن المشار اليهما حيث كانتا او احدهما اصح و اصوب مما اثبتناه.

و لا تسئل عما لا قينا من مشكلات المطبعة. و اللبيب يكفيه الاشارة.

و بعد اللتيا و التى قد تم الكتاب و ان لم يتم ما املناه. اذا ان من قصدى اولاً، ايراد موارد اختلاف المذاهب الاربعة المتداولة فى كل مسألة. و ايراد ما خالفه الشارح، المشهور بين الامامية او ما نسبه الى الاجماع مع انه ليس باجماعى.

ص: ٢٧٢

و ايضا من قصدى الايعاز الى مصادر المسائل المختلفة بين المذاهب.

الى غير ذلك و ليس كل ما تيمنى المرء يدركه. و نسئل الله توفيق الاستدراك فى الطبعة الثانية او فى تاليف على حده. و اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ص: ٢٧٣

الفهارس

١- فهرس المصادر

٢- فهرس اعلام الرجال

٣- فهرس اعلام الاماكن

٤- فهرس الكتب

٥- فهرس الموضوعات

٦- الاخطاء

ص: ٢٧٤

فهرس المصادر

آیات الاحکام (- کنز العرفان): فاضل مقداد

اعیان الشیعه: سید محسن الامین العاملی

الایجاز: شیخ طوسی

تلخیص مجمع الآداب: فوطی

الجواهر: ابن براج

جواهر: شیخ محمد حسن نجفی

الجمل و العقود: شیخ طوسی

الحقائق الناضره: شیخ یوسف بحرانی

خلاف: شیخ طوسی

رجال شیخ: شیخ طوسی

رجال علامه (خلاصه الاقوال) علامه حلی

رجال کبیر (منهج المقال): میرزا محمد استرآبادی

رجال بوعلی (منتهی المقال): ابو علی کربلانی

روضات الجنات: سید محمد باقر خوانساری

فهرست شیخ: شیخ طوسی

فهرست منتجب الدین: منتجب الدین

فهرست کتابخانه آستانقدس: ولانی

فهرست کتابخانه مجلس شورایملى:

ابن یوسف شیرازی

فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه:

منزوی، دانش پژوه

فوائد الرضویه: محدث قمی

الفقه علی المذاهب الاربعه: عبد الرحمن الجزیری

کافی: محمد یعقوب کلینی

الکنی و الالقاب: محدث قمی

لسان المیزان: ابن حجر عسقلانی

معالم العلماء: ابن شهر آشوب مازندرانی

المنتظم: ابن جوزی

مستدرک الوسائل: حاجی نوری

ص: ۲۷۵

معجم المؤلفین: کحاله

النهایه: شیخ طوسی

وافی (ج ۱): فیض کاشانی

وسائل الشیعه (ج ۱ و ج ۲۰): شیخ حر عاملی

الهدایه: شیخ صدوق

هدیه العارفین: اسماعیل پاشا

ص: ۲۷۶

فهرس اعلام الرجال

ابا عبد الله (ع) - (حضرت صادق): ۱۰۰، ۱۰۸، ۱۳۶، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۷۶، ۱۷۷، ۱۸۰، ۲۵۶، ۲۵۷.

ابان بن عثمان: ٢٤، ١٣٢

ابراهيم: ٩٣، ١٥٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٧

ابن ابى ليلى: ١٠٤، ١٠٩، ١٧٢، ٢٤٨، ٢٥٦

ابن ابى هريرة: ١٨٩

ابن اثير: ٣

ابن ادريس: ٢٠

ابن الجنيد: ٢٤٤، ٢٥١

ابن حاجب: ٢٥

ابن الحسن: ١٤٣

ابن حمزه: ١٧، ١٧٢

ابن حنبل: ٢٤، ٥٨، ٦٣، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١١٦، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ٢٤٨، ٢٦٥

ابن رباح: ١٧٤

ابن الزبير: ١٠٩

ابن الزيات: ١٣٢، ١٣٣

ابن سيرين: ٢٤، ٩٠، ١١٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٨٤

ابن سينا: ٣٣، ٣٤، ٣٥

ابن شهر آشوب: ١٢، ١٣

ابن عباس: ٨٩، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٤

ابن غضائرى: ١٢

ابن مسعود، عبد الله: ١٠٩، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٧، ٢١٤

ابن المسيب: ١٥٧، ١٥٠

ابن نديم: ١٧

ص: ٢٧٧

ابو الجارود، زيا ابن منذر: ١٧٤

ابو جعفر: ٢٠، ٤

ابو حنيفة: ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٩، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٣١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٨

ابو عمرو: ١٧٣

ابو الصلاح حلبى: ٣، ١٦، ١٧

ابو القاسم: ٢٠

ابو يعلى جعفرى ٣، ١٧، ١٨

ابو يوسف: ٢٤، ١٧، ١٢٤، ١٣٣، ٢٤٠، ٢٥٦

ابى جعفر (رك: طوسى، محمد حسن)

ابى ثور: ٢٤، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٧، ١٢٥، ١٣٢، ٢٣٦، ١٣٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٥

ابى هريرة: ٢٤، ١٢٥، ١٩٤

احمد بن حنبل (رك: ابن حنبل)

اسحاق: ٦٣، ٩٠، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٥

اسحق بن راهويه: ٢٤

اسحق بن عمار: ١٧٢

اسحق شعي: ٢٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٥، ١٩٢، ٢٤٨، ٢٥٣

اسماعیل بن عبد اللہ: ۲۸

امام جمعہ: ۲۷

امام قلی: ۲۷

امیر المؤمنین (ع): ۸، ۱۷، ۲۴، ۱۲۱، ۱۲۴، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۳۲، ۱۳۶، ۱۵۱، ۱۷۲، ۱۸۵، ۱۹۷، ۲۱۴، ۲۵۴، ۲۶۳

ابن مالک: ۲۴، ۱۰۹، ۱۹۴

انصاری، شیخ مرتضی: ۴۲، ۴۳، ۱۱۳، ۱۴۸، ۱۵۸

اوزاعی: ۲۲، ۵۵، ۵۷، ۱۰۳، ۱۰۴، ۱۱۷، ۱۲۵، ۱۳۹، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۵۴، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۸۱، ۱۷۴، ۱۸۵

باقر (ع): ۱۴۱

براء بن عازب: ۸۹

ص: ۲۷۸

بروجردی: ۱

تستری، شیخ اسد الہ شوشتری: ۱۶

تفرشی: ۱۷

تهرانی، شیخ آقا بزرگ: ۱۰، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۶۲

تهرانی، آ میرزا محمد: ۸

نوری: ۲۴، ۵۸، ۶۰، ۸۹، ۹۴، ۹۵، ۱۰۰، ۱۰۹، ۱۱۰، ۱۱۵، ۱۲۱، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۳۳، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۸۲، ۱۸۴،

۱۸۵، ۱۸۶، ۱۹۴، ۲۰۲، ۲۰۷، ۲۴۸، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۵۶، ۲۶۸

جابر بن زید: ۲۴، ۱۵۴

جبرئیل: ۱۵۱

جبیر: ۲۴

جعفر بن ابی طالب: ۲۶۳

جیهانی، حسن بن عبد العزیز: ۱۹

حسکان بن بابویه: ۱۹

حسن بصری: ۲۴، ۹۷، ۱۰۹، ۱۱۱، ۱۴۱، ۱۳۶، ۱۳۹، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۸۶، ۲۴۸، ۲۵۳، ۲۶۸

حسن بن حی: ۵۵، ۵۸، ۶۰، ۹۰، ۱۲۴، ۱۵۰، ۲۴۷، ۲۵۶

حسن بن صالح: ۲۴، ۱۵۴، ۱۵۷، ۲۶۵

حسین بن حذیفه: ۱۷۴

حسین بن سیار: ۱۸۰

حذیفه بن منصور: ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۷۶، ۲۰۱

حذیفه بن الیمان: ۱۵۷، ۱۸۲

حکیم، سید محسن: ۲۷

حلبی، محمد: ۲۰، ۱۰۸، ۱۷۱

حماد بن ابی سلیمان: ۲۴

حماد بن سلیم: ۲۴، ۱۵۴، ۱۵۷

حمورابی: ۳۵

داوود بن علی: ۵۸، ۸۹

دورستی (درشتی): ۱۷، ۱۸

رازی، عبد الرحمن: ۱۹

ربیعہ: ۲۴، ۱۱۴، ۱۵۹

رضا (ع): ۱۰۰

زفر: ۱۱۷

زهري: ٢٤، ١١٠، ١١٤، ١٢٤، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ٧٤، ١٨٦، ٢٤٨.

زيد بن ارقم: ١٥٧

زيد الشحام: ١٧١

ژاک دومرگان: ٣٥

سبکی: ٢٥

ست الملك: ٦

ص: ٢٧٩

سعد بن ابی وقاص: ٢٤، ١٠٩

سعد بن عبد الله: ١٧٦

سعيد بن جبیر: ٢٤، ١٢٠، ١٨٤، ١٨٥

سعيد بن مسيب: ٢٤، ٢٤٨، ٢٥٣

سلارد يلمی: ٣، ١٦، ١٨، ١٩

سماعة: ١٧١

سماوی، شيخ محمد: ٢٨

سهل بن زياد: ١٧٧

سيد مرتضى: ٣، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٥٣، ٥٨، ٦٣، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩

شافعي: ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٨٩، ٩٠، ٩٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٤، ٢٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٣١٢، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦

شريف مرتضى (رك: سيد مرتضى)

شريك بن عبد الله: ٢٤، ٢٥٦

شعيب: ١٧٦

شهيد: ٢٠

شوشتری، شيخ اسد الله: ١٥

صاحب الزمان (ع): ٩

صادق: (رك، ابا عبد الله)

صدوق ٢٥، ١٧٦

صهرشتی، سليمان: ١٢، ١٨

ضحاک بن قيس: ١٠٣

طاووس: ٢٤، ١١١، ١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٨٤، ٢٤٨

طباطبائی، سيد عبد العزيز: ٢٨

طوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن: ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٩٠، ٩٥

ص: ٢٨٠

١١٧، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٨

ظاهر: ٦

عباس بن عبد المطلب: ٢٦٣

عبد الله بن جندب: ١٨٠

عبد الله بن زبير: ٢٤

عبد الله بن سنان: ١٧٣

عبد الله بن عباس: ٢٤، ١٠٩

عبد الله بن عمر: ٢٤، ٩٠، ١١٤، ١٢٠، ١٢٤

عبد الخالق: ١٤

عبد الرحمن بن عوف: ٢٤، ١٨٩

عبد العلى بن نجده: ٢٠

عبد الملك: ٢٤، ١٨٢، ٢٥٣

عبيد بن زراءه: ١٧١

عثمان: ٢٤، ١٣٢

عروة بن عثمان: ١٧١

عسكري: ٨

عطاء: ٢٤، ١٢٤، ١٢٥، ١١٠، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٢، ١٨٤، ٢٤٨

عقيل بن ابى طالب: ٢٦٣

عكرمة: ٢٤، ١٥٩

علقمة: ٢٤، ١٠٠، ١٥٤

على بن الحسين (ع): ١٧٤

على بن مهران: ١٨٠

عمار ياسر: ٢٤، ١٠٩

عمر بن خطاب: ١١، ٢٤، ٣٦، ٨٩، ١٣٢، ١٨٩، ٢١١

عمر بن عبد العزيز: ٢٤، ١٢٤، ١٣٨، ١٨٢، ٢٦٨

عمرو بن دينار: ٢٤، ٢٤٨

فاطمه (ع): ۱۵۱

فیاض: ۶

فیض کاشانی: ۲۵، ۲۶

قاسانی، علی بن محمد: ۱۷۳

قاسم: ۴

قاضی ابن براج: ۳، ۴، ۵، ۶، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۲۵، ۱۶، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۴۸، ۵۳، ۱۹۳

قاضی عبد الله بن ابی کامل: ۱۱، ۱۹۳

قتاده: ۲۴، ۱۰۳، ۱۰۹، ۱۲۵، ۱۵۴، ۱۸۵، ۱۹۲

کدکنی خراسانی، محمد: ۲۶

کراچکی، ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان ۳، ۱۲، ۱۶

کلینی: ۴، ۲۰، ۹۵، ۱۷۶، ۱۷۷

لقمان: ۸۶

ص: ۲۸۱

لیث: ۲۴، ۵۷، ۹۴، ۱۱۰، ۱۲۴، ۱۵۹، ۱۸۲، ۱۸۵، ۲۵۳

مالک: ۲۴، ۵۵، ۵۷، ۵۸، ۶۲، ۸۹، ۹۰، ۹۴، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۰۴، ۱۰۸، ۱۱۰، ۱۱۴، ۱۱۷، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۱۹، ۱۳۲، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۳۹، ۱۴۱، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۵۰، ۱۵۴، ۱۵۷، ۱۵۹، ۱۶۵، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۹۲، ۱۹۴، ۲۰۱، ۲۰۷، ۲۴۸، ۲۵۳، ۲۵۴

مجاهد: ۲۴، ۱۲۰، ۱۴۵، ۱۵۷

محقق: ۲۵

محمد بن ابی نصر: ۱۰۰، ۲۵۳، ۲۵۶، ۲۶۵

محمد بن اسمعیل: ۱۷۶، ۱۷۷

محمد بن حسن (رك: طوسی)

محمد بن سنان: ۱۷۶

محمد بن عیسی: ۱۷۳

محمد بن قیس: ۱۷۲

محمد بن مسلم: ۱۷۱، ۱۷۲

محمد بن یعقوب: (رك: کلینی)

مروان بن حکم: ۱۳۳

مسروق: ۹۰

معاذ بن کثیر: ۱۷۴، ۱۷۵

معاویة بن ابی سفیان: ۲۴، ۱۶۷، ۱۸۶

معاویة بن وهب: ۱۸۰

مفضل: ۹۰، ۱۱۴، ۱۲۴، ۱۷۱

مفید: ۹، ۱۰، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۲۲، ۲۵، ۱۵۶، ۱۶۱، ۱۶۳

مکحول: ۲۴، ۲۴۸

ملا علی اکبر: ۲۷

منتجب الدین: ۱۲، ۱۳، ۱۹

مستنصر: ۶

منصور بن حازم: ۱۷۱

موسی (ع): ۳۵، ۱۷۷، ۱۸۰

موسی بن جعفر (ع): ۳

ناصر الحق: ٣

نجاشي: ١٧، ١٢

نخعي: ٢٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١٢١، ١٥٠، ١٥٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٨، ٢٥٣

واعظزاده: ١٣، ١٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٤٦، ٤٩

هارون بن حمزة: (رك: ابن حمزة)

هارون بن خارجه: ١٧٣

هشام بن الحكم: ١٧٢

ياقوت: ١١

يحيى بن سعيد: ٢٦

يعقوب: ٢٤، ٩٠، ١٨٢، ٢٤٨، ٢٥٣

يونس بن يعقوب: ١٣٦

ص: ٢٨٢

فهرس اعلام الاماكن

اردن: ١١، ١٥

اسرائيل: ١٥

افريقيه: ١٧٣

اندلس: ١٧٣

اهواز: ٢٦٧

ايران: ٣٥

بحرين: ٢٦٧

بغداد: ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٧

بطن العقيق: ٢١٣

بيداء: ٢٢٥

تبريز: ١٨

تهران: ١٤، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٤٤، ٤٥

جحفه: ٢١٣

حرم: ٢٤٠

حلب: ١٥، ١٦

خراسان: ٢٦٧

خسرو شاه: ١٨

ذات عرق: ٢١٣

ذو الحليفة: ٢١٣

الركن اليماني: ٢١٨

رم: ٣٥

ري: ١٩، ٢٣٧

سورية: ١١، ١٥

شام: ٤، ٥، ٦، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٢١٣، ٢٦٧

صفا: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٧

طائف: ٢١٣

طبرستان: ٣

طرابلس: ۴، ۵، ۶، ۱۱، ۱۲، ۱۹

عرفات: ۲۰۸، ۲۲۰

عقبه ذی طوی: ۲۱۸

عقبه المدینین: ۲۱۸، ۲۲۵

غمره: ۲۱۳، ۲۱۴

فارس: ۲۶۷

قرن المنازل: ۲۱۳

کرمان: ۲۶۷

کعبه: ۲۲۱، ۲۲۵، ۳۲۹

ص: ۲۸۳

۱۰۵۸

لبنان: ۱۱، ۱۵

مدیترانه: ۱۱، ۱۶

مدینه: ۲۱۳، ۲۱۸، ۲۲۵، ۲۶۷

مروه: ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۲۷، ۲۲۸

مسجد الحرام: ۲۰۹، ۲۱۱

مسجد شجرة: ۲۱۳

مسلخ: ۲۱۳، ۲۱۴

^{۱۰۵۸} ابن براج، عبدالعزيز بن نحریر، شرح جمل العلم و العمل، ۱جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگی - مشهد مقدس - ایران، چاپ: ۱،

مشعر الحرام: ٢٠٨

مصر: ٤، ٥، ١٣، ١٦، ١٧، ١٦٩، ٢٦٧

مقام ابراهيم: ٢٢٧

مكة: ٢١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٦٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥

منى: ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠

موصل: ٢٦٧

ميقات: ٢١٠، ٢١٢

نجف: ٨، ٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨

هندوستان: ٢١٣

يلملم: ٢١٣

يمامة: ٢١٣

يمن: ٢١٣

ص: ٢٨٤

فهرس الكتب

الاشراف: ١٩

الاصباح: ١٨

الاعمال الصالحة: ١٩

ايعان الشيعة: ١٢، ٢٦

الايجاز في الفرائض: ٨

بحار الانوار: ٢٠

تاريخ اسلام: ٦

تاريخ ملل شرق و يونان: ٣٥

تأسيس الشيعة: ١٢، ١٤

التبصرة: ٢٣٢

التلخيص: ٩

الجامع: ٢٦

الجمل و العقود: ٨، ١٠، ٢٢

الجوامع الفقهية: ١٣، ٢١

الجواهر: ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧

الحقائق: ٢٥، ٢٦

حسن المحاضرة: ٦

الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٤، ٢٦، ٢٨

رجال بوعلی: ١٩

رجال طوسی: ٨

رسائل شيخ انصارى: ٤٢، ٤٣

روضات الجنات: ٤، ٥، ١٠

روضة النفس: ١٢

رياض العلماء: ٤، ٥، ١٢

ريحانة الادب: ٤، ١٣، ١٥، ١٧

سير الانبياء و الائمة: ١٩

شافى: ٩

شرح تجريد قوشچى: ٤٢

العبادات: ١٩

عماد المحتاج فى المناسك الحاج: ١٢

غبيت طوسى: ٩، ١٠

غنية: ٢٣٢

فهرست: ٩، ٢١

فهرست آستان قدس: ٩، ٢١

قرآن: ٤٠، ٤٢

كافى: ٢٧

ص: ٢٨٥

الكامل: ١٢

كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٥

كشف القناع فى حجية الاجماع: ٤٢

كشف القناع فى حجة الاجماع: ٤٢

كفاية الاصول: ٤٣

گوهر مراد لاهیجی: ٤٢

مراسم: ١٨، ٢٧

المعالم: ١٢

معالم العلماء: ٤

المعتمد: ١٢، ١٣

معجم البلدان: ١١

المفصح في الامامة: ٨

مقابس الانوار: ٤، ١٤، ١٥

مقياس الدراية: ١٥

المقرب: ١٢

المنتظم ابن جوزي: ٤

من لا يحضره الفقيه: ٢٥

المنهاج: ١٢

المنهاج في معرفة مناسك الحاج: ١٢

الموجز: ١٢، ١٣

المهذب: ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٥٧

نقد الرجال: ١٧

نهج السالك الى معرفة المناسك: ١٢

ص: ٢٨٦

فهرس الموضوعات

مقدمه لزوم انتشار متون كهن ١

شرح جمل العلم و العمل و معرفى اجمالى آن ٢

نويسنده متن كتاب «سيد مرتضى» ٢

شارح «قاضى ابن براج» ٤

بحث شارح با شیخ طوسی در مجلس درس ۶

نظر شیخ طوسی بقاضی ۸

طرابلس «موطن شارح» ۱۱

تألیفات قاضی ۱۲

اساتید و مشایخ قاضی ۱۵

کراچکی، ابو الصلاح حلبی ۱۶

ابو یعلی جعفری، ابن حمزه، دوریستی ۱۷

سلار دیلمی، صهرشتی ۱۸

شاگردان قاضی ۱۹

گزارش کارما در این نسخه ۲۲

بررسی اجمالی در مطالب کتاب ۲۲

ترتیب مقابله کتاب ۲۸

خصوصیات نسخه‌های این کتاب ۲۹

تمهید ۳۲

وضع قوانین ۳۲

استدلال حکما بر لزوم قانون ۳۲

تحلیل گفته ابن سینا ۳۴

رد سخن ابن سینا ۳۵

برتری قوانین الهی بر قوانین موضوعه ۳۶

تعریف فقه ۳۸

فقه در اصطلاح متقدمان ۳۸

احكام تكليفية و وضعية ۳۹

ادله احكام فقهيه ۴۰

كتاب ۴۰

سنت، اجماع و اقسام آن ۴۱

دليل عقل و مراد از آن ۴۲

مقدمة الكتاب من المؤلف ۵۱

كتاب الطارة ۵۳

في احكام المياه و اختلاف الفقهاء فيها ۵۳

في منزوحات البئر ۵۶

ص: ۲۸۷

في الاستار ۵۷

في الوضوء ۵۸

الضميمة ۵۹

في نواقض الطهارة ۶۱

في التيمم ۶۱

في الدماء الثلاثة ۶۲

كتاب الصلوة ۶۵

اوقات الفرائض و النوافل ۶۵

مقدمات الصلوة ۷۳

لباس المصلى ٧٤

فى القبلة ٧٦

فى الاذان و الاقامة ٧٨

فى اعداد الصلوات ٨٠

فى كيفية اعمال الصلوة ٨٣

فى القراءة ٨٦

فى الركوع و السجود ٨٨

فى القنوت ٩١

فى التشهد ٩٣

فى مبطلات الصلوة ٩٦

فى الخلل ٩٨

فى احكام قضاء الصلوات ١٠٩

فى احكام الجماعة ١١٥

فى الجهر و الاخفات ١٢٠

فى صلوة الجمعة ١٢١

فى ذكر نوافل شهر رمضان ١٢٦

فى صلوة العيدين ١٢٩

فى صلوة الكسوف ١٣٣

فى صلوة المسافر ١٣٧

فى احكام صلوة الضرورة ١٤١

كتاب الجنائز ١٤٧

فى غسل الميت ١٤٧

فى الكفن ١٥١

فى صلوٰء الميت ١٥٥

كتاب الصوم ١٦٠

فى النية ١٦٤

علامة الشهر و اختلاف الفقهاء فيها ١٦٦

فيما يفسد الصوم ١٨٣

فى حكم قضاء شهر رمضان ١٩٣

فى صوم المتطوع ١٩٦

كتاب الاعتكاف ١٩٩

كتاب الحج ٢٠٣

فى اشهر الحج ٢٠٦

فى اركان الحج ٢٠٨

فى ضروب الحج ٢٠٩

فى مواقيت الاحرام ٢١٣

فى ما يجتنبه المحرم ٢١٤

فى سيرة الحاج و ترتيب افعاله ٢١٧

فى احكام الاحرام ٢٢٢

ص: ٢٨٨

فى التلبیة ٢٢٤

فى الطواف ٢٢٦

فى السعى ٢٢٧

فى النحر و الذبح و التقصیر و الحلق ٢٢٨

فى ما یلزم المحرم عن جنایة و غیرها ٢٣٠

کتاب الزکوة ٢٤١

فى شروط وجوب الزکوة ٢٤٢

فى الاصناف التى تجب فیها الزکوة ٢٤٣

فى زکوة الدنانیر و الدراهم ٢٤٥

فى زکوة الابل ٢٥٠

فى زکوة البقر ٢٥٢

فى زکوة الغنم ٢٥٤

فى زکوة الغلات ٥٥

فى تعجیل الزکوة ٢٥٧

فى وجوب اخراج الزکوة ٢٥٧

فى الاصناف الذین یتستحقون اخذ الزکوة ٢٦٠

فى زکوة الفطرة ٢٦٥

فى کیفیة اخراج الزکوة ٢٦٩

الختام ٢٧١^{١٠٥٩}

^{١٠٥٩} ابن براج، عبدالعزیز بن نحریر، شرح جمل العلم و العمل، ١جلد، دانشگاه مشهد، اداره انتشارات و روابط فرهنگی - مشهد مقدس - ایران، چاپ: ١،

